كتاب الجنائز

باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله

وقيل لوهبِ بن منبِّهٍ: أليسَ (لا إله إلا الله) مفتاحُ الجنَّةِ؟ قال: بلى، ولكنَ ليس مِفتاحٌ إلا له أسنانٌ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِح لك، وإلَّا لم يُفتَحْ لك*.

---

* هذا كلام حسن، وهو كلام تقريبي، وابن منبه تابعيٌّ جليل، وأبوه منبه كذلك تابعي جليل، ولكن وهب ممَّن امتاز بنقل الإسرائيليات.

لما قيل له: أليس مفتاح الجنة «لا إله إلا الله»؟ المعنى: أن كل من جاء بها دخل الجنة وإنْ فعل ما فعل، فقال له وهب بن منبه: نعم هي مفتاحها لا إله إلا الله، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاحٍ له أسنان فُتح لك وإلا فلا. =

.....

= وأراد بهذا أن الشرائع ـ من إتيان الفرائض وترك المحارم ـ هي أسنان المفتاح، فمن جاء بمفتاح وله أسنانٌ وذلك أداء فرائض الله وترك محارم الله فُتح له وصار إلى الجنة والسعادة، ومن عطَّل الشرائع أو فعل بعض النواهي فإن مفتاحه يكون ناقصاً وقاصراً فلا يُفتح له.

وهي تقريب لما تقدم من بيان أن هذه الكلمة يقصد بها العمل بأداء فرائض الله وترك محارم الله، ولهذا في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها»[1].

ولما عزم الصدِّيقُ على قتال أهل الردة الذين امتنعوا من الزكاة أو قال بعضهم: لو كان نبياً ما مات ... إلى غير ذلك، قال له عمر رضي الله عنه وأرضاه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

.....

= وأموالَهم إلا بحقها»؟ قال الصديق: أليست الزكاة من حقها؟ فوالله لو منعوني عَناقاً ـ أو قال: عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فعرفت أن الله قد شرح صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، فأجمعوا رضي الله عنهم وأرضاهم على قتالهم حتى يعودوا إلى دين الله، وحتى يؤدوا ما أوجب الله عليهم[1].

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

oberkandl.com

١٢٣٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مهديُّ بنُ مَيمونٍ، حدَّثنا واصلٌ الأحدبُ، عن المعرورِ بن سُوَيدٍ، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبَرني ـ أو قال: بشَّرني ـ أنَّه من ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ» قلتُ: وإن زنى وإن سَرقَ؟ قال: «وإن زَنى وإن سَرَق»(١). [٦٠]

[شرح٦٠] وهذا فيه أن «لا إله إلا الله» معناها: تركُ الشرك، وأن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة، والمراد: أنها تُدخِل الجنة مع ترك الشرك، فيدخُل الجنة مَن أتى بمعناها، أما لفظها فلا يكفي كما هو معروفٌ بالأدلة القاطعة، ولهذا جاء في جملة من الأحاديث قوله ﷺ: «لا يشرك بالله شيئاً» أتى بالمعنى، فعُلم بذلك أن المقصود من ذكرها والتلفظ بها: ترك الشرك، والإخلاص لله في العمل، وأن من أتى بها تاركاً للشرك مؤمناً بالله ورسوله موحِّداً له سبحانه، فهو موعودٌ بالجنة =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٤)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٤).

.....

= وإن كانت عنده معاصٍ «وإن زنى وإن سرق» ـ كما يأتي تفصيل ذلك ـ لكنه لا يكون كامل الإيمان وكامل التوحيد إلا إذا ترك المعاصي كما عُلم بالأدلة، فتبشير النبي ﷺ له بدخول الجنة لا يعني أنه لا يعاقب على المعاصي، فالعقاب على المعاصي معروفٌ من أدلة أخرى، فلا منافاة بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الأخرى، وإنما هذه الأحاديث تبيِّن فضل التوحيد وفضل أصل الإيمان، وأنه أصلٌ عظيم للنجاة والسعادة، وأنه يميزه التوحيد عن بقية الأعمال، فلو مات على العفافِ من غير التوحيد ما نفع، لو مات على بر الوالدين من غير توحيد ما نفع، لو مات على صدقات دون توحيد ما نفع، لو مات على الحج دون توحيد ما نفع، لكن التوحيدَ له خصوصية، فيُبنى عليه الفوز والنجاة وإن قصَّر في الأعمال الأخرى، فهو أصل النجاة والسعادة.

وفي الحديث عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ قال لا إلهَ إِلَّا الله ثم مات على ذلك إِلَّا دخل الجنةَ» قلت: وإِنْ زَنَى وإِنْ =

.....

= سرقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ» قلت: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ» قلت: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ على رَغْمِ أَنفِ أَبي ذرٍّ»[1]. فجعل أبو ذر يقول: على رغم أنف أبي ذر، ويكررها بنفسه؛ لأنه استنكر كيف يدخل الجنة؟ كما يستنكر الآن بعض الموحِّدين إذا سمع هذا، ولكن هذا فضلُ الله وجوده وكرمه، أن من مات على التوحيد فهو موعود بهذا الخير، وقد يكون له أعمال عظيمةٌ فيعفى عن زناه أو سرقته، هذه مسامحةٌ عظيمة، وقد يعاقب عليها بالنار ثم يطهر ويدخل الجنة*.

* س: هذا إذا مات عليها؟

ج: إذا مات عليها غير تائب، أما إذا تاب من الزنى والسرقة، ثم مات، زال حكم ذلك وصار له الجنة من أول وهلة إذا سَلِمَ من المعاصي الأخرى.

س: إذا كان عنده الشرك الأصغر؟

ج: مِن أهل العلم مَن يقول: إنه قد يعذب على قدره ثم يدخل الجنة، =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم: الإيمان (٩٤) (١٥٤).

.....

= ومنهم من يقول: هو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء تاب عليه، وإن شاء عذبه.

س: من أتى بالشرك الأصغر هل يحبط عمله؟

ج: لا يحبط عمله إلا الذي وقع به الرياءُ خاصةً، ولا يحبط بقية العمل، فمن راءى في الصلاة بطلت صلاته التي راءى فيها، ومن راءى في قراءة بطلت قراءته التي راءى فيها، ومن راءى في أمره بمعروف أو نهيه عن منكر بطل عملُه ذاك وثوابه ذاك فقط.

س: لكن قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فإذا تاب من الرياء ألا يرجع إليه عمله بناءً على هذه الآية؟

ج: إذا تاب توبةً صادقةً وأتبعها بالعمل الصالح، فالآية عامة، حتى الشرك نفسه يُغفر إذا تاب وآمن وعمل صالحاً كما وعد الله ﷻ، ثم يعطى مكان السيئات حسنات: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ»[1]، كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حِزام، كذلك يُعطى عمله الذي سبق ويعطى مع عمله حسناتٍ بدل السيئات ويبدل سيئاته حسنات.

س: إذا كسب شخص مالاً حراماً، من سرقة ونحوها، أو كان يعمل =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

.....

= في حرام، مثل: الاستوديوهات وتسجيل الأغاني، هل هناك زكاة على المال المكتسب بطريق حرام؟

ج: ما دام اكتسبه واعتبره مالاً فعليه أن يزكيه، إلا إذا تميز وعرف أن هذا المال حرام وهذا المال حلال، فإن المتميِّز يخرجه كله، ويتصدق به في وجوهه ويجعله في وجوه البر ولا يتملَّكه ولا يأكله، أما إذا لم يتميز فعليه التوبة والاستغفار والصدقة بما تيسر، ثم يبرئ ذمته ويزكي ما عنده من أموال.

س: إذا كان هذا الذي يشتغل بالأستوديو مكسبه كله حراماً؟

ج: قد يعمل أشياء طيبة، قد يأتي بعمل آخر ،أو يساعد في شيء ويعطى شيئاً، قد يشتري سلعةً ويبيعها، ولكن إذا عرف أن مكسبه كله حرام فالأفضل له أن يتصدق به، وهذا خير له. وقال قوم من أهل العلم: إنه إذا تاب تاب الله عليه وحلَّ له المال الذي عنده، كالكافر إذا تاب حلَّ له المال الذي عنده، قالوا: ولا يكون المسلم شراً من الكافر؛لأن الله قال في الكتاب بعد ما ذكر الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا قول قوي، فالمسلم الذي فعل المعاصي، كأن يكون قد سرق أو زنى أو عامل في الربا، إذا أسلم فقد أسلم على ما في يده، وحلَّ له =

.....

= ما بيده وصار من ثواب الله له أن أحل له هذا المال، وهذا مما يعين على التوبة، فلو قيل له: إذا تبت فعليك أن تنفق هذه الأموال وتخرجها فقد لا يتوب، لأنه يصعب عليه أن يخرج هذه الأموال؟ إذاً فالأقرب والأرجح أنها حِلٌّ له، ولكن هل ينبغي أن ينفق ويحسن منها؟ فالخروج من الخلاف هو طاعته لله ﷻ ويدفع بالتوبة والعمل الصالح، لأن الله لما حرم الربا قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فهذا لا يخص الكافر، بل ينبغي أن يعمَّ الجميع ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ولكن إذا علم أن هذا المال مال فلان، سرقه منه أو غصبه منه، فإنه ينبغي إعطاؤه إياه بالطريقة التي بها لا يتأتى منها شر إذا تيسر له ذلك، ولا يحرجه، وإلا فليتصدَّق وليحسن وليدعو له وليتصدق عنه، لأنه لا بد من مراعاة المصالح والمفاسد.

س: إذا جاء بعض المال عن طريق الربا كأن يضعه المالك في البنك، وجاء من هذا المال مفسدة، فأين يضع هذا المال؟

ج: وضع المال في البنك فيه مشاكل، لا ينبغي أن يفعل هذا، ولا يجوز له ولا يحل له، لكن لو فعل وجاءه المال لا يرده للبنك، بل ينفقه في وجوه البر أو ينفقه في مشاريع خيرية، في إعانة مسكينٍ، في إصلاح طريق، في =

.....

= تعمير مسجد إلى غير ذلك، ولا يقول: هذا جاءني من كذا.

س: أَيأْثم على أخذ هذه الزيادة؟

ج: نعم يأثم، فلا يجوز أن يأخذها؛ لأنه إقرارٌ للعمل السيئ، ولكن لو فعل فأخذه جهلاً أو تساهلاً أو دعته نفسه الأمارة بالسوء إلى ذلك، فينبغي ألا يردَّها لصاحبها وينفقها في وجوه الخير كما ينبغي.

obeikandl.com

١٢٣٨- حدَّثنا عمر بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا شقيقٌ، عن عبدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ماتَ يشرِكُ بالله شيئاً دخلَ النار»، وقلتُ أنا: من ماتَ لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ[1]. [٦١]

[شرح٦١] شقيق: هو أبو وائل، شقيق بن سلمة الهمداني رحمه الله، صاحب ابن مسعود، مشهور بكنيته.

وهذا الذي قاله ابن مسعود وما فهمه، قاله النبي ﷺ في الأحاديث الأخرى، كما في حديث الموجبتين، قيل للرسول: ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنةَ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخلَ النارَ»[2]، فهما الموجبتان. فابن مسعود روى إحداهما: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» قال: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فهذا المعنى ما قاله النبي ﷺ، ولكن فهمه ابن مسعود من سائر النصوص. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٣).

.....

= فالمعنى واحد، أي: من مات لا يدعو لله ندّاً، هو معنى: لا يشرك بالله شيئاً؛ لأن الندَّ النظير والمثيل، من اتخذ له ندّاً يدعوه ويستغيثه وينذر له فقد أشرك بالله.

obeikandl.com

باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدثنا شُعبةُ، عن الأشعثِ قال: سمعتُ معاويةَ بن سُويد بن مُقرِّنٍ، عن البراءِ ﷺ قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتِّباع الجنائزِ، وعِيادةِ المريض، وإجابةِ الداعي، ونَصْر المظلومِ، وإبرارِ القَسَمِ، وردِّ السلامِ، وتَشميتِ العاطسِ، ونهانا عن آنيةِ الفضَّةِ، وخاتَم الذهبِ، والحريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَقِ[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] المشهور عن العلماء أن هذه الأوامر مستحبةٌ، ولكن بعضها مثل إجابة الدعوة قد تجب، وفي الحديث: «من لم يجبِ الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه»[2]، حملها بعضهم على دعوة العرس أو وليمة العرس، وبعضهم نص على العموم، فينبغي للمؤمن أن =

---

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦)، والترمذي: الأدب (٢٨٠٩)، والنسائي: الجنائز (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٣٢) (١١٠).

.....

= يحذر التخلف إلا بعذر، لما رواه مسلم: «من لم يجب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه» فهذا وعيد عظيم، لكن يشتهر عند العلماء أنها مستحبة، وأن هذا الوعيد على ترك إجابة دعوة العرس خاصةً، ولكن ليس هناك شيء واضح في التخصيص بالعرس.

وعلى كل حال الواجب إجابة الدعوة إن لم يكن هناك مانع، كوجود ملاهي، ووجود المعاصي الظاهرة، فهذا له عذر بالتخلُّف، إلا إذا استطاع أن ينكر المنكرَ فليحضره وينكر المنكر، وإذا كان لا يستطيع فهو معذور في التخلف.

وكذلك إفشاء السلام أصله مستحبٌّ، والقول بوجوبه قول قوي، كما قال جماعة من أهل العلم، أما ردُّه فواجب.

أما عيادة المرضى، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، فهذه فيها تفصيل أيضاً، فنصر المظلوم: ظاهر النصوص الوجوب، فالرسول ﷺ قال: «انصرْ أخاك ظالماً أو مَظْلوماً»[1]، =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٣).

.....

= فالواجب على المسلم أن ينصر أخاه وألا يُسْلِمه، فهذا ليس من المستحبات بل من الواجبات، فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في هذا.

وتشميتُ العاطس: ظاهر النصوص استحبابها، وفي بعضها الأمر بذلك كما هنا، وينبغي ألا يترك هذا الأمر لأن الأصلَ في الأوامر الوجوب، وقال بعضهم: إنها من وجوب الكفايات، وأنه إذا شمَّته أحد الحاضرين كفاه، ولكن إذا سُمعت كان حقّاً على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله ، فليقل له: يرحمك الله، فينبغي عدم التخلف عن هذا*.

---

* **س: المعادن التي هي أثمن من الذهب أتقاس عليه؟**

ج: غالب ظني والله أعلم عدم القياس، لكن ينبغي التورع عنها.

س: بالنسبة للعرس، أليس هناك شيء يباح مثل: شيء من الغناء أو الرقص أو الرمي بالطلقات النارية؟

ج: الرقص بين النساء، إذا رقصت بعض النساء فيما بينهنَّ، فيحصل لهن بعض الأنس، هذا لا بأس فيه ولا حرج، بشرط أن يكون بعيداً عن مشاهدة الرجال وبعيداً عن الفتنة. =

.....

= وكذلك الغناء الذي ليس فيه شر، هذا من المباح للنساء ولا بأس به، وهذا من إعلان النكاح، أما إذا كان رقص فيه إظهار للمحاسن عند الرجال، فهذا غير مباح لا في البادي ولا في الحاضر.

أما الألعاب والأغاني الخليعة التي فيها دعوة للفساد أو الشر فتُمنع بين الرجال والنساء جميعاً.

وأما بالنسبة للغناء عند الرجال فلا ينبغي إلا الشعر العربي الذي ليس فيه شر، كشعر حسان، وشعر الأخيار، فلا بأس به، أما الشعر العربي الذي فيه الدعوة للخمور، أو الفساد، أو ذكر النساء، والتشبيب بالنساء، أو ما يكون فيه إضاعة الصلوات، أو العزف على المنكرات، كالعود والطبل وما أشبه ذلك، فيُمنَع.

وأما إطلاق النار، هذا عُرْفٌ عند بعض الناس، فإذا كان عرفهم إطلاق النار لإعلان أنه نكاح فلا بأس، فالرسول أمر بإعلان النكاح بأي طريقة لإعلان النكاح، ففي بعض الجهات يطلقون النار عند بداية العرس حتى يعلن أن هناك عرساً، فلا بأس.

س: هل هناك شيء من الأدلة الثابتة؟ =

.....

= ج: حديث الحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد، رواه مسلم في «الصحيح»[١].

س: لو كان مع الرجال طبل؟

ج: الطبل لايجوز، بل الأشعار الطيبة والعمل البدني.

س: الطبل في الحرب؟

ج: حتى في الحرب لا ينبغي فيها الطبل على الصحيح، رخص بعض العلماء الطبل في لحرب لإثارة العسكر وتشجيعهم وتجميعهم، ولكن لا نعلم لها دليلاً، فكان المسلمون فيما مضى يجمعونهم بالتكبير فيكبرون حتى يجتمع الجيش، فإذا كبّروا تكبيراتٍ معدودة حملوا بعد التكبيرات إما الثالثة أو الرابعة أو السابعة حسب ما يراه ولي الجيش أو قائد الجيش.

(١) برقم (٨٩٢).

obeikandl.com

١٢٤٠- حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا عَمْرو بن أبي سَلَمةَ، عن الأوزاعيِّ قال: أخبرني ابنُ شهابٍ قال: أخبرني سعيدُ بن المسيِّب: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتشميتُ العاطسِ»[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] هذه كلها من الحقوق العظيمة للمسلم على أخيه، والحقوق كثيرة، هذه خمس منها فقط، ومعلوم أن العدد لا مفهوم له، بل هي كثيرة جداً، وفي رواية[2] زاد مسلم سادسةً، قال: «حق المسلم على المسلم ست» فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»، ورواية مسلم في السلام قال: «إذا لقيته فسلم عليه»، أما الرواية الأولى فقال: «ردُّ السلام».

فالمقصود أن هذه من حقوق المسلم؛ ومن حقوقه أيضاً: ينصح =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود: الأدب (٥٠٣٠)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢)(٥).

.....

= له، ويحب له ما يحب لنفسه، لا يُسْلمه ولا يظلمه، فالرسول ﷺ يذكر أحياناً عدداً من الحقوق، وفي أحيان أخرى عدداً آخر، وهكذا طريقة الكتاب والسنة.

وإذا تأملت الكتاب العزيز وجدت ذلك فيه، ففي موضع يفصِّل ويطيل، وفي موضع آخر يختصر، إلى غير ذلك. وكذلك السنة سواء بسواء، فقد يفصل النبي ﷺ ويذكر حقوقاً كثيرةً في مواضع، وقد يختصر في مواضع أخرى حتى يستفيد الإنسان من كل حديث فائدة أو فائدتين أو ثلاث أو عشر أو مئة، وهكذا، حتى يحرص المؤمن على السنة وجمعها، وحتى لا يمل السامعون.

فلو كان النبي ﷺ في كل مكان وفي كل خطبة يذكر أعمال الإسلام كلَّها، ويذكر تفاصيلها، لمَلَّ وتعب الناس، وصار الإسلام ثقيلاً، ولكن من حِفظ الله جل وعلا أن الرسول ﷺ يذكر تارةً هذا، وتارةً هذا، حتى يجمع المؤمنون هذه الكلمات ويحفظونها، ويتكوّن منها عندهم العلم النافع والبصيرة في الدين والتفقُّه في =

.....

= الدِّين، وربك حكيم عليم جل وعلا*.

* س: ما حكم هذه الأمور؟

ج: هذه من الأخلاق العظيمة والسنن العظيمة، قد تقدم البحث في بعضها، وأن بعضها لم يراع فيها الوجوب، ومشهور عند العلماء السُّنِّية في هذه الأمور، ولكن ينبغي للمؤمن ألا يفرِّط فيها، لأن الأصل في الأوامر الوجوب.

س: من يعمل أشياء منكرة، كالذي يبيع الأسطوانات مثلاً، هل يسلم عليه الناس؟

ج: هذه أوامر مقيدة بقيودها، فإذا جاءت الأوامر فلا بد من مراعاة قيودها، مثل السلام على أهل المعاصي أو البدع، ومعروف عند أهل السنة أنه لا يستحب أن يسلم عليه، إلا إذا رأى أن في السلام عليه مصلحة يقتضيها الإسلام بدعوته إلى الله وتوجيهه إليه وما أشبه ذلك، كذلك من فعل المعاصي كالزنى والخمر لا يُسَلَّم عليه ويستحق الهجر، إلا إذا رأى المسلِّم أن في التسليم عليه إعانةً على دعوته إلى الله وتوجيهه إلى الخير، وما أشبه ذلك.

س: وحلق اللحى؟ =

.....

= ج: وحلق اللحى كذلك.

س: كل من حلق اللحى لا نسلم عليه؟

ج: إلا من شاء الله، نسأل الله السلامة، هذا من البلاء الذي ابتُلينا به، لكن الهجرَ كما هو معلوم سنة مؤكدة، وقيل: واجب مطلقاً، وقيل: واجب عند ظن النفع به وأنه يؤثر، فإذا كان لا يؤثر ورأى المؤمن أن تركَه قد يفضي إلى فساد أكثر فلا يتركه، ولكن ينصح ويجتهد حتى لا تضيع الفرصة.

س: الذي يفعل المعاصي ولا يعلم أنها معاصٍ، أيسلم عليه؟

ج: بعض المعاصي لا تحتاج إلى تبيين، فبعض المعاصي ظاهرة كشرب الخمر معروف لا يحتاج أن يتكلم فيه، والزنى معروف، كذلك حلق اللحى معروف بالنسبة إلى جميع المسلمين، فمن يُظَن أنه يجهل يُعَلَّم وينصح، فإذا أصر على المعصية استحق أن يُهجر.

فعبد الله بن مُغفَّلٍ المُزَني لما نهى بعض أقاربَه عن الخذف وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال: «إنها لا تَصِيدُ صَيداً ولا تَنْكأُ عَدُوّاً» ثم رآه يخذف بعد ذلك، هجره وقال: لا كلمتك أبداً، أنهاك عن الخذف وأقول لك: إن الرسول نهى عنه، ثم تفعل، لا كلمتك أبداً[1]. =

(١) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم: الصيد والذبائح (١٩٥٤).

.....

= **س: بعض أهل الكتاب يسلِّمون أحياناً على المسلمين، فهل يجوز للمسلم أن يسلِّم عليهم؟**

ج: إذا بدأك بالسلام رُدَّ عليه، فالنبي ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[1]، إنما نُهيَ عن البدء، لا يُبدؤون ولكن متى بدؤوا هم يقال: وعليكم، مثل ما قال النبي ﷺ.

س: والمصافحة؟

ج: لا تنبغي المصافحة للكافر، لأن المصافحة فيها نوعٌ من الملاطفة وإظهار المحبة والبراءة والمودة وما أشبه ذلك، والنبي ﷺ يقول: «قولوا: وعليكم» ما زاد عليها شيئاً، معناه أنها لا يزيد عليها شيئاً، والمصافحة هنا زيادة.

قد يقال: إذا بدأ هو ومدَّ يده، هل تصافحه وتمد يدك، كما لو بدأ بالسلام؟ هذا محل نظر ينبغي أن يُنظر، وقد قال بعض أهل العلم: إذا كانت المصافحةُ تفضي إلى توجيه وإرشاد وخير ونصح لهؤلاء، أو دفع شرهم، فلا بأس بفعلها، فإنها من باب ارتكاب أدنى الأشياء لتفويت ضررهم، فالمصافحة يترتب عليها دفعٌ عن المسلمين وكفٌّ لشر العدو عند قهر العدو =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم: السلام (٢١٦٣).

.....

= وظهورهم وما أشبه ذلك، هذا محل نظر عند الحاجة إليه.

وقد يقال: لا، لأنها زيادة على ما ذكره النبي ﷺ، وهذا محل تأمل، ينبغي أن ينظر، وهذا تكلم فيه أهل العلم.

س: ماذا يعني أنه يضطره إلى أضيق الطريق؟

ج: يعني: أن المسلم يمشي مع الوسط.

س: إذا كان الجار لا يصلي مع الجماعة، ونصحته مرات عدة ،أأهجره؟

ج: لا تبدأه بالسلام، ولا تزوره إذا مرض، ولا تحضر وليمته.

ولكن إذا كان فقيراً فلا بأس بالصدقة، أو الهدية له من باب التأليف، لعل الله يهديه، فالرسول ﷺ أمر أسماء أن تهدي إلى أمها وهي كافرة[1].

س: الدف في حفل الزواج ؟

ج: لا بأس بين النساء خاصةً.

س: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] ما معنى نجس في هذه الآية؟

ج: البدن ليس بنجس؛ ولهذا أباح لنا طعامَ أهل الكتاب، ولو كانوا نجسين لما أباح لنا طعامهم، وإنما نجاستهم من جهة العقيدة، والخبث =

(١) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٢٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٣).

.....

= خبث العقيدة، أما من جهة الأبدان فلو لمسَ ثوبك ثوبه أو بدنك بدنه، فهو طاهر.

س: آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، هل هذه الأشياء نجسة؟

ج: لا، هذا ليس من النجاسة، وإن قال بعضهم: إنها من النجاسة، ولكن ظاهر النص أنها خبث، فالأصنام ليست من النجاسة، والأزلام كذلك، والميسر عمل وهو القمار، ولكن المراد أنها قذرة خبيثة.

obeikandl.com

باب الدخول على الميت بعد الموت
إذا أدرج في كفنه

١٢٤١، ١٢٤٢- حدَّثنا بِشرُ بن محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرني مَعْمَرٌ ويونسُ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو سلَمةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرتهُ قالت: أَقبلَ أَبو بكرٍ ﷺ على فَرسهِ من مَسكنِه بالسُّنْحِ، حتَّى نزل فَدَخَلَ المسجدَ، فلم يُكلِّمِ الناسَ حتَّى دَخلَ على عائشة رضي الله عنها، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ ـ وهوَ مُسجَّى بِبُرْدِ حِبَرةٍ ـ فكَشَفَ عن وَجهِهِ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ، ثمَّ بكى فقال: بأبي أنتَ يا نبيَّ الله، لا يَجمَعُ الله عليكَ مَوتَتَينِ، أمّا المَوتةُ التي كُتِبتْ عليكَ فقد مُتَّها.

قال أبو سَلَمةَ: فأخبرني ابنُ عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أبا بكرٍ ﷺ خَرَجَ وعُمرُ ﷺ يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلسْ، فأَبى، فقال: اجلِسْ، فأَبى، فتشهَّدَ أَبو بكرٍ ﷺ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ، فقال: أمَّا بعدُ، فَمن كان منكم يَعبُدُ =

= محمداً ﷺ فإنَّ محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يَعبُدُ الله فإنَّ الله حَيٌّ لا يَموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، والله لَكأنَّ الناسَ لم يَكُونوا يَعلَمونَ أَنَّ الله أنزلها حتى تَلاها أبو بكرٍ رضي الله عنه، فتَلَقَّاها منه الناسُ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلا يَتلوها[1]. [٦٤]

[شرح٦٤] قوله: «فتيمَّم النبيَّ» يعني: قصد النبي، ويقال: بُردٍ حبرةٍ، ويقال: بردِ حبرةٍ، بالوصف والإضافة.

قوله: «فكشف عن وجهه...» إلخ، هذا هو الثبات، فقد اشتبه الأمر على الناس، وعَظُم عليهم من شدة الكَرْب، فتوقف الناس في موته عليه الصلاة والسلام، ومنهم عمر، أما الصديق ـ ففي الحال ـ لما رآه جزم بأنه توفي عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فقال: لا يجمع الله عليك موتتين» أي: ليس هناك موتة =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٤١)، وابن ماجه: الجنائز (١٦٢٧).

.....

= ثانية، تحيا ثم تموت، أما الموتة التي كتبت عليه فقد انتهت وحصلت، وفي هذا جواز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه، فهذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في النياحة والصياح وأعمال الجاهلية.

وقول أبي بكر: «من كان منكم يعبد محمداً...» إلخ، هنا تَمَيَّز أبو بكر ﷺ بثباته وعلمه وإيمانه وقوة يقينه عند الاشتباه، فعمر ﷺ اشتبه عليه الأمر وظن أنه مصيب وأبى أن يجلس، وظل يكرر على الناس أنه ﷺ لم يمت، وسوف يقاتل أقواماً، وسوف يفعل ويفعل، وهذا من اجتهاده ﷺ؛ حيث خاف على الناس أن يصيبهم شيء من الانصداع والفرقة أو الشك أو الردة، أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يكرر ذلك عليهم ليثبتوا. أما الصديق رضي الله عنه وأرضاه فقد علم أن هذا الشيء أمر واقع، وأنه لا بد منه، فأوضح لهم ما يجب عليهم، وما هو الحق الذي يجب أن يأخذوا به، وأن محمداً بشر قد مات قبله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد كتب الله الموت على =

.....

= كل بشر، فقد مات عليه الصلاة والسلام الموتة التي كتبت عليه.

ثم نبههم فقال: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، فبيَّن ﷺ أن العبادة حق لله وحده، وأن المعبود لا يموت ﷻ، أما محمد بشر بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأدى ما عليه، وتمت المهمة التي بعث بها، فلهذا توفي عليه الصلاة والسلام، وقد كان يوماً عظيماً وصعباً جداً، ولهذا جرى ما جرى للناس.

ثم تلا عليهم الآية من سورة آل عمران، فجعله الله ثباتاً للناس ورحمة لهم، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، ورضي الله عن الصحابة جميعاً.

١٢٤٣- حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني خارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ أمَّ العَلاءِ ـ امرأةً منَ الأنصارِ ـ بايعتِ النبيَّ ﷺ، أخبرَتْه: أنه اقتُسمَ المهاجرونَ قُرعةً، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ، فأنزلناهُ في أبياتِنا، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فيه، فلمَّا تُوُفيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِهِ، دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ، فشهادتي عليكَ: لقد أَكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدرِيكِ أَنَّ الله قد أكرمَهُ؟» فقلت: بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، فمَنْ يُكرِمُهُ الله؟ فقال: «أمّا هوَ فقد جاءَهُ اليقينُ، والله إني لأرجو لهُ الخيرَ، والله ما أدرِي ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفْعَلُ بي» قالت: فوالله، لا أُزكِّي أَحداً بعدَهُ أبداً[1].

حدَّثنا سعيدُ بن عُفيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ مثلَه. وقال نافعُ ابن يَزيدَ عن عُقَيل: «ما يُفعل به» وتابَعَه شُعَيبٌ وعَمرُو=

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦).

= ابن دِينارٍ ومَعْمَرٌ. [٦٥]

[شرح٦٥] هذا فيه شهادة على التعيين، فلا يُشهد على التعيين إلا بنص؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «وما يدريكِ أن الله أكرمه؟» ثم بَيَّن أنه أتاه اليقين وهو الموت، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩] يعني: الموت، ثم قال: «وإني لأرجو له الخير»، وهذا فيه جواز أن يُرجى له الخير ويخاف عليه من الشر، ولكن لا يُشهد له بالجنة والنجاة من النار، وأن الله أكرمه ورحمه، إلا بدليل. ولهذا قال أهل السنة والجماعة: إنه لا يُشهد لأحد بالجنة أو بالنار إلا لمن شهد له الرسول ﷺ، وهذا ما عليه أهل العلم، قبل أن يعلم الرسول ﷺ أن الأنبياء في الجنة، وفلان وفلان في الجنة، ثم أخبره الله أنه في الجنة عليه الصلاة والسلام؛ كما جاء في الأحاديث بعد ذلك أن النبي ﷺ في الجنة، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعَليّ، إلى آخر العشرة المبشرين بالجنة، كلهم في الجنة رضي الله عنهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾ [الأحقاف:٩]، =

.....

= وقوله ﷺ: «والله ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يُفعل بي»، فإن هذا كان قبل أن يعلم وقبل أن يوحى إليه أنه ﷺ سوف يدخل الجنة وينجو من النار.

obeikandl.com

١٢٤٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ قال: سمعتُ محمدَ بن المُنكدِرِ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: لَـمَّا قُتِلَ أَبي جَعلْتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجهِهِ أبكي، وَيَنهَوْني عنه، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي، فقال النبيُّ ﷺ: «تَبكينَ أَو لا تَبكينَ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنِحَتِها حتَّى رَفَعْتُمُوهُ»(١).

تابَعَه ابن جُريجٍ: أخبرني ابن المُنكدِرِ سَمِعَ جابراً ﷺ. [٦٦]

[شرح٦٦] أبو الصحابي الجليل جابر: هو عبد الله بن عمرو بن حرام، رضي الله عنهما، وقد قتل يوم أُحد.

قوله: «تبكين أو لا تبكين» يعني: لا يؤثر البكاء عليه ولا يضره، فإن الخير والأجر له حاصل، سواء بكيت أو لم تبكِ، فالله جل وعلا قد أكرمه؛ وجاء في حديث آخر: أن الله قد كلمه كِفاحاً(٢)، وأظلته الملائكة بأجنحتها تقديراً له وتعظيماً لشأنه ﷺ. =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠١٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٩٠).

.....

= ويحتمل احتمال آخر ـ وهو بعيد، والله أعلم ـ أنه يقصد: بكيت أو ما بكيت، فلن يعاد إليك، ولن يحيا بعد ذلك؛ فالأمر قد تم حتماً.

وقال الشارح: «أو» في قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه: أنه مكرَّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكّاً من الراوي. اهـ

والمعنى الأول هو الأظهر، يعني: سواء بكيت أو ما بكيت؛ فإن الله أكرمه وأنعم عليه بالشهادة.

obeikandl.com

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَعى النجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خَرَجَ إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً[1].

١٢٤٦- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أخذَ الرّايَةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها جَعفَرٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ فأصيبَ ـ وإنَّ عَيْنَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفان ـ ثمَّ أخذها خالدُ بنُ الوَليدِ من غيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له»[2]. [٦٧]

[شرح٦٧] هذا يوم مؤتة حين بعثهم النبي ﷺ إلى الشام لقتال الروم في عام ثمانٍ من الهجرة، وكان أَمَّرَ عليهم زيد بن حارثة، ثم جعفر=

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، والنسائي: الجنائز (١٨٧٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٧٨).

.....

= ابن أبي طالب الهاشمي أخا علي رضي الله عنهم، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة من الأنصار.

وكان الجيش المبعوث من المدينة نحو ثلاثة آلاف مقاتل، فالتقوا مع جنود كثيرة من الروم، ولكن الله نصرهم وأيدهم ﷻ، فأخذها زيد فقاتل قتالاً شديداً حتى قتل، ثم أخذها جعفر، ووقع عن جواده ﷺ، فقاتل قتالاً عظيماً حتى قطعت يداه، ثم قُتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وكذلك قاتل حتى قتل، ثم اصطلح القوم من غير إمرة من الرسول ﷺ على خالد، فجعلوه أميراً عليهم، ففتح الله عليهم وهزم هذه الجيوش، وانحاز بجماعته، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم غنائم كثيرة، وهذا من فضله سبحانه وتعالى*.

---

* س: هل انتصر خالد ﷺ في هذه المعركة؟

ج: بعض الناس يقولون: لم ينتصر، ولكن هذا غلط، فقد انتصر، وأعطاه الله في هذا الحكمة وسياسة عظيمة حتى انتصر على القوم، وحاز =

.....

= منهم غنائم كثيرة، وانحاز كلٌّ إلى معسكره، وسمَّى النبيُّ ﷺ هذا فتحاً عظيماً.

س: ما الدليل على الدعاء في خطبة الجمعة للسلاطين والأمراء؟

ج: لا أذكر في هذا شيئاً، إلا شرعية الدعاء في الخطب للمسلمين، فقد كان يدعو ﷺ لعموم الناس، لكن ولي الأمر فهو أولى مَنْ يُدعى له؛ لأن صلاحه يصلح به جمع غفير، فالسلطان في صلاحه تصلح أمور كثيرة.

س: وماذا في المداومة عليه؟

ج: المداومة على الدعاء سنة، وعند جمهور أهل العلم يجب الدعاء للمؤمنين، أما الدعاء للسلطان فالأمر فيه واسع، من شاء دعا له ومن شاء ترك، لكن من كان يرجى في حياته وبقائه وصلاحه خير أكثر ينبغي أن يخص بمزيد من الدعاء.

س: الشعر في الخطب؟

ج: إذا كان طيباً فلا بأس.

س: هل يجوز للإنسان أن يتولى على أمة نصرانية أو غيرها وهو مسلم؟

ج: نعم يجوز؛ لأن النجاشي كان مسلماً، ومع هذا تولى على النصارى وحكم فيهم، وأقره النبي ﷺ ودعا له وترحَّم وصلى عليه، فدل على جواز =

.....

= مثل هذا، فلا بأس أن يكون الرئيس مسلماً والرعية ليسوا بمسلمين؛ لأن ولايته عليهم فيها خير عظيم يرجى منها إصلاحهم وتوجيههم وغير ذلك.

س: وهل يجوز العكس؟

ج: لا يجوز أن يتولى كافر على المسلمين، إلا إذا عجزوا، لكن مع القدرة لا يجوز قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»[1]، فإذا استطاعوا أن يزيلوه دون أن يترتب على ذلك مفاسد أكثر أزالوه، وإن كانوا لا يستطيعون ذلك إلا بمفاسد أكثر، فلينتظروا حتى تحين الفرصة التي يرجى فيها حصول المطلوب دون مفاسد أكثر.

س: موت النجاشي هل أخبر به النبي ﷺ عن طريق الوحي أو غيره؟

ج: الذي يظهر من سياق الحديث أنه وحي من الله، فلم يكن من الممكن أن يصل الخبر من الحبشة إلى النبي ﷺ في نفس اليوم عن طريق وسائل النقل المعروفة في ذلك الزمان.

---

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦).

باب الإذن بالجنازة

وقالَ أبو رافعٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا آذَنْتُموني»[1]. [٦٨]

[شرح٦٨] هذا في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد ـ أي: تكنسه ـ وفي رواية: أن الذي كان يَقُمُّ المسجد رجل، وقد توفيَ ليلاً، وصلى عليه الصحابة ليلاً، وكأنهم صَغَّروا أمر هذا الخادم فلم يُؤْذِنوا النبي ﷺ، فلما أصبحوا وأخبروه قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» ثم قال: «دلوني على قبرها أو قبره» فدلوه فصلى عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا مما يدل على تواضعه العظيم وحرصه على نفع الأمة عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات أنه قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمةٌ»[2]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام*.

---

* س: أليس هذا دليلاً على أن الشخص لو كان معروفاً وله منزلة =

---

(١) وصله البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٨).

.....

= عندنا، ودفن، أنصلي عليه؟

ج: منهي عن الصلاة على القبور، ولكن إذا فاتته الصلاة عليه في المسجد شرعت الصلاة عليه على القبر إذا تيسر له ذلك، والدليل أن النبيَّ ﷺ كان يصلى على القبر إذا فاته الصلاة في المصلى أو في المسجد، سواء كان من المعروفين أم من غير الناس المعروفين. ولكن إذا كان له خدمة للإسلام فهو جدير بأن يقدَّر.

وفيه دليل على أنه يشرع الإيذان لمن يهمه أمر الميت وإخباره حتى يصلي عليه.

س: دليل جواز صلاة النساء على الميت في الجنازة؟

ج: كانت النساء تصلي على الجنائز كما تصلي مع الجماعة، فعندما مات ﷺ صلى عليه الرجال والنساء، ولما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر بجنازته في المسجد، فصلت عليه مع الناس في مسجد النبي ﷺ[1]، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تَبكي فقال: «اتَّقي الله، واصبِري»(١). [٦٩]

[شرح٦٩] هذا فيه إنكارُ المنكر وتعليم الناس الخير، فعندما رأى النبي ﷺ امرأة عند القبر تبكي قال لها: «اتقي الله واصبري!» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمثل مصيبتي! كما جاء في رواية أخرى، فلما أُبلغت أنه رسول الله ﷺ ذهبت إليه تعتذر، فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأُولى»(٢).

وهذا فيه دلالة على أن الواجب على من أصيب بمصيبة أن يتقي الله، وأن يصبر، وأن يدعَ ما نهى الله عنه من النياحة.

والنبي ﷺ أنكر عليها لكونها جاءت عند القبر تبكي، أو لعلها =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٨٣)، ومسلم: الجنائز (٩٢٦).

.....

= كانت ترفع صوتها بالنياحة، فالنياحة تسمى بكاءً وتسمى نياحةً*.

* س: هل هذا فيه حكم زيارة القبور؟

ج: ليس فيه صراحة، قد تكون جاءت لا للزيارة، ولكن لإظهار الحزن على ولدها، وقد يحتمل أن هذا قبل أن يُنهَين أو بعد النهي، ولكن النبي ﷺ صرح لها بهذا ـ بسبب الزيارة ـ فقال لها: «اتقي الله»، فالمعنيان: منعها من النياحة، ومنعها من المجيء إلى القبور لتبكي عندها محتملان، وقد تقرر في الأحاديث الأخرى منعهن من الزيارة، وأن الزيارة للرجال لا للنساء.

س: هل هناك ذنب أكبر من الشرك؟

ج: لا، أكبر الذنوب وأعظمها الشرك بالله.

س: سب الله وسب الرسول؟

ج: هو من الشرك.

س: **قول الله:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]؟

ج: هو على ظاهره، فقد تقدم أن الحكم بالقتل على من سب الله أو =

.....

= سب الرسول ﷺ ليس شرطاً في قبول التوبة، فالله جل وعلا يقبل التوبة من جميع الذنوب، وقد أجمع العلماء على أن توبته مقبولة فيما بينه وبين الله إذا صدق، لكن هل يُقبل في الحكم أم لا؟ هل يُقتل أم لا يقتل؟ هذا هو محل الخلاف.

ومن قال: يقتل، سداً لذريعة سب الله ورسوله؛ لأن هؤلاء إذا تُسُوهل معهم كثر ذلك منهم، وسب الله ليس كسب غيره، فسب الله أكبر من غيره في الكفر، وسب الرسول كذلك، واحتجوا أيضاً بوقائع وقعت في هذا الباب.

س: ما حكم الشيوعية التي لا يؤمن أصحابها بشيء ؟

ج: هؤلاء من الكفار الأصليين، يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا إذا تمكن ولاة الأمر منهم، فيستتاب الشيوعي الذي ينكر الله وينكر الدار الآخرة مثل كفار قريش الذين ينكرون الآخرة، وكذلك الفلاسفة.

س: هل صاحب المعصية يُبغَض بسبب ما فيه من المعاصي؟

ج: يُبغض على قدر ما عنده من المعاصي، ويُحَب على قدر ما عنده من الإيمان.

س: هل يجامَل مثلاً لاستمالة قلبه؟ =

.....

= ج: العاصي ليس بكافر، بل يكون في درجة بين المؤمن والكافر، فيُحَب على قدر ما عنده من الإيمان، ويبغض على قدر ما عنده من المعاصي، والمؤمن قلبه واسع يبغض على قدر المعاصي ويحب على قدر الإيمان، ويبغض الكافر بغضاً كاملاً.

obeikandl.com

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ابناً لسعيدِ بن زَيدٍ، وحَمَلَهُ، وصَلَّى ولم يَتوَضَّأْ*.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: المسلمُ لا يَنْجُسُ حيّاً ولا مَيتاً.

وقال سعيدٌ: لو كان نجساً ما مَسسْتُه.

وقال النبيُّ ﷺ: «المؤمنُ لا يَنْجُسُ»(١).

١٢٥٣- حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال: حدَّثني مالكٌ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمدِ بن سِيرينَ، عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ابنتُه فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأَيتُنَّ ذلك ـ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخِرةِ =

---

* حنَّط: طيَّب، والتحنيط: التطييب.

---

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٨٥)، ومسلم: الحيض (٣٧١).

= كافوراً، أَو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فَرَغْنا آذَنَّاهُ فأعطانا حِقْوَهُ فقال: «أشعِرْنَها إيَّاهُ» تعني: إزارَه[1]. [٧٠]

[شرح٧٠] وهذا فيه الدلالة على وجوب غسل الميت، فقوله: «اغسلنها» أمر، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقصته دابته فقال: «اغسلوه بماء وسدر»[2]. يدل على شرعية غسل الميت، وأن السنة جاءت بماء وسدر، وأنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر على حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكفي ثلاثاً، وقد يحتاج إلى مزيد لزيادة الأوساخ أو اللصائق في بدنه.

وقوله: «إذا رأيتن ذلك» يدل ذلك أن هذا راجع إليهن في النظر والعناية في التغسيل، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت من تعداد الغسلات ثلاثاً أم خمساً أم سبعاً، على حسب الحاجة*.

---

* س: نرجو توضيح كيفية تغسيل الميت بتفصيل وجزاك الله خيراً؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم: الحج (١٢٠٦).

.....

= ج: أولاً يُنْجى دبره وذكره إذا خرج منه شيء، ثم يُوضأ الوضوء الشرعي؛ فمه وأنفه ويُغسل وجهه وذراعيه وتمسح رأسه وتغسل رجلاه؛ لأن الرسول أمر بأن يُبدأ بمواضع الوضوء من الميت، ثم بعد ذلك يغسل رأسه بالماء والسدر، ثم جنبه الأيمن، ثم جنبه الأيسر، ثم يصب عليه الماء، فيكون ثلاث مرات، وإذا احتيج إلى خمس أو سبع فلا بأس.

س: وهل يكون جسمه عارياً؟

ج: يكون عارياً، إلا العورة فتكون مستورة، وهي ما بين السرة والركبة.

س: كيف ينجى؟

ج: ينجى بالخرقة، ولا يُنظر إلى العورة.

س: الغاسل، يُغسِّل عورة الميت دون أن يلمسها؟

ج: هذا ما ذكر العلماء، أن يكون بيده خرقة حتى لا يمس عورته بيده.

obeikandl.com

باب ما يستحب أن يغسل وتراً

١٢٥٤ - حدَّثنا مُحمدٌ، حدَّثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن أيُّوبَ، عن محمدٍ، عن أم عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنَتَه فقالَ: «اغْسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافُوراً، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فَرَغْنا آذَنَّاه فألقى إلينا حِقْوَه فقال: «أشعِرْنَها إيَّاه».

فقال أيوبُ: وحدَّثتني حَفصَةُ بمثلِ حديثِ محمدٍ، وكان في حديثِ حفصةَ: «اغْسِلنها وِتْراً»، وكان فيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وكان فيه: أنه قال: «ابدَؤوا بمَيامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها» وكان فيه: أنَّ أمَّ عطيَّةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قرونٍ[1]. [٧١]

[شرح٧١] حفصة بنت سيرين، هي أخت محمد بن سيرين. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

.....

= قوله: «أشعرنها إياه» أي: اجعلنه شعاراً لجسدها، لِما جعل الله في جسد نبيه من البركة.

وهذا فيه دليل على جواز جعل الشعار للمرأة في كفنها إزاراً، فتؤَزَّر بثوب، وتلبس قميصاً وخماراً ولفافةً أو لفافتين، كما جاء في الأحاديث الأخرى، خمس قطع: تؤزر، وتقمص، وتخمر، وتلف في لفافتين، هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة إذا كانت ساترة، فالمفروض سترها، لكن الأفضل ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف أو قطع للمرأة.

قوله: «ابدأنَ بميامنها» هذا دليل على أن يُبدأ في الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، وهذا هو السنة عنه ﷺ.

قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هذا هو الأفضل أن تكون القرون ثلاثة، وتجعل خلفها، والقرون: الضفائر*.

* س: هل تكون اللفافتان للمرأة فوق القميص؟

ج: فوق القميص، وفوق الجميع. =

.....

= **س: التبرك بآثار النبي ﷺ هل هو خاص به ﷺ أم لا؟**

ج: الصواب أنه خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه أحد من الناس؛ لأن الصحابة ما تبرك بعضهم ببعض وهم أفضل الناس، ولم يتبركوا بالخلفاء الراشدين، والتابعين ما تبركوا بالصحابه، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ مما صدر منه؛ ريقه وعرقه ونحو ذلك، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ذلك، وكان يعطيهم شعره تبركاً به عليه الصلاة والسلام.

س: هل يتبرك بشيء منه بعد موته؟

ج: كان يتبرك بالنبي ﷺ حال حياته، وأما آثاره فلا، فآثاره كالمحلات التي جلس فيها وفعل فيها ووقف فيها لا يتبرك بها، وإن كان ابن عمر يفعل شيئاً من هذا، لكن كبار الصحابة ما فعلوا هذا، فلم يكونوا يتبعون آثار الأنبياء، وقد قال عمر: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم آثار أنبيائهم؛ لأن اتباع آثارهم في المجالس ونحوها قد يفضي إلى الغلو.

س: ماذا عن صعود أبي بكر وعمر وعثمان في غار حراء؟

ج: صعدوا على الجبل وليس على حراء، وما حفظ عن النبي ﷺ أنه زار الغار بعدما أوحى الله إليه، ولا تستحب زيارته. ولكن من صعده لينظر ويتأمل فقط لا للتعبد ولا للتبرك فلا بأس، كأن يرى هذه الآثار وما =

.....

= حقيقتها من باب الاطلاع.

س: وإذا كانوا يعتقدون أن هذا من السنة؟

ج: إذا كانوا يزورونه للعبادة وما أشبه ذلك فهذا هو المنكر؛ لأن هذا لا أصل له، ولو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة الذين هم أسبق الناس إلى كل خير رضي الله عنهم، وما نقل عن النبي ﷺ أنه زاره فجلس أو صلى أو قرأ فيه، فدل كل ذلك على أنه بدعة ولا أصل له.

س: يستدل البعض على جواز كشف الفخذ بحديث الحديقة: أن النبي ﷺ كان في حديقة وكان كاشفاً فخذه ودخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان، فما الرأي؟

ج: هذا لا أصل له، بل كان كاشفاً عن ساقيه فقط[1]، لكن الذي يستدل به على هذا حديثُ خيبر؛ حيث كان النبي ﷺ داخلاً خيبر على راحلته، والراحلة تمشي بقوة فبرز بعض فخذه عليه الصلاة والسلام كما روى أنس[2]؛ حيث احتج بهذا بعضهم على أن الفخذ ليس بعورة، لكن جاءت أحاديث كثيرة متعددة تدل على أن الفخذ عورة، وهذا هو المختار =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٧٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: النكاح (١٣٦٥)(٨٤).

.....

= عند جمهور أهل العلم ـ أن الفخذ عورة ـ عملاً بالأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، وإن كان في بعضها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً، فيحتمل أن هذا كان بعد خيبر، ويحتمل في حديث خيبر أنه من شدة سير الراحلة انحسر بعض الإزار، ولهذا أمر النبي ﷺ علياً ألا يبرز فخذه وألا ينظر إلى فخذ حي أو ميت[1]. وهكذا حديث محمد بن جحش، وحديث جرهد الأسلمي، وكذلك الأحاديث الأخرى التي فيها الدلالة على أن السرة عورة.

وأما حديث البئر حين كان أبو موسى البوابَ فإنما كان النبي ﷺ كاشفاً ساقيه، وهكذا في بيته عندما دخل الصديق ثم عمر كان كاشفاً ساقيه فقط، لا فخذيه ﷺ[2]، فدخولهم عليه في بيته أو في البئر التي في المدينة كل ذلك كان وهو كاشف ساقيه فقط، وهذا هو المحفوظ.

س: في قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هل المقصود أن يخالفن في ذلك الكفار ونساءهم؟

ج: إذا كانت للكفار عادة ينبغي للمسلم مخالفتهم، فإذا كانت لنسائهن =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

.....

= عادة فينبغي للمسلمة مخالفتها؛ حتى لا تكون متشبهة باليهودية أو النصرانية وما أشبه، والعادات تختلف في كل مكان، وفي كل زمان.

س: البنات الصغار اللاتي يضعن شعيرات «القُصة» على الجبهة، هل في هذا بأس؟

ج: هذا ما أعلم فيه شيئاً، وإن كان لا بأس به، بشرط ألا يكون بقصد التشبه بالكفار.

س: هل يجوز قراءة القرآن ووَهْبُ ثوابها للميت؟

ج: تركه أولى وأحسن وأحوط، فهذا ليس من فعل السلف، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس به، وما نعرف هل يصح في هذا شيء أم لا، ولكن الأولى والأحسن تركه.

س: هل لهم حجة على هذا؟

ج: يقيسونه على الصوم والدعاء والصدقات، والقياس فيه نظر.

س: الصحابة كان بعضهم إذا سئل قال: الله ورسوله أعلم، فهل يجوز لإنسان إذا سئل عن شيء أن يقول: الله ورسوله أعلم؟

ج: في حياة النبي ﷺ كان يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأنه كان وقت تشريع، أما بعد وفاته فالأحسن أن يقول الإنسان: الله أعلم، وإن قالها ناوياً =

.....

= حال حياته في ذلك الوقت لكان لا بأس. وما ورد عن بعض السلف أنه قال هذا، فيحمل على أنه كان حال حياته، وحال نزول الوحي عليه ﷺ.

وأما بعد وفاته فلا يعلم النبي ﷺ حالَ الناس ولا يعلم ما يقع منهم، ولذلك يقال له يوم القيامة: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، كما في «الصحيحين»[1]، فالنبي بشر، وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»[2].

(١) البخاري: الرقاق (٦٥٧٦)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧)، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٠).

باب يُبدأ بميامن الميت

١٢٥٥- حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا خالدٌ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أم عطيَّة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في غَسْل ابنته: «ابْدَأنَ بمَيامِنِها ومَواضِع الوُضُوءِ منها»(١).

باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦- حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن خالد الحذَّاء، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أم عطيَّة رضي الله عنها قالت: لما غَسَّلْنا بنتَ النبيِّ ﷺ قال لنا ـ ونحنُ نَغْسِلُها ـ: ابدؤوا بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ منها»*.

---

* س: هل سيرين من الصحابة؟

ج: سيرين الظاهر أنه صحابي؛لأنه ممن أُتي به النبي ﷺ مع مارية، والظاهر أنه مات على الإيمان به؛ فمَن لَقِيَ النبيَّ وآمن به فهو صحابي. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

.....

= أما أبناؤه وهم حفصة وإخوتها: معبد ومحمد وأنس ويحيى، فكلهم من التابعين.

ولكن سيرين هذا لا أعرف عن سيرته ولا عن حاله تفصيلاً، فيراجع إن شاء الله[1].

(١) الصواب أن سيرين التي أتت مع مارية القبطية هي أختها، أهداهما المقوقس صاحب مصر إلى رسول الله ﷺ، ووهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، أما سيرين والد حفصة وإخوتها معبد ومحمد وأنس ويحيى فهو من سبي تملَّكه أنس ابن مالك، وليس صحابيّاً. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٦٠٦.

obeikandl.com

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

١٢٥٧- حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن حَمَّادٍ، أخبرنا ابنُ عونٍ، عن محمدٍ، عن أُمِّ عطيةَ قالت: تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ، فقال لنا: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني» فلما فَرَغْنا آذنَّاه، فنزَعَ من حِقْوِه إزارَهُ وقال: «أشعِرْنَها إيَّاه»(١). [٧٢]

[شرح٧٢] المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهن أربع، ثلاث توفين في حياته عليه الصلاة والسلام: زينب، ورقية، وأم كلثوم، أما زينب فكانت عند أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وأَما أم كلثوم ورقية فكانتا عند عثمان ﷺ، ماتتا تحته ﷺ، ماتت رقية وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة.

أما الرابعة فهي فاطمة زوجة علي ﷺ، والمشهور أنها عاشت بعده ﷺ ستة أشهر، ثم توفيت. =

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

.....

= أما الأولاد فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله وهما من خديجة، وإبراهيم وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطيِّب والطاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الحُلُم*.

---

* **س: لماذا سميت فاطمة بالزهراء؟**

ج: هو مجرد لقب.

س: هل كلمة الزهراء لها أصل، وهل يجوز أن ينبني على كلمة الزهراء شيء من الغلو؟

ج: أغلب ظني أنه من أجل جمالها أو نورها. والمشهور عند المحدثين وغيرهم أنه لقب لها، فلا يجحد ولو غلا فيها من غلا، وإذا ثبت لها وصفٌ من النبي ﷺ أو من السلف الصالح فلا بأس به، مثل الإمام علي يقال له: أمير المؤمنين، ويقال: له أبو تراب، ويقال: أبو الحسن والحسين، ويقال لأبي بكر: الصديق، ويقال لعثمان: ذو النورين، ويقال لعمر: الفاروق، فالألقاب الثابتة لا تتغير بغلو الناس.

س: هل يجوز أن يقال لعلي دون غيره من الصحابة: كرم الله وجهه؟

ج: لا، بل كرم الله وجوه الصحابة كلهم جميعاً، لكنه لا يُخَصُّ بشيء، =

.....

= فيقال: رضي الله عنه، وأيضاً لا يُـخَصُّ وحده بقولهم: عليه السلام، إن قيل: عليهم السلام للجميع، فلا بأس.

س: ولكن الصنعاني في «سبل السلام» يخصُّه دون غيره بالسلام ؟

ج: هذه بقية من أمر الزَّيدية؛ لأن أصله زيدي، فبقي عنده أحد الأشياء التي قد يكون يجاملهم فيها أو يلاحظهم فيها.

obeikandl.com

باب يجعل الكافور في آخره

١٢٥٨ - حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أمِّ عطيةَ قالت: تُوُفِّيَتْ إِحدَى بناتِ النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ النبي ﷺ فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتُنَّ - بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني»، قالت: فلما فرغنا آذَنّاهُ، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاه»[1].

وعن أيوبَ، عن حفصةَ، عن أُمِّ عطيةَ رضي الله عنهما بنحوه. [٧٣]

[شرح٧٣] معنى «أَشعِرْنها إياه» يعني: اجعلنه يلي جسدها شِعاراً لها.

وقوله ﷺ: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن يكون فيه كافور، فهو طِيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة =

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

.....

= وقوة مع طيب الرائحة.

وفيه أيضاً من الفوائد: أن النساء يتولى غسلهنَّ النساءُ، كما أن الرجال يتولى غسلهم الرجالُ، إلا الزوج فله أن يغسل زوجته، والسيد يغسل أَمَتَه التي تُباح له، والزوجة تغسل زوجها، والأَمة تغسل سيِّدَها، فلا بأس بهذا.

والزوج في غسل زوجته، لا بأس أن يساعدنه النساء في صب الماء معه وإعانته في ما أشبه ذلك دون خلوة، ولكن لا يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها.

وسبق الكلام في أن عدد الغسلات يرجع إلى رأي الغاسلات بحسب ما يرينه مناسباً.

obeikandl.com

١٢٥٩ - وقالت: إنه قال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصةُ: قالت أمُّ عطيةَ رضي الله عنها: وجَعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ[1]. [٧٤]

[شرح٧٤] وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: اغسلنها بماء حار أو بماء بارد، بل إن رأين المقام يحتاج إلى حار وضعوا حاراً، وإن رأين المقام لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى ذلك. فقد يكون الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السِّدر ليزيله بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً فليس هناك حاجة إلى الماء الحار، فيكفي له الماء المعتاد، وظَنُّ بعضِ الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه الحاجة.

وفي هذا أَنَّ جَعْلَ الرأسِ ثلاثةَ قرونٍ، أَوْلَى كما فعلت أم عطية، وقد سلف الكلام عليه.

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سِيرِينَ: لا بأسَ أن يُنقَضَ شعرُ الميت.

١٢٦٠- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال أَيوبُ: وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سيرينَ قالت: حدَّثَتْنا أُمُّ عطية رضي الله عنها: أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ثلاثةَ قرونٍ، نَقَضْنَهُ ثم غَسلنَهُ ثم جَعلنَهُ ثلاثةَ قرونٍ*.

---

* س: مَنْ أم عطية؟

ج: من الأنصار، واسمها: نُسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها.

س: تذكر كتب السيرة بأن الدعوة الإسلامية بدأت سرية، بينما روي أن الرسول ﷺ صعد على الصفا، وقال لقريش: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ....»؛ فكيف نوفق بينهما؟

ج: هذا بعد ما أنزل الله عليه ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:٩٤] فصعد الصفا، ونادى: «يا صباحاه...»، ثم ذكر ما جاء في الحديث[1]، أما قبل ذلك فكان المسلمون يدعون إلى الله فيما بينهم في بيت الأرقم، وكانوا يستخفون =

---

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٧١)، ومسلم: الإيمان (٢٠٨).

.....

= بذلك من أذى قريش للمسلمين، ثم لما أمر بالصدع صدع وأظهر الدعوة.

فالداعي إلى الله ينظر في الأصلح، فإن رأى الحاجة إلى السرِّ أَسَرَّ وخصَّ بها من يأمَنُه، وإن رأى الصدع صدع، فهذا يرجع إليه وإلى اجتهاده.

س: ما حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب؟

ج: لا يجوز تعليق الصور، لا في البيت، ولا في المكاتب، لا صور الملوك، ولا غير الملوك، فليحذر المؤمن هذا، ولو فعله غيره.

س: وإن كنت لا أَملِك إلا النُّصحَ ؟

ج: نعم، تنصح له بأن لا يجعلها في المجلس، ولا في المكتبة، ولا في البيت، بل يبتعد عن هذا الشيء، وتنصح كلَّ من فعل ذلك.

س: ما حكم الصور التي في الوسائد؟

ج: الصور التي في الوسائد والفرش مغتفرة لأنها تمتهن، وقد جعل في عهد النبي ﷺ القِرام الذي كان عند عائشة، فجعلته في الوسائد[1]، وفي حديث أبي هريرة: أن جبريل أمره أن تقطع رؤوس التصاوير أو تجعل بساطاً يوطأ[2]. =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥).

.....

= س: والصحف، ما حكم الصور التي فيها؟

ج: هذه من البلايا، والذي يظهر أنها إذا جمدت أو طُويت، أو كانت الصور في الداخل في هذه الحالة هي لا تُعدُّ منصوبة أو معلقة فهي تشبه المُمتَهنة، ولكن إذا تيسر أن يطمس رأس الصورة فلعله يكون الأحوط والأَولى.

س: وما الحكم إن كانت في كتاب؟

ج: إن تيسر له أن يطمسها ولا يزيل الفائدة فلعله أحوط وأولى.

س: هل تمنع دخول الملائكة؟

ج: الذي يظهر أن الشيء الذي ليس ظاهراً لا يمنع دخول الملائكة، كأن كان مطموساً أو في كتاب مطوي، وليس معلقاً ولا ظاهراً، والله أعلم.

س: الذي مات وهو جُنب هل يغسّل مرتين؟

ج: لا، بل يكفي غسل واحد عن الجنابة وعن الموت، يدخل هذا في هذا، مثل يوم الجمعة، لو كان عليك جنابة من أهلك، تغتسل غُسلاً واحداً للجنابة وللجمعة.

س: في قضاء الكفارة إذا لم يستطع الإنسان الصيام لانشغال بأعماله ونحوها، هل يعدل إلى الإطعام؟ =

.....

= ج: الظاهر أن هذا لا يسمى عجزاً إلا إذا كان مضطراً للشغل، فهو أعلم بنفسه، إذا استطاع أن يصوم فلا يُعفى، وإذا عجز يطعم ستين مسكيناً، والله الذي يحاسبه.

obeikandl.com

باب الثياب البِيض للكفن

١٢٦٤- حدَّثنا محمدُ بن مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله بن المبارك، أخبرنا هِشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيةٍ، بيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليسَ فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامة[1]. [٧٥]

[شرح٧٥] قولها: «من كُرْسف» أي: من قطن، «سُحُولية» بضم السين، ويمكن أن تفتح أيضاً: وهي بلدة في اليمن.

وأُخذ من هذا فضل التكفين في الثياب البيض، وأن تكون الثياب ثلاثةً، لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، فلما وُفّق الصحابة حتى كفنوه في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية، دلَّ ذلك على أن الأفضل أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب، وأن تكون بيضاً.

ومما يؤيد فضل الثياب البيض حديث: «البسوا من ثيابكم =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

.....

= البياض، وكفنوا فيها موتاكم»[1] عن ابن عباس وسمرة بن جندب.

ولكن الأفضل في العدد لأثواب الرجل يكون في ثلاثة، والنساء في خمس قطع، كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

obeikandl.com

باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرَفَةَ إذ وَقَع عن راحلتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال: فأوقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»(١). [٧٦]

[شرح٧٦] وهذا يدل على أنه باقٍ على إحرامه ؛ ولهذا نهى عن تخمير رأسه وعن تحنيطه، والتحنيط: الطيب ؛ وهو طيب خاص بالميت، يُسمى: الحنوط ، فلا يُطيَّب، لأنه بقي على إحرامه، ولهذا قال: «يُبعث يوم القيامة ملبياً»، يعني: على حاله. أما الميت غير المحرم فالسنة أن يُطيَّب.

ويظهر من هذا أيضاً: أنه لا يُكَمّل عنه الحج إذا مات محرماً، =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

.....

= لأن الرسول ﷺ لم يأمر الناس أن يكملوا عنه، لأنه لم ينقطع إحرامه، بل هو على حاله.

وقوله ﷺ: «في ثوبين» يدل على جواز التكفين في ثوبين، وأنه لا بأس بذلك، وهكذا الثوب عند أهل العلم، والله أمر بهما نبيه، أما الواحد فإنه إذا سَتَر كفى، ولكن الأفضل الثلاثة، وأما الثوبان فلا نعلمه إلا في المحرم إزاراً ورداءً، لكن لو كفن فيهما غير المحرم فلا بأس.

قوله: «لا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوا رأسه؛ لأن المحرم لا يغطي رأسه، وفي لفظ مسلم: «لا تغطوا رأسه ولا وجهه»، فدل ذلك على أنه لا يغطى رأسه ولا وجهه*.

---

* س: قلت: إنه لا يُكَمّل عنه الحج إذا مات محرماً، فهل ينطبق ذلك على من كان موته في حَجة الإسلام؟

ج: ولو كان في حجة الإسلام، لأن الرسول ﷺ ما استفسر، ولا سأل، وغالب الناس حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع وما حجوا قبله. =

.....

= **س: ما الحكمة من وضع الطيب للميت؟**

ج: الظاهر ـ والله أعلم ـ لما في الطيب من الخير، وأن الملائكة تباشره وتأتيه وتسأله، فالطيب كله خير والطيب لا يستنكر.

س: هل يبقى الحكم على ما هو عليه لمن مات وهو محرم من عدم التطيب؟

ج: نعم، هذا تشريع من النبي ﷺ للأمة.

س: أين يقف أقارب الميت في صلاة الجنازة؟

ج: السنة أن يقف الإمام وحده ولا يقف معه أحد إلا إذا كان واحداً فقط، والرسول ﷺ كان يأمر الناس أن يكونوا خلفه ﷺ، إلا إذا كان واحداً يقف عن يمينه، وصلاة الجنازة مثل غيرها فلا فرق، والمأموم يقف خلف الإمام في الجنازة وغيرها.

س: من جهة تجزئتهم ثلاثة صفوف حتى ولو كانوا قليلين؟

ج: هذا يروى عن بعض الصحابة، منهم أبو هريرة ﷺ أنه كان يجزئهم، أما عن النبي ﷺ لم يُعرف شيء من هذا، فالنبي ﷺ لم يكن يلاحظ هذا ولم يجزئهم، ولكن عن مالك بن هبيرة يروى عنه أنه جزَّأهم، في حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1]، لكن من طريق ابن إسحاق وقد عنعنه =

(١) أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠).

.....

= ولم يصرح بالسماع، فلا حجة تظهر بهذا.

وبعضهم احتج لهذا بأن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال جابر: فكنت في الصف الثاني أو الثالث[١]، قال: فهذا يدل على أن النبي جعل الصلاة ثلاثة صفوف، وأنه صلى بهم في المصلى، وأن المصلى واسع، فدل على أنهم جزؤوا الصفوف فكانوا ثلاثة صفوف، وهذا ليس بجيد، لأن المصلى له حدود من الجانبين فلعلهم كثروا وصاروا ثلاثة أو أكثر.

س: في الصلاة على عمير بن أبي طلحة، أَمَّ النبي ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ؛ فهل في هذا دليل على استحباب تجزئة الصفوف ؟

ج: لو كان هذا في «الصحيح» لا بأس به، أما أنا فلا أعرف أنه صحيح[٢]، وفي رواية ابن إسحاق[٣] عنعنته ؛ وهو من عمل الصحابي لا من عمل النبي ﷺ.

س: هناك اعتقاد أن أقارب الميت يصفون على يمين الإمام ؟

ج: لا أساس لهذا من الصحة، ومن اعتقد أن هذا من السنة فإنه ينكر =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٥). قال الذهبي: على شرطهما.

(٣) عند أحمد (٤/ ٧٩).

.....

= عليه، وأما عن ابن مسعود حينما صلى بين الأسود بن يزيد وعلقمة، فيقال: إنه رأى أن هذا لا بأس به، ولكن هذا فعله في اثنين فقط، فإذا كانوا ثلاثة فيكونون خلفه.

فالحاصل أن هذا خلاف السنة ويكره كراهة التنزيه إذا كانوا ثلاثة فأكثر، حتى وإن كانوا اثنين فإنهم يكونون خلفه، والنبي ﷺ لما وقف معه جابر وجبار، وقفوا عن يمينه وشماله جعلهما خلفه. رواه مسلم في «الصحيح»[1].

س: الذين يحملون الجنازة ينزلونها، فيصفون في المقدمة وحدهم؟

ج: لا شيء في أن يأتوا ويصفوا في الصف الأول، أو يوسع لهم بالصف الثاني ـ إذا قلنا بالتجزئة ـ لكن يجعلون في الصفوف أولى.

س: حديث ابن عباس (١٢٦٥) جاء فيه قوله: «رضي الله عنهم» بصيغة الجمع؛ وقبله: عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم؟

ج: القاعدة في قولهم: «رضي الله عنه أو عنهم» إنما يخصون بها الصحابة.

س: إذا تأخر إنسان عن صلاة الجنازة وفاته تكبيرتان أو ثلاثة؟

ج: الأفضل أن يكبر، وفي عجلة يقرأ الفاتحة، ثم في الثانية يصلي على =

(١) برقم (٣٠١٠).

.....

= النبي ﷺ صلاة خفيفة: اللهم صل على محمد، ثم يكبر في الثالثة اللهم اغفر له، ثم يكبر ويسلم، بسرعة قبل أن تُرفع، لعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١].

س: هل يشترط توسيط الإمام في الصلاة المفروضة وغيرها؟

ج: هو الأفضل، فالنبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام»[٢].

س: ما حكم الجلوس على العقبين في التشهد الأول؟

ج: السنة فرش اليسرى، وهذا الأفضل، أما الجلوس على العقبين جاء عن ابن عباس أنه من السنة، فإذا فعله الإنسان بعض الأحيان فحسن، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة فيها الافتراش.

س: بين السجدتين؟

ج: نعم بين السجدتين، فحديث ابن عباس جاء بين السجدتين.

س: العمل بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال ﷺ: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٣].

ج: هذا عام، وخصصه الحديث الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٣).

باب الحنوط للميت

١٢٦٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَينَما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ الله ﷺ بعَرفَةَ، إذ وَقَعَ من راحلتِه فأَقْصَعتْهُ - أو قال: فأَقْعَصَتْهُ - فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ، فإنَّ الله يَبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»(١). [٧٧]

[شرح٧٧] في بعض الروايات «ثوبيه» بالهاء بدل النون؛ يعني: الإزار والرداء اللذين عليه.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٦]: قوله: «وكفنوه في ثوبين» استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ: «في ثوبيه»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»(٢)، وقال =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٤).

.....

= المحب الطبري : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمةً له كما في الشهيد حيث قال: «زَمِّلوهم بدمائهم»[١]. واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحاصل أن المراد بالثوبين الثوبان اللذان عليه، وفي الروايات الأخرى «ثوبيه» أفادنا هنا أنها من رواية البخاري أيضاً، أقول: «ثوبيه» مرادف الثوبين أي: الثوبين اللذين عليه، فالروايات تفسر بعضها بعضاً، بعض الرواة قال: «ثوبين»، وبعضهم حفظ «ثوبيه» بالهاء؛ يعني: إزاراً ورداء*.

---

* س: هل يستدل من الحديث أنه يبعث على ما مات عليه؟

ج: نعم، ثبت عن النبي ﷺ أن كل واحد يبعث على ما مات عليه، في «صحيح مسلم»[٢] وغيره: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»؛ فمن مات على الإسلام بعث عليه، ومن مات على النفاق بعث عليه، ومن مات على خير بعث عليه، ومن مات على شر بعث عليه، يبعثون على حالهم.

س: هل يوجد حجاج مشركون؟ =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٠٢).

(٢) برقم (٢٨٧٨).

.....

= ج: إذا عُرف شِركه؛ فإن حجه لا ينفعه.

س: والروافض ما أمرهم ؟

ج: الشيعة فيهم تفصيل، فمن كان منهم يعبد أهل البيت ويدعوهم فهذا مشرك، ومن كان يعتقد فقط تفضيل علي، لا يكون بهذا مشركاً، إذاً لا تعرف عمله إلا بظاهر الإسلام لأنه جاء يحج.

س: ما صحة الحديث: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، وإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا البيت.. »[1].

ج: هذا ضعيف، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وفي سند هذا الحديث اضطراب وهو يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الحِل حِل تام ليس هو بحل مؤقت، فالرسول ﷺ حل عند الناس وبين لهم محارمهم ولم يقل لهم: إذا أمسيتم رجعتم محرمين، وإنما هذا وقع عند أم سلمة في بيتها ، وكان تشريعاً عاماً بين للناس لما حلق، بين لهم فقال: هذا حل ما لم يأت المساء فإذا جاء المساء ولم تفيضوا فأنتم حرم، لم يقل لهم هذا عليه الصلاة والسلام عندما حل بين أظهرهم، أي: حلق رأسه.

س: ابن القيم يقوي هذا الكلام؟

ج: كلا، فهو ما اعتنى بالأسانيد ولم يذكرها هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٩٩).

باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧- حدَّثنا أبو النُّعمان، أخبرنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن سعيدِ ابن جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَجلاً وَقَصَهُ بعيرُهُ ونحنُ مع النبيِّ ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإن الله يَبعَثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً»(١).

١٢٦٨- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو وأيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال: كان رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرفَةَ فوَقَع عن راحلتِه، قال أيوبُ: فوقَصتْهُ ـ وقال عمرٌو: فأقصَعَتْه ـ فمات، فقال: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ». قال أيوبُ: «يُلبِّي» =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج عن رسول الله (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

= وقال عمرٌو: «ملبِّياً»[1]. [٧٨]

[شرح٧٨] وهذا يدل على عناية الرواة في أداء ألفاظ الحديث، فالمعنى واحد «يلبي» أو «ملبياً»، لكنَّ هذا من باب العناية بالألفاظ التي حفظوها رحمة الله عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦) (٩٤).

obeikandl.com

باب الكفن في القميص الذي يَكْفِ أو لا يَكْفِ
ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩- حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ لـمّا تُوُفِّيَ، جاءَ ابنهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أعطِني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه، وصَلِّ عليه واستغفِر له. فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ، فقال: «آذِنِّي أُصلِّي عليه» فآذَنَهُ. فلما أرادَ أن يُصلِّي عليه جَذَبَهُ عمرُ ﷺ فقال: أليسَ الله نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقين؟ فقال ﷺ: «أنا بينَ خِيرَتَينِ، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]»، فصلَّى عليه، فنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤][1]. [٧٩]

[شرح٧٩] قوله: «أنا بين خيرتين» أي: قبل أن تنزل الآيات ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فأخذ عمر النهي عن الاستغفار أنه =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٠) وصفات المنافقين (٢٧٧٤)، والترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٨)، والنسائي: الجنائز (١٩٠٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٣).

.....

= النهي عن الصلاة؛ لأنها دعاء. ولما نزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ كان هذا مما وافق فيه عمر، والله المستعان.

وفي هذا دلالةٌ على جواز التكفين في القميص؛ لأن الرسول ﷺ أعطاه القميص، وأراد ابنه عبد الله بركة هذا القميص، وأن ينفع الله والده بذلك؛ لأن الولد يحب لأبيه كل خير، فعبد الله بن عبد الله بن أبي أراد لأبيه الخير، فلذلك طلب من النبيِّ قميصه، وطلب أن يصلي عليه رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان الرسول ﷺ قد ظن أن هذا لا بأس به، وأنه قد ينفعه.

وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يؤلف الناس، وأن يقربهم إلى الخير، ولهذا كان يتألف عبد الله بن أُبي كثيراً جدّاً؛ لأنه رأس المنافقين وكبيرهم، وقد أرادوا أن يتوجوه عليهم في المدينة، فكان ﷺ يتألفه ويلاحظه لأجل ابنه عبد الله الصالح، ولكِبَره في جماعته، وقال ﷺ لما قيل له: ألا تقتله! لِمَا يُظْهِرُ من علامات النفاق، قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[1]. =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

.....

= وكانت له أشياء قبيحة تقع منه، ولكنه يعتذر عنها، ويقول: ما قلت هذا، وما فعلت هذا، وكذبوا علي، فيأتي بأعذار، والرسول يتساهل ويتغافل عنه رجاء أن يهديه الله، وأيضاً تأليفاً لقومه.

وفي هذا دلالة على جواز التكفين في القميص، ولكن اللفائف التي ذكرها الله لنبيه أفضل، لأن الله اختارها لنبيه عليه الصلاة والسلام، وكونه أعطى قميصه لعلة معروفة وما هو رجاء البركة،لا ينفع بعد أن ظهر كفره، ولهذا نهى الله نبيه بعد ذلك أن يصلي على أحد من المنافقين* .

*** س: إذا تأكدت من أن هذا منافق، وأُتيَ به ليُصَلَّى عليه، فهل يصلى عليه؟**

ج: شهادة الواحد في مثل هذا محل نظر، أما إن كانا اثنين من الثقات فتقبل، لأن الأصل وجوب الصلاة على المسلم، فسقوط الصلاة عليه من أجل واحد محل نظر، فلا يقبل من الواحد حتى في دراهم قليلة، حتى يحلف المدعي ويحلف معه شاهدان .

س: ما درجة صحة الحديث «صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير»[1]؟ =

---

(١) الدارقطني (١٧١٦)، والطبراني (١٣٦٢٢).

.....

= ج: حديث ضعيف، ثم لو صح، فعلى مَن قالها وعَمِلَ بمقتضاها، أما مَن قالها وكفر بها فلا، نسأل الله العافية.

س: قاتل نفسه هل يصلى عليه؟

ج: يصلي عليه بعض المسلمين، وإن ترك الصلاة عليه كالقاضي والسلطان أو من هو في منزلتهما من الكبار؛ من باب الزجر لغيره، ومن باب قبح معصيته، وعظم جريمته، لأن الرسول ﷺ قال عن الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»[1]، ولكن يصلي عليه بعض الناس لأنه مسلم.

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٦٤).

١٢٧٠- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ، عن عمرٍو، سَمِعَ جابراً ﷺ قال: أَتَى النبيُّ ﷺ عبدَ الله ابنَ أُبي بعدَما دُفِنَ، فأخرَجَهُ فنفثَ فيه من رِيقِهِ، وألبَسهُ قميصَهُ[1]. [٨٠]

[شرح٨٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٩]: «بعدما دُفن عبدالله بن أُبي» أي: دُلـيَ في حفرته، وكأن أهل عبد الله بن أُبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله] *.

---

* **س: ما حكم الصلاة على مَن لا يرى الجهاد في سبيل الله، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عنده له نية أبداً طول حياته؟**

ج: هل فتش أحد عن قلبه، ورأى قلبه، إنما النية في القلوب.

س: لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور واضحة. =

---

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

.....

= ج: أقول: النية في القلوب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب المعاصي وليس من باب الكفر، أما الإنكار فغير مشروع، ولا ينبغي، فهو كافر إن قال هذا، أما كونه يلزم بهذا، بأن قال: الجهاد لإعلاء كلمة الله ليس مشروعاً، ولا شرعه الله، فيكون كافراً، ولكن لا يُتَحايَلُ على تكفيره، إلا بحجة واضحة، فمن قال: إن الجهاد ليس مشروعاً، أو الأمر بالمعروف ليس مشروعاً، فهو كافر خبيث لا شك، أما أنه يتساهل فيه أو يرى أنه إذا تغيرت الأحوال أو أنه لا يُستَطاعُ الجهادُ فيُبيَّنُ له خطؤُه.

س: الكاهن هل يصلى عليه؟

ج: إن عرف أنه كان يدعي الغيب فلا يصلى عليه، فمدعي الغيب كافر، أما الإنسان الذي يشير إلى محل كذا أو في محل كذا، أو عنده علامات على أشياء، ولكنه لا يدعي علم الغيب، فلا يقال عنه: كافر.

س: يدعي أنه يحضر الضالة، مثل ضالة الغنم ونحوه.

ج: قد يكون بالآثار، أو بأسباب أخرى، أما إن ادعى أنه يعلم الغيب، أو قال: أنا أعلم كذا، فهذا كافر.

س: حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»[1]، ما المقصود بكف الثوب؟ =

(١) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

.....

= ج: إذا كنت تلبس ثوباً طاهراً وأكمامه منسدلة فلا يجوز لك أن تمنعها من الاسترسال معك في حالة الركوع والسجود، وكذلك العمائم والرغائب.

س: ما حكم مَن يضم ثوبه لئلا يلامس الذي عن يمينه والذي عن يساره؟

ج: لا بأس في ذلك إن كان ضمه لئلا ينزل على أرض غير طاهرة أو غير مناسبة أو يخرج عن المصلى، فلا بأس بذلك.

س: ما قول أهل السنة والجماعة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]؟

ج: الصواب عند أهل السنة والجماعة أن معناه: هو معكم بعلمه وإحاطته جل وعلا.

والمعيَّة معيتان: خاصة وعامة، فالخاصة مثل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] و﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] وما أشبه ذلك، وهي تقتضي الإحاطة والمعونة والتأييد والنصر والحفظ والكلاءة.

وأما قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فهذه تقتضي المعية العامة، وتسمى المعية العامة، وهي تقتضي الإحاطة والعلم والرؤية للعباد، وأنه لا يخفى عليه خافية جل وعلا، مهما كانوا وأينما كانوا، فالله يراهم ويطلع =

.....

= عليهم ﷻ، وهو فوق عرشه جل وعلا. وليس معناه أنه مقترن بالخلق، فإن الله جل وعلا فوق العرش، وهو فوق السماء جل وعلا.

أما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]، ﴿مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] فمعناه: بالتوفيق والتأييد والإعانة لأوليائه والإعانة لطاعته، ومعنى العموم ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه يطلع على أحوالهم، ولهذا بدأها بالعلم، وختمها بالعلم ﷻ.

س: هل حديث «علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة» صحيح؟

ج: أظنه عن عمر، موقوفاً وليس مرفوعاً[1]، والرماية جاء فيها أحاديث صحيحة.

س: بعض العلماء يحلقون لحاهم؟

ج: مَن عصى الله ليس بحجة، وهذا الذم على اللحية، وأما الشارب فلا، ولا ينبغي أن يأخذ من الخدين، لأن للحية علامةً وتحديداً، وفي القاموس: اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن، هكذا قال جماعة، فما ينبغي وما يجوز أن يظن بعض الناس أن الشعر النابت على الخدين والذقن ليس من اللحية. =

(١) انظر «كنز العمال»: (١١٣٨٦).

.....

= **س: هل في الفصل بين الشارب واللحية، حديث صحيح؟**

ج: لا حديث يصح في هذا، إنما الوارد حديث: «قصوا الشوارب وأَعفوا اللحى»[1] فيفصل بين الشارب واللحية.

س: وجاء في حديث عمر ﷺ أنه كان يمسك من شاربه.

ج: هذا يحمل على أنه في بعض الأحيان قد يتوفر، فيكفي أن تقول له: «قُصُّوا الشوارب واعفوا اللحى».

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٣)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

obeikandl.com

باب الكفن بغير قميص

١٢٧١- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هِشامٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحولٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[1].

١٢٧٢- حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هِشامٍ، حدَّثَني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. [٨١]

[شرح٨١] تقدم هذا الحديث، وهو دالٌّ على شرعية التَّكفين في اللَّفائف، ووجه الدلالة: أن الله لا يختار لنبيِّه إلا الأفضل، وقد رأى الصحابةُ ذلك، فدل ذلك على أن اللفائف أفضل من غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

باب الكفن بلا عِمامة

١٢٧٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ(١).

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرُو بن دِينارٍ وقَتادة.

وقال عمرُو بنُ دينارٍ: الحَنوطُ من جميعِ المال.

وقال إبراهيمُ: يُبدَأُ بالكفَنِ ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوصية.

وقال سفيانُ: أَجرُ القبرِ والغَسلِ هو من الكَفَنِ. [٨٢]

[شرح٨٢] الحَنوطُ هو الطِّيب، ومعنى هذا أنه من جنس الكَفن، أي: مِن أُمِّ التَّرِكَة ـ مقدَّر على الورثة ـ وهذا هو الصواب: أن الكفن وما يتعلق به مقدر على الورثة؛ لأن الرسول ﷺ لما مات الرجل =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

.....

= الذي وقع في عرفات عن راحلته، قال: «اغسلوه وكَفِّنوهُ في ثَوبَينِ»[1] ولم يقل: شاوروا الورثةَ، هل يسمحون أم لا يسمحون، فدلَّ ذلك على أن الكفن مُقدَّمٌ على الورثة.

قال: «ولا تُحنِّطوه»[2] فالطِّيب مشروع ومطلوب، ولكن لا يُفعل مع من مات في إحرامه، فالطيب الذي يكون مع الميت في كفنه يؤخذ من رأس التَّرِكة قبل الوصية وقبل الورثة، وقبل الدَّين أيضاً، فهو مقدم حتى على الدَّين، وهذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: انظروا هل عليه دين؟ فإن كان عليه دَين، قدِّم الثوبان، فدلَّ ذلك على أن تجهيز الميت مُقدَّم على الديون وعلى الورثة، فيجهز من غير إسراف، فيُكفَّن في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، ويطيّب الطيب المناسب دون إسراف، ثم بعد هذا يُبدَأُ بالديون، وأصحاب الرهن مقدمون على غيرهم كما هو معروف في محله.

وكذا أجر القبر والغسل هو من الكفن كما قال سفيان، لأنَّ =

(١) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

(٢) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

.....

= أُجرة تجهيزِه مُقدَّمة ، إذا كان الغاسل لا يغسل إلا بالأجرة، فتقدَّم ، وكذلك الكفن وحَفر القبر، فالمراد: أن الحاجات التي يتمُّ بها تكفينُ الميت ودفنه مقدَّمةٌ على غيرها من الأمور.

يقال: أُجرة، ويقال:أَجر، كل هذا لغة فصيحة صحيحة* .

---

* س: أيُّهما أَولى بالتقديم: الوصية أم الدَّين؟

ج: الدَّين يقدَّم على الوصية، فأول الأمور التجهيز، ثم الديون، فتقدم على وصية الميت،سواء بالثلث أو بالربع أو بالخمس.

obeikandl.com

١٢٧٤- حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ، حدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن سعدٍ، عن أَبيهِ، قال: أُتِيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ ﷺ يوماً بطعامِه، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ ـ وكان خَيراً منِّي ـ فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيه إلا بُردَةٌ، وقُتِلَ حَمزةُ ـ أَو رجُلٌ آخرُ ـ خيرٌ منِّي، فلم يوجَد لهُ ما يُكفنُ فيه إلا بُردَةٌ. لقد خَشيتُ أَنْ يَكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حَياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جَعل يبكي. [٨٣]

[شرح٨٣] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعبد الرحمن أحد العشرة المبشرين بالجنة، وله أولاد صالحون ورواة كبار.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه وعلى تواضعه، فإنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومصعب وحمزة ليسا من العشرة، ولكنهم من الشهداء، والشهداء موعودون بالجنة، وهذه قصة أنه مُدَّ له سِماطُه ذات يوم، فلما رأى ما عليه من أنواع الطعام، بكى، وقال: نخشى أن تكون =

.....

= طيِّباتُنا عُجِّلت لنا؛ لأن الله تعالى قال في حقِّهم في القرآن: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف:٢٠].

وقال في حديث عمر: «أولئك قوم عُجِّلت لهم طيِّباتُهم في الحياة الدُّنيا»[1] فخاف عبد الرحمن ﷺ أن يكون ذلك؛ لأن الله وَسَّع عليهم في عهد عمر وفي عهد عثمان، فكثرت الطيباتُ والغنائم، وانبسط الناس بالخيرات، فصارت تُقدَّم لهم أنواع من الطعام، فخاف من هذا رضي الله عنه وأرضاه ثم بكى، وأمر بتنحية الطعام، والله المستعان*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٤١]: وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر «إلا برده» بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكُشميهَني «إلا بردة» بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خَبّاب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم: الطلاق (١٤٧٩).

.....

= يترك إلا نَمِرة»[1]، واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجَّح الأول. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: القول الأول هو الصحيح: أنه يقدَّم كفنُه ساتراً لجميع بَدَنِه.

[قال الحافظ ابن حجر]: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن [انتهى كلامه].

قال ابن باز: يعني: رقيقاً.

*** س: هل سلسلة الصحابة موجودة الآن، أي: أولاد أولادِ أولادِهم؟**

ج: هذا أمر صعب، فقد طال الأمد بعد أربعة عشر قرناً، فقد يكون هذا غير متيسّر، فقد يدعي هذا بعض الناس في إفريقيا وغيرها، لكن ضبط الأسماء أمر صعب في هذا الوقت. =

---

(١) هكذا ورد في «فتح الباري» (٣/ ١٤١)، والذي في حديث خباب (١٢٧٦) لفظ: «فلم نجد ما نكفنه إلا بردة» وهو ما أراده الشارح لتأييد رواية الكشميهني، وورد لفظ «ولم يترك إلا نمرة» في الحديثين (٤٠٤٧) و(٤٠٨٢).

.....

= **س: لكن ألا يحتمل أنهم موجودون؟**

ج: هذا ممكن، لكن ما لنا حاجة إلى ضبطه، فالصحابة معروفون، أما الذرية ففيهم الطيب، وفيهم الخبيث، والله المستعان.

س: السؤال المتقدم عن نسب الصحابة، والحديث الصحيح الذي في البخاري يقول: «لا يزال هذا الأمر في قريش»[1]، فإذا كانت الإمامة في قريش، وأراد المسلمون أن يختاروا إماماً من قريش، فكيف يعرفون هذا القرشي؟

ج: من النَّسَب والنَّسابين، وبالكُتب التي وَضَّحت أنسابَهم، ولا يلزم أن يكون في الصحابة، فقد يكون في غير الصحابة، فأهل قريش كثيرون، وفيهم الكافر وفيهم المسلم، فقريش نسبهم واسع، إن وُجد منهم من يكون مستقيماً صالحاً للإمامة، ولو كان جدُّه في عهد النبي ﷺ كافراً.

س: إذا كان الموصي أوصى للفقراء، وأولاده ـ في وقتها ـ أغنياء ولكن افتقروا بعد ذلك؟

ج: يدخلون في وصيته؛ لأن الوصف عَمَّهم.

س: كثير من الناس ممَّن يوصون قبل موتهم يضعون شروطاً كثيرة كقول أحدهم: إلا إنساناً عليه دم، فهل الواجب تنفيذ كل الشروط؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٠)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٠).

.....

= ج: شروط الموصي معتبرة، فإذا لم يوجد الشرط، صرف في غيره، فإن قال: يعطى منها الفقراء، ويعطى منها المجاهدون، ويعطى منها طلبة العلم، ولا يعطى منها كذا، فتلاحظ هذه الشروط، إلا إن كانت شروطاً مخالفةً للشرع، فلا تعتبر.

س: ذكر بعض الوجوه، وترك بعض الوجوه؟

ج: الوجوه الأخرى تعتبر إن دعت إليها الحاجة، بأن تكون الوجوه التي تركها مثل الفقراء إذا اغتنوا، أو بعمارة المساجد، وليس هناك حاجة إلى عمارة المساجد، فيُصرف في وجوه أخرى ولا يعطَّل.

opelkandl.com

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيهِ إبراهيمَ: أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عَوفٍ ﷺ أُتِيَ بطعامٍ ـ وكان صائماً ـ فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ، وهو خيرٌ منِّي، كُفِّنَ في بُردَةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجلاهُ، وإن غُطِّيَ رِجلاهُ بدا رأسُهُ. وأُراهُ قال: وقُتِلَ حمزةُ، وهو خيرٌ مني، ثمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطينا ـ وقد خَشِينا أَن تكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى تَرَكَ الطعامَ*.

---

* س: هل السند المُعَنعَن له حكم الاتصال أو حكم الانفصال؟

ج: في «الصحيحين» له حكم الاتصال، أما في غير «الصحيحين» فيُنظر إن كان مدلّسا أو غير مدلس، فالأصل الاتصال إلا للمدلِّس خاصةً.

س: هل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

ج: قد صحّ، فالزيادة مستحبة في الفريضة والنافلة جميعاً، فإن قرأ سورة قصيرة أو آية فحسن.

س: من روى الحديث؟ =

.....

= ج: رواه جماعة، وأصله في البخاري[١] من حديث ابن عباس، ومن السنة قراءة الفاتحة، وفي بعض الروايات فصاعداً[٢]، لكن الثابت في البخاري قراءة الفاتحة فقط، ذكر غير البخاري رحمه الله زيادة سورة[٣]، وفي بعضها: «فصاعداً»، فأُخذ من ذلك استحباب الزيادة.

الفاتحة في التكبيرة الأولى، ثم بعد ذلك الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وهذا يوافق آداب الدعاء؛ لأن آداب الدعاء: الثناء على الله أولاً، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. فشَرع الله صلاة الجنازة على هذه الآداب، أولاً: حمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء للميت، في حديث فَضالة بن عُبيد لما سمع رجلاً ولم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ، قال: «عَجِلَ هذا» ثم قال: «إذا صلى أحدُكم فليَبدأ بتحميد الله والثناءِ عليه، ثم ليُصلِّ على النبي، ثم يدعو بعدُ ما شاءَ»[٤]، فصلاة الجنازة جاءت على هذا المعنى.

س: هل يُشترط رفع اليدين عند كل تكبيرة؟

ج: رفع اليدين أفضل عند كل تكبيرة. =

---

(١) برقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٢)، والنسائي: المواقيت (٩١١).

(٣) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي: السهو (١٢٨٤).

.....

= **س: هل يُكتَفى بالطِّيب عن الحنوط؟**

ج: ما تيسر من الطيب أو بخور ونحو ذلك .

س: أوقاف بعض أهل الأموال من أهل البادية يقول في الوصية: اجعلوها في إبل أو في غنم، هل هذا هو الأحسن؟

ج: ينظر الوكيل إلى الأصلح في ذلك، فإذا تيسّر له، وكان له إبل أو غنم فهذا أرفق، وإذا كانوا تحضَّروا وتركوا البوادي واحتاجوا أن يجعلوها في بيوت أو دكاكين أو نحو ذلك، فلا بأس أن يَنظر الوكيل إلى الأصلح.

س: أليس له أن ينظر إلى الأصلح حتى في الوصية؟

ج: لا يتغير شيء مما أراده، لكن هذا يغير في مسألة أصل الوقف، فيقول الموصي: اجعلوها في المجاهدين، فما ينبغي أن يقول: لا نجعلها في كذا، أو يقول الموصي: اجعلوها في عمارة المساجد، فيقول: لا نجعلها في المساجد؛ فهذا لا يجوز.

س: أقصد أن يجعل بعضها في المجاهدين وبعضها في طلبة العلم.

ج: إذا فَضَل شيء فلا بأس، فإن وُجد المجاهدون فلا بأس، فإن لم يكن مجاهدون في ذاك الوقت؛ فليكن للوكيل نظر وعناية، ولا يكون جامداً.

إذا عَيَّن المُوقِفُ جهةً معينةً، فلم توجد صارت في جهة أخرى من =

.....

= وُجوه البِرِّ، فإذا كان الوقفُ إعطاءَ هذا المالِ للصوّام، ولا يوجد صوّام في المساجد؛ لأن الناس يكونون في بيوتهم فإنه يُتصدق بها على الفقراء، أو أن المُوقِفَ قال: غَلَّة هذا الوقف يعمر بها المساجد، والمساجد في بلادنا أو في دولتنا كثيرة، فقد عمرها غيرهم، أو هناك من ينافس فيها، فلم يجد مساجد يعمرها، فيتصدق بها على الفقراء والمساكين وجهات البر الأخرى، وهكذا لو قال مثلاً: للفقراء والمساكين فلا يتعدى الفقراء والمساكين، فإذا لم يوجد الفقراء والمساكين، ينتقل إلى غيرهم، إلى عمارة المساجد، إلى أهل الدين، إلى وجود برَّادات للمساجد لشرب الماء، أو إلى شراء كتب يوزعها على الناس، أو غير ذلك من جهات البر.

س: الجاري عند الناس اليوم جلوسهم في بيوتهم للتعزية، فهل مقتضى أدلة الشرع الجواز أم المنع؟

ج: لا أعرف في هذا شيئاً، ولعل في جلوسهم بعض الأحيان خيراً؛ لأن الناس يدورون ويتعبون معهم، فإذا جلسوا كان أرفق بهم، وقد جلس بالناس النَّبِيُّ ﷺ لما جاء الخبر بموت جعفر وعبد الله وزيد، فدعاهم عليه الصلاة والسلام[1].

ولما مات النجاشيُّ نعاه ﷺ للناس في اليوم الذي مات فيه[2]، فالناس =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٥)، ومسلم: الجنائز (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم: الجنائز (٩٥١).

.....

= يحتاجون إلى جَبْر إخوانهم وتعزيتهم.

س: هل يجوز تقديم العَزاء بعد ثلاثة أيام؟

ج: لا يوجد حد لذلك، وبعض الأئمة كره ذلك.

س: حتى الإعلان في الجرائد؟

ج: البعض كره ذلك، وقال: إنه بدعة، ولكني لا أعلم فيه شيئاً واضحاً، ولا يخفى أن اتساع البلاد مع صعوبة المواصلات، وكون الإنسان قد لا يعرف المكان الذي يُعَزَّى فيه؛ فيَشُقُّ على الناس، فقد يُستَحبُّ لا من جهة أنه سُنَّة؛ بل من جهة أنه من باب الرِّفق بالناس، ومن جهة الرحمة بهم؛ حتى لا يطيلون البحث لمعرفة مكان العزاء .

س: وأقرب من هذا نجد بعض الناس أحياناً يموت له ميت ثم لا يُدرى عنه إلا بعد أسبوع مثلاً؟

ج: لا بأس إن عزّى، وإذا لم يفعل، فالأمر في ذلك واسع.

س: وهل يجوز تأخير الميت، ووضعه في الثلاجة؟

ج: إن كانت الحاجة هذه شرعية فلا بأس، ثم يُدفن بعد ذلك فلا حرج.

س: هل تجوز الصلاة بعد الدَّفن؟

ج: نعم، فقد صلّى النَّبيُّ ﷺ بعد الدَّفن على الأموات، فالذي لم يحضرها وأحبَّ أن يصلي عليها صلَّى عليها بعد الدَّفن. =

.....

= **س: إذا أوصى شخص وصيَّة وقال: إذا تُوفِّيتُ فصلُّوا عليَّ في الحرم المكِّي، وتوفي فعلاً ولكن لم تتيسر السُّبل لتنفيذ وصيَّته .**

ج: لا يَلزمُهم ذلك، بل يُدفن في محَلِّه، ويُصلى عليه في محَلِّه، ولا يَشُقُّ على الناس؛ لأنها ليست وَصيَّة شرعية؛ فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون هذا. لكن إذا كان في بلاد كافرة فلا مانع من نَقلِه؛ حتى لا يُدفن مع الكَفرة.

س: هل الصلاة على الميت بعد الدفن لها مدة محدودة أم لا؟

ج: المشهور عند العلماء شهر؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ صَلَّى على أم سعد بعد مضيِّ شهر[1]، هذا أكثر ما ورد، وبعض العلماء قالوا: يقتصر على ذلك؛ فالأصل المنع؛ فيقتصر على الوارد فقط؛ فما ورد يكفي.

س: هل ورد حديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد بعد ثماني سنين[2]؟

ج: نعرف في هذا أنه لم يصل الصلاة المعتادة، ولكن دعا لهم بالدعوات المعروفة؛ لأنه ثبت أنه ﷺ دفنهم في ثيابهم من غير صلاة عليهم، فقيل: إن هذا معناه أنه دعا لهم الدعاء للميت، وليس مراده الصلاة المشهورة؛ لأنه =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

.....

= صلَّى وحده، أي: دعا لهم وحده عليه الصلاة والسلام.

وقيل: إن المراد الصلاة نفسَها ؛ و هذا شيء آخر والله أعلم؛ لأنه ﷺ لم يكن يصلي على الأموات بعد ذلك ولا فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وإنما الذي ثبت عليه إجماع الناس ـ بما علمناه ـ شهر فقط، فلو كان هذا مُستحبّاً عندهم لكانوا صلّوا على الأموات ـ ولو بعد سنوات ـ فلمّا لم يُنقل دلَّ على أنه لم يُفعل.

ثم إنَّ هذا يفتح باب الفتن في المقابر ويسبِّب تواجُد الناس من المصلين دائماً في المقابر، ممّا يسبِّب مشقَّة عليهم، وربما سبب مشاكل.

obeikandl.com

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا شقيقٌ، حدَّثنا خَبَّابٌ ﷺ قال: هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ الله، فوقعَ أَجرُنا على الله، فمنَّا من مات لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شيئاً، منهم مُصعَبُ بنُ عُمير، ومِنّا من أَيْنَعَتْ له ثمرَتُهُ فهوَ يَهدِبُها؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُه إلّا بُردَةً إذا غَطَّينا بها رأْسَهُ خَرَجَت رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رِجلَيهِ خَرَجَ رأْسُهُ، فأَمَرَنا النبيُّ ﷺ أَن نُغَطِّيَ رأْسَهُ، وأَن نَجعَلَ على رِجليهِ منَ الإِذخرِ[1]. [٨٤]

[شرح٨٤] قوله: «فهو يهدبها» القاعدة المشهورة أن فيها وجهين: يَهدِب ويَهْدُب، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها.

وقوله: «أمرنا أن نُغطِّي رأسه...» هذا يُبيِّن أن الرأس أهمُّ =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٠)، والترمذي: المناقب (٣٨٥٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠٣).

.....

= وأَولى بالعناية، فلا يخفى أنه مَحَلُّ الحواسِّ، فكان أولى بالعناية فيُغطّى الرأس والعورة، وأما الرِّجلان فيوضع عليهما من الإذخر ونحوِه من النبات، إذا لم يوجد الكَفن، فالواجب ستر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعورة أهمُّ، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرِّجلان يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليها ما يتيسَّر من النبات.

وإذا كان هذا في أفضل القرون مع أفضل الناس مع الصحابة، دلَّ على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها الرب جل وعلا لمن يحبه ومن لا يُحبه، فهذا مصعب بن عُمير من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أُحد، ما خَلَف دُنيا؛ لأنه قتل في يوم أُحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمون في المدينة قد أصابهم تعب كثير وجوع عظيم وفقر، حتى وَسَّع الله عليهم بعد ذلك، صبروا كثيراً وأفلحوا رضي الله عنهم ورضوا عنه.

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ، عن أبيهِ، عن سَهلٍ رضي الله عنه: أنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ بِبُردَةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشِيَتُها ـ أتدرُونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَّملةُ، قال: نعم ـ قالت: نسجتُها بِيدي، فجئتُ لأكسُوَكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرَج إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنها فُلانٌ فقال: اكسُنِيها ما أحسنَها! قال القوم: ما أحسنتَ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ، قال: إِني والله ما سألتُهُ لأَلبَسَهُ، إنما سألتُه لتكونَ كَفني، قال سَهلٌ: فكانت كفنَه[1]. [٨٥]

[شرح٨٥] يعني: لما رآها طلب من النبي ﷺ أن يَكسُوَه إياها ليحفظها كَفناً له؛ لأنها باشَرَت جَسدَ النبي ﷺ الشريف واتخذها إزاراً له، فأحبَّ أن تكون كَفنا لـه، كما أعطى النبيُّ ﷺ ابنتَه إزارَه =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٢١)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٥٥).

.....

= وقال لمن يُغَسِّلْنها: «أشعرنها إياه»[1]. والصحابي أراد ذلك، فلم ينكر النبي ﷺ قولَه: «لتكون كفني»؛ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن وحاجات الميت عند الموت، فيُعدّها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استُعملت في تجهيزه، ولا بأس في ذلك.

وقد يكون ذلك لمقصد شريف، إما لكونه حَصَّل هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته فلا يجدوا مايكفنوه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قَلَّت فيها الحاجات، أو ما أشبه ذلك من الأسباب*.

---

* س: ماذا في غسل الثياب بماء زمزم ثم جعلها كفناً؟

ج: لا أعلم أن له أصلاً، نعم ماء زمزم ماء مبارك، لكن لا أعلم أن السلف فعلوا هذا، والذي يظهر لي والله أعلم أن الأولى تركه، فهو شيء لم يكن في السلف الصالح، قد يتعلق الناس بأنه ماء مبارك طيب، وأن النبي =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٥٣)، ومسلم: الجنائز (٩٣٩).

.....

= ﷺ قال: «إنها مباركة، إنها طعام طُعم»[1]. وأن النبي ﷺ أقرَّ الذي أخذ البردة لأنها باشرت جسده الطاهر عليه الصلاة والسلام، لكن السلف لم يفعلوا هذا الشيء، فالأولى تركه، فلم نحفظ عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، أي: غسلوا الكفن بماء زمزم.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٣).

obeikandl.com

باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحذاء، عن أُمِّ الهُذَيل، عن أُمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا[1]. [٨٦]

[شرح٨٦] تعني: لم يؤكّد علينا ويُشدَّد علينا، والظاهر أنها قالت هذا عن ظنٍّ منها واجتهاد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفى في المنع؛ وذلك لأنهنَّ فتنة، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى المقبرة ربما فُتن الناس؛ أو ربما وقع منهن من البكاء والصياح ما لا ينبغي، فمِن رحمة الله وحكمته أن منع اتباعهنَّ للجنائز ستراً لهن ومنعاً من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت فلا بأس، فقد كُنَّ يُصلِّين مع النبيِّ ﷺ في المسجد، وكذلك صلَّت عائشة على سعدٍ لما توفي[2].

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا سَلمةُ بن عَلقمةَ، عن محمدِ بن سِيرينَ قال: تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطيةَ رضي الله عنها، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَت بصُفرَةٍ فتَمسَّحَتْ بِه وقالت: نُهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلّا بزَوج[1]. [٨٧]

[شرح٨٧] جاء هذا في عدَّة أحاديثَ تدلُّ على أنه لا يجوز الإحداد على غير الزوج، وإنما تُحِدُّ على الزوج أربعة أشهر وعشراً فقط أو مدة الحمل إذا كانت حُبلى، لكن لها أن تحد على أبيها أو أخيها، ويكون ثلاثة أيام فقط، رخصة من الله ﷻ؛ لأن النساء صبرهن قليل، ويتأثرن كثيراً، فأباح الله لهن الإحداد على غير الأزواج ثلاثة أيام، فأقلَّ، وكذلك وقع لأم حَبيبة بنت أبي سفيان لما مات أبوها، فمضت ثلاثة أيام، فدعت بطِيب فتطيَّبت وقالت: إن الرسول نهانا =

---

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (٩٣٨)، والنسائي: الطلاق (٣٥٣٤)، وأبو داود: الطلاق (٢٣٠٢)، وابن ماجه: الطلاق (٢٠٨٧).

.....

= أن نحد على الميت أكثر من ثلاث، كما سيأتي*.

* س: هل الإحداد في حق الرجال أيضاً؟

ج: لا نعرف له أصلاً في الرجال، وإنما هذا في حق النساء فقط.

obeikandl.com

١٢٨٠- حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا سُفيانُ، حدَّثنا أيوبُ ابنُ موسى، قال: أخبرني حُميدُ بن نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلمةَ قالت: لما جاءَ نعيُ أبي سفيانَ منَ الشامِ، دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضي الله عنها بصُفْرةٍ في اليومِ الثالثِ، فمسَحتْ عارِضَيْها وذِراعَيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً، لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليهِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً.

١٢٨١- حدَّثنا إسماعيلُ، حدّثَني مالكٌ، عن عبدِ الله ابن أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلمةَ، أخبرَتْه قالت: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوج النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

١٢٨٢- ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوها، فَدَعَتْ بطيبٍ فمسَّتْ به، ثمَّ قالت: ما لي بالطيبِ =

= من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبَرِ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميّتٍ فوق ثلاث، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً»(١). [٨٨]

[شرح٨٨] حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقلَّ للنساء، وأما على الزوج المتوفى فأربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلى، أما إذا كانت حبلى فإنها تحد مدة العدة*.

---

* س: كيف يكون الإحداد؟

ج: يكون بترك الحلي كالذهب والفضة ونحوهما، وترك الزينة من الملابس الجميلة والكحل والطيب، فعادة النساء التجمل بهذه الأشياء، فتترك هذه الأشياء لأنها وسيلة إلى الفتنة بها وهي في العدة.

س: إذا صار لها حاجة للخروج؟

ج: تلزم بيتها إلا إذا اضطرت، فإنها تخرج للحاجة فقط، للعلاج أو ما شابه ذلك. =

---

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٦)، والترمذي: الطلاق (١١٩٥)، والنسائي: الطلاق (٣٥٢٧)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٩٩).

.....

= **س: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد شهرين أو ثلاثة؟**

ج: تحدُّ المدة الباقية فقط، ويعفو الله عمّا مَرَّ.

س: هل ورد شيء خاص في لباس الإحداد؟

ج: ألا يكون جميلاً فقط، كما قال النبي ﷺ: «إلا ثوبَ عصب»[1]، وثوب عصب: يعني: ليس بجميل، فالمقصود ألّا يكون جميلاً.

س: هل يجوز تخصيص لبس السواد في العزاء؟

ج: ما أعرف شيئاً خاصاً بهذا، والظاهر أنه يعم، فسواء الأسود أو الأخضر، فالمهم ألّا يكون جميلاً.

س: ما حكم الإحداد على السلاطين ثلاثة أيام؟

ج: لا أصل له، فهذا من بِدَعهم.

س: هناك من يقول: إذا وضعت المرأة التي مات عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر فعليها أن تنتظر إلى انتهاء الأجل، فهل هذا صحيح؟

ج: لا ليس بصحيح، وقد كان هذا قولاً لبعض السلف، فقد روي عن علي وابن عباس، لكن استقر الإجماع على خلافه، قالوا: تعتد أطول الأجلين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ =

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣١٣)، ومسلم: الطلاق (١٩٤١)(٦٦).

.....

= [الطلاق:٤]، وفي آية أخرى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] قالوا: فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد بقيت حتى تلد، وإن ولدت قبل أربعة أشهر بقيت حتى تكمل أربعة أشهر، فتعتد الأطول منهما.

ولكن الصواب والذي عليه أهل العلم وهو كالإجماع منهم أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حبلى، يعني: حائلاً، وتعتد بوضع الحمل إذا كانت حبلى، وإن لم يمض إلا ساعة من الزمان بعد وفاته؛ لأن النبي ﷺ أفتى سُبيعة الأسلمية لما توفي زوجها ووضعت الحمل بعده بلياليٍ أفتاها بأنها حلت منه، وأفتاها أن تتزوج إذا شاءت، وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما[1]، ونص الآية الكريمة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فالآية الكريمة مع حديث سُبيعة وما جاء في معناه، يدل على أن المرأة إذا وضعت حملها خرجت من العدة ولو بعد وفاة زوجها بدقائق أو ساعات.

س: ما ذكر من أن المحِدَّةَ لا تُخطب؟

ج: نعم لا تخطب؛ لأنها ما زالت في العدة ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] وإن كان ليس بعقد، وإنما =

(١) أخرجه البخاري: الطلاق (٥٣٢٠).

.....

= هو بيان لِما سيكون بعد فترة العدَّة، فالخطبة إذا كانت خطبةً صريحةً لا تجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] فدل على أن التَّعريض لا حرج فيه، وأما التصريح فلا.

س: هل إذا سلَّم عليها الرجال ترد عليهم السلام؟

ج: هي كغير المعتدة سواء بسواء، ترد السلام، وتبدأ بالسلام، وتكلم الرجال في حاجتها العامة، ونحو ذلك.

obeikandl.com

باب زيارة القبور

١٢٨٣- حدَّثنا آدَمُ، حدَّثَنا شُعبةُ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ فقال: «اتَّقي الله واصبِري»، قالت: إليكَ عنِّي فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ـ ولم تعرِفه ـ فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتت باب النبيِّ ﷺ فلم تجِدْ عندَهُ بَوّابينَ، فقالت: لم أعرِفْكَ. فقال: «إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى»(١). [٨٩]

[شرح٨٩] وهذا يَدلُّ على أنه يَنبغي للمؤمن أن يُبادر بالصَّبر مِنْ حين نزول المصيبةُ، وألّا يَتساهل، فإنه متى تساهل فلا بُدَّ أن يسلك مَسلك البهائم، ولكن المسلم يُبادر بالصبر طَاعَةً لله ﷻ، وتعظيماً لأمره، حيث قال: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

وفي الحديث الصحيح: «ليسَ منّا مَن لَطَم الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدَعْوى الجاهليةِ»(٢) إلى غير ذلك من النصوص =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، والترمذي: الجنائز (٩٨٨)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

.....

= الدّالة على وجوب الصبر.

والواجب البِدَار بذلك، والحذَر من المخالفة بشق ثوبٍ أو لطمِ خدٍ أو النِّياحة، أو ما شابه ذلك، فالمرأة ما عرفت النبي ﷺ، وكانت مصابة في طفلها، وقد خفي عليها هذا الأمر، وجهلت هذا الأمر، فلهذا قالت: إنك لم تُصب بمُصيبتي، إليك عني، من شدة وَجْدِها على صَبيِّها، وتأثرها بموته، ثم لما أُخْبِرَتْ بأن هذا هو النبي ﷺ، وقالت له: لم أعرفك، أخبرها النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أي: عندما تنزل المصيبة، أما إذا طال الأمد فلا بد من السلوان، وذهاب تلك الآثار.

واحتجاج المؤلف على زيارة القبور فيه نظر؛ لأن المرأة ما جاءت زائرة للقبور، إنما جاءت لشدة ما في قلبها على ولدها؛ لتبكي عند القبر وتَندب ميِّتَها، وليس المقصود به الزيارة المطلوبة.

ويحتمل أن مجيئها كان بعد الإذن العمومي للنساء والرجال، ثم جاءت الدلالة على تخصيص النساء باللعن لزوّارت القبور، ويؤخذ أيضاً من قول النبي: «اتقي الله واصبري» أنه ينبغي لها ترك =

.....

= ما فعلت، وأنها لا تأتي إلى هذا الصبي وتبكي عنده.

فالحاصل أنه ليس فيه حجة ظاهرة في زيارة النساء؛ لأمرين:

أحدهما: قوله: «اتقي الله واصبري» قد يكون في ضِمْنه المنع من المجيء للصبي والبكاء عنده.

ثانيهما: أن النصوص الأخرى دلَّت على منع النساء، وقد تكون زيارة هذه المرأة كانت قبل المنع، فلا تكون حجةً لزيارة النساء.

والنصوص الواضحة الصريحة في المنع، لا تعارض النصوص المحتملة التي ليست بصريحة في المنع، فهذه قاعدةٌ شرعيةٌ: أن النصوص الواضحة المستقيمة التي ليس فيها شُبهة لا تُعارَضُ بشيء محتمل.

وكلام الشارح هنا يحتاج إلى تعليق، يقول: واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً كما تقدم، وسواءٌ كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة =

.....

= قبر كافر، وهو غلط، انتهى.

إذا زار قبور الموتى الكفرة للاعتبار والذكرى فلا بأس، مثلما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى[1]*.

* س: عند زيارة القبور، هل يُحتج بهذا الحديث في باب الصبر؟

ج: يذكر في الصبر ويذكر في التقوى، فللحديث فوائد كثيرة، فيصلح أن يذكر في باب الحث على التقوى، ويصلح أن يذكر في باب الحث على الصبر، ويتعلق بزيارة النساء للقبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لها: لا تزار القبور، بل قال: «اتقي الله واصبري» وأَجمَلَ، وهذا وجه الاحتجاج به، فلم يقل: إن زيارة القبور ممنوعة للنساء، بل أطلق ولم يفصل، وهذا وجه مَن تَعلَّق به.

ولكن يقال لهؤلاء: هذا الحديث مُجمل، وحديث: «لعن الله زوّارات القبور»[2] الوارد من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس[3]، وحديث حسان بن ثابت[4]، فهذه الألفاظ أصحُّ وأوضح بالمنع، فلا تعارض =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

.....

= بأشياء محتملة، ثم النساء معروف شأنهن من الفتنة والخطر وقلَّة الصبر.

س: هل يجوز أن نخص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟

ج: بل تُزار وقتما يشاء الإنسان، فليس لها وقت محدود، أما أن تختص بيوم الجمعة فلا أعلم لذلك أصلاً، إلا رؤى رآها بعض الناس، فيها زيارة القبور يوم الجمعة، وأن أهل القبور يستبشرون، ذكرها ابن رجب وغيره، وهي رؤى منامية، وليست بحجة، ولا وجه لها.

والصواب أن القبور لا تختص بيوم معين، بل يزورها الإنسان متى تيسر له ذلك؛ فالزيارة سنة وقربة، إن كانت بقصد الاعتبار والذكرى والإحسان للموتى والدعاء لهم، فهذه هي الزيارة الشرعية.

أما الزيارة لأجل القراءة عند القبور، أو الدعاء عند القبور، أو التشفع بأهلها، أو التوسل بترابهم أو ما أشبه ذلك فهذه زيارة بدعية؛ كما هو معلوم، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان» الزيارتين وبسط المقام، وذكر غيره ذلك، في كتاب الجنائز.

فالحاصل أن الزيارة زيارتان: شرعية، وهذه مأمور بها، وهي زيارة القبور للدُّعاء للميت والتَّرحم عليه وذكر الآخرة والاعتبار، وذكر الموت، والزهد في الدنيا لمقاصد صالحة، وهي التي أمر النبي ﷺ بها أصحابه، فكان إذا زار القبور يقول لهم: «قولوا: السلام على أهل الديار من =

.....

= المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[(١)]، وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدِمين منّا والمستأخِرين»[(٢)]، فمقصود الزيارة الدعاء للأموات والإحسان إليهم والترحم عليهم وذكر الآخرة.

أما الزيارة الأخرى، التي فيها الشرك بهم، أو دعاؤهم من دون الله، أو التوسل بهم، أو الجلوس عند قبورهم للذكرى أو للقراءة أو للدعوات عند قبر، أو ما أشبه ذلك فهذه بدعة، وبعضها شرك، فالزيارة البدعية أنواع: قد يكون بعضها شركاً، وقد يكون بعضها بدعةً ومكروهاً.

س: هل يشرع يوم الجمعة أن تجعل حلقات لطلب العلم، وإن كان غير مشروع فهل ينكر على من فعل ذلك؟

ج: الذي يظهر من الشرع أنه لا يصح ؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة[(٣)]، فالذي يظهر من مثل هذا أنه يُنبه عليه.

وبعض الأئمة تأوله، وقال: هذا إن كان التحلُّق قرب الصلاة؛ لأنه قد =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٩٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٠٧٩)، والنسائي: المساجد (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣).

.....

= يفضي إلى تقطيع الصفوف وإعاقة الناس عن الاستعداد للجمعة، أما إذا كان في أول النهار فلعله لا يدخل في الحديث، وهذا من باب التخصيص بالرأي والاجتهاد فقط.

فالأحوط للمؤمن أن يأخذ بلفظ الحديث مطلقاً، وألا يَتحلَّق يوم الجمعة قبل الصلاة مطلقاً، لا بعد الفجر، ولا في الضُّحى، وهذا هو الأفضل والأولى.

س: ما التحلُّق؟

ج: التَّحلُّقُ هو: إقامة الحلقات للذكر أو للدعاء أو لطلب العلم.

س: هل اتخذ الرسول ﷺ حرساً؟

ج: نعم فقد ثبت ذلك في بعض الأحاديث أنه ﷺ اتخذ الحرس[١]، في بعض الأحيان، ولما كان يوم الحديبية جعل عليه الصلاة والسلام المغيرة على رأسه ليحرسه[٢]، فاتخاذ الحرس لا بأس به، فعله النبي ﷺ بعض الأحيان، وسهر ﷺ مرة في الليل ولم يجئه النوم، فلما سمع صوت السلاح قال: «مَن هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص، فنام النبي ﷺ عند ذلك وهدأ واستراح[٣]. فالمقصود أن اتخاذ الحرس للحاجة لا بأس به. =

(١) انظر الترمذي: التفسير (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٠).

.....

= **س: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف والصلاة؟**

ج: لا يجوز أن تخص بشيء، لا باعتكاف، ولا بغيره، فنهى الرسول ﷺ عن تخصيصها، لا بقيام ولا بصيام. رواه مسلم في «الصحيح»[1].

س: بعض الناس إذا حملوا الجنازة وفي أثناء حملهم لها يصيحون ويرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير، يقولون: وحِّدوه؟

ج: هذه أفعال جاهلية، لا أصل لها، «وحِّدوه» و«لا إله إلا الله» وما إلى ذلك، فالسُّنة عند حمل الجنازة السير والتفكير وعدم الكلام الفارغ، وأن يكون كل واحد مشغولاً بنفسه، فيفكر في مصير الميت بعد الموت، وماذا يقال له، وماذا يجيب، فجاء عن بعض السلف عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

س: البعض يضع المصحف على بطن الميت حتى لا ينتفخ.

ج: ليس له أصل، بل يوضع على بطنه شيء ثقيل حتى لا ينتفخ، ذكره بعض الفقهاء، لكن بعض الناس يحسبون أن المصحف له سر فيضعه عليه، وهذا خطأ.

س: هل يشرع الاعتكاف بصوم أو بدون صوم؟

ج: الأفضل الصوم، وإن كان بدون صوم فلا حرج، فالصوم ليس =

(١) برقم (١١٤٤).

.....

= شرطاً للاعتكاف، ولما سأل عمرُ النبيَّ ﷺ عن اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك»، ولم يذكر الصيام[1]، فليس الصيام بشرط.

س: إذا أراد إنسان أن يسافر لكنه لما علم أنها جمعة، قال: إنه لا يسافر الجمعة، فهل إذا منعته الجمعة يجلس؟

ج: لا تمنعه الجمعة، لكنه إذا أحب أن يجلس ويغتنم الفرصة فهذا حسن، حتى يجلس مع المسلمين في الخطبة فهذا طيب، وإلا فالجمعة لا تمنع السفر، مثل ما قال عمر: الجمعة لا تمنع السفر.

س: وإذا أراد أن يعتكف ساعة أو نصف ساعة هل ورد عليه دليل؟

ج: لا مانع، فقال بعض أهل العلم: لا بد من يوم كامل، ولا بد من صوم، لكنه ليس عليه دليل، فلا حرج إن شاء الله.

س: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ إذا قصدت المسجد للصلاة؟

ج: الأصل عدم زيارة القبور مطلقاً، هذا الصواب وهو الأرجح، ومن قول العلماء أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور مطلقاً حتى قبر النبي ﷺ، فيصلين على النبي ﷺ في بيوتهن، وفي الطريق، وفي المسجد، ولا حاجة للذهاب إلى القبر.

وفي المسألة خلاف، فيرى الجمهور جواز زيارة النساء، لحديث «اتقي =

(١) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٢٠٣٢)، ومسلم: الأيمان (١٦٥٦).

.....

= الله واصبري» الذي قاله للمرأة الذي مات لها الصبي[١]، ولحديث عائشة: «قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين ...، وإنَّا إِن شاءَ الله بكم للاحقونَ» رواه مسلم في «الصحيح»[٢]، واحتج به الجمهور على جواز زيارة النساء.

فهو كلام قوي، وهو حجة أيضاً، لكن تقديم أن أحاديث اللعن أَوْلَى؛ لأن فيها الحذر وفيها اللعن، ويتضاعف تأكيد المنع لأجل تبرجهن وقلة رعايتهن الحجاب، نسأل الله السلامة.

(١) انظر الحديث: (١٢٨٣).

(٢) برقم (٩٧٤).

obeikandl.com

باب قول النبي ﷺ:
«يُعذَّبُ الميتُ ببعض بكاء أهله عليه»
إذا كان النَّوحُ من سُنَّته

لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّتِه»، فإذا لم يكن من سُنَّتِه، فهو كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنوباً ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر:١٨]، وما يُرخَّصُ منَ البكاءِ في غيرِ نَوحٍ. [٩٠]

[شرح٩٠] هذا من المؤلِّف نوعُ تقييدٍ للحديث، جاء في الأحاديث أن الإنسان يعذَّب بنِياحة أهله عليه، والمؤلف يقيِّد النصوص بقوله: (إذا كان النوح من سُنته) إذا كان النوح من سُنتهم وطريقهم وعادتهم فإنه يعذَّب؛ لأنه ما نهاهم ولا حذَّرهم ولا أنكر عليهم، أما إذا كان ليس من سُنتهم النوح، وليس من عادتهم ثم ناحوا، فلا يكون عليه شيء؛ لأنه لم يتسبَّب في هذا الشيء، وهذا من باب =

.....

= الاجتهاد، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ولا شَكَّ، فهذا من كلام الله ﷻ، وجاءت النصوص بأن الميِّت يُعذَّب بما ناحوا عليه، وليس في هذا تقييد، ولعل السر في عدم التقييد حَثُّ الناس على أن يمنعوا النياحة ويتواصوا بمنع النياحة ويُحذِّرُوها أهاليهم إذا علموا أنهم يتأذون بذلك ويعذبون بذلك، فكان أَدْعَى إلى التواصي بتركها والحذر منها.

أما تقييد ذلك بأنه من سنته أو كذا فهو محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ ما ذكر قيداً، وإن أخذ هذا من العُمومات الأخرى، ولكن الرسول ﷺ حين أخبر بهذا لم يقيد، وهو لا ينطق عن الهوى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فقد يكون الإطلاق من أجل تحذير الناس من ذلك، وأن يتواصوا بتركه إذا علموا أن ميِّتهم يُعذَّب.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دَمِها»، وذلك لأنه أولُ مَن سنَّ القتلَ[1]. [٩١]

[شرح٩١] أي: أول من بدأ القتل المحرَّم حين قتل هابيل أخاه قابيل، فكان بهذه الجريمة التي سبق إليها كأنه المشرِّع لها والبادئ بها، فيكون عليه قسط من دم من فعل هذا بعده، لأن في الحديث الصحيح: «مَن دَعا إلى هُدًى كان له من الأَجرِ مِثلُ أُجُورِ مَن تَبِعَه، ومَن دَعا إلى ضلالةٍ كان عليه مِن الإثم مثلُ آثامِ مَن تَبِعَه»[2].

فهذا بعمله قد دعا بإثبات الفعلية، فدل ذلك على أن من تعرض للفساد في أفعاله، واقتُديَ به في ذلك يكون له شرك في هذا الإثم وقسط منه، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢١)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: العلم (٢٦٧٤).

١٢٨٤- حدَّثنا عَبدانُ ومحمدٌ قالا: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصِمُ بن سليمانَ، عن أبي عثمانَ قال: حدَّثَني أُسامةُ ابن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فَأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السلامَ ويقول: «إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمًّى، فلْتَصبِرْ ولْتَحْتَسِبْ». فأرسلَت إليه تُقسمُ عليه لَيَأْتِينَّها. فقامَ ومعَهُ سَعدُ بنُ عُبادة ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورِجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصَّبيُّ ونفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قال: حسِبتُهُ أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ ـ ففاضَتْ عيناهُ، فقال سَعدٌ: يا رسولَ الله ما هذا؟ فقال: «هذهِ رحمةٌ جَعَلها الله في قُلوبِ عبادِه، وإنَّما يَرحَمُ الله مِن عبادِه الرُّحماءَ»(١). [٩٢]

[شرح٩٢] قوله: «تتقعقع» الرواية المعروفة: «تَقَعقَع» بتاء واحدة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أنه ﷺ عَزَّى ابنته بهذا الكلام الطيِّب «لله ما أخَذَ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمًّى»، وفي =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٣)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٨).

.....

= الحديث الآخر: «وكل شيء عنده بأجل مسمًّى»[١] ثم قال: «فلْتَصبِرْ ولتَحتسِبْ» ففي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يقال هذا للمصاب ويُصَبَّرَ بمثل هذا المعنى، كما يقال له: قل: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون»، قدَّر الله وما شاء فعل، والكلمات الطيبة التي تُعزِّيه وتُسلِّيه عن ميِّتِه وعن مصيبته، كما يذكر له الأجر العظيم لمن صبر واحتسب على المصائب، وأن الله يعوضه عنها الجنة، هذا من باب التسلية والتعزية.

فلما أصرَّت وأقسمت عليه أن يحضر قام إليها عليه الصلاة والسلام، وفيه دلالة على حسن خلقه ﷺ، وأنه لبى طلبها لما أقسمت عليه، قالت: «والله ليحضرن» أقسمت، حضر ولم ينكر عليها، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يقسم على أخيه ومُحبِّه، يقول: والله لتحضرن، والله لتأكلن هذا الطعام لا بأس بذلك وعلى الإنسان أن يبر قسم أخيه، وفي الحديث الصحيح: أنه أمر بسبع: منها إبرار القسم[٢]، وفي لفظ: «إبرار الـمُقسِم»[١]، وهذا من إبرار =

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٣٧٧)، ومسلم: الجنائز (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥١٧٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦).

.....

= المقسم، لما أقسمت عليه قام.

فدل ذلك على حُسن خُلقه وتلطفه ورحمته وإحسانه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لطيف رحيم، وأنه أيضاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ بارٌّ واصل لقرابته، فلما أقسمت ابنتُه قام إليها ومعه سعد بن عُبادة، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وآخرون.

فلما جاء إليهم، إذا الصبي لم يَمُت، ولكنه مُحتضَر، نَفسُه قد تقعقع للخروج، وقد دنا خروجها، فلما رآه النبي ﷺ في الموت فاضت عيناه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبكى، فلما بكى قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «إنها رحمة»، كأن سعداً ظن أن البكاء يدخل في المنع، وأنه من جنس النياحة، فأخبره النبي ﷺ أن هذا لا بأس به، وأن البكاء لا حرج فيه، وإنما هو رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من العباد، وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

فدل ذلك على أن كون الإنسان يبكي، أي: تفيض عيناه بالدَّمع لمصيبة ولد أو قريب، ولا بأس في ذلك، وإنما المنكر النياحة =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٥).

.....

= في الصوت، وفي هذا فضل سعد ومعاذ وأبي وزيد، وأنهم كانوا من جلسائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن يذهبون معه في الأشياء التي يذهب إليها ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم من خيرة وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

وفي هذا أيضاً أن الرحمة للصبي ونحو الصبي أولى من سواها، فكونه يبكي رحمة وإحساناً ومشاركة في المصيبة أَوْلَى من كونه يضحك ويتشاغل بأشياء لا وجه لها.

وكونه عند أهل المصيبة وأهل الميت، يشاركهم في حزنهم، ورحمته لما أصابهم ويسليهم ويعزيهم ـ أَولى من كونه يتشاغل بأشياء، تُشعر بأنه غير مهتم بهم، ولا بمصيبتهم كالضحك والكلام غير اللائق الذي لا يليق بالمقام، وما أشبه ذلك، فإنها ليست مناسبة، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما فاضت عيناه، قال: «هذه رحمة، إنما يَرحمُ الله من عباده الرُّحماءَ».

ومعنى الآية التي وردت في الحديث السابق ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي: أن الإنسان لا يحمل إلا ذنبه، فلا يحمل ذنب =

.....

= غيره، ومعناه أن الذنوب لا يحملها إلا صاحبها. لكن لا يمنع هذا أن ينال المتسبِّبَ في الشيء شيءٌ من الإثم إذا تسبَّب في الشيء، وصار أساساً فيه؛ كالدعوة إلى البدع والمعاصي، فمن دل على الشر فعليه مثل أوزار من فعله، وكذا مَنْ تسبب في فعل من أفعاله، أو علمه ولم ينكره، فقد يناله شيء من هذا؛ كالذي يُناح عليه.

obeikandl.com

١٢٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن هِلالِ بنِ عليٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: شَهِدْنا بنتاً لرسولِ الله ﷺ قال: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، قال: فرأَيتُ عَينَيهِ تَدمَعان، قال: فقال: «هلْ مِنكُم رجُلٌ لم يُقارِفِ اللَّيلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا، قال: «فانزِلْ»، قال: فنزَلَ في قَبرِها[1]. [٩٣]

[شرح٩٣] هذا يَدلُّ على أنه لا بأس أَنْ يُنْزِلَ المرأة في قبرها غير مَحارمها؛ كأبي طلحة، فليس مَحْرماً لبنت النبي ﷺ، فهو أنصاري وهي هاشمية من مواليد مكة، فلا بأس؛ لأن المقام ليس مقام شهوات، ولا مقام فتنة، بل مقام حزن ومصيبة، ومقام ذكر الآخرة، فليس المحل محل فتنة، فإذا أنزلها غير أوليائها وغير محارمها فلا بأس، ولهذا أنزلها أبو طلحة.

قال: «فانزِلْ»، طلب منه أن ينزل ليتولى إدخالها اللحد*. =

---

* س: لِـمَ قال: «لم يُقارف»؟

ج: هذا يدل على أن المُقارف لا ينزل، والمشهور في المقارف أنه الذي =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٨).

.....

= [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٥٨]: قوله: «لم يقارف» بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح «أُراه يعني الذنب» ذكره المصنف في (باب من يدخل قبر المرأة) تعليقاً[١]، ووصله الإسماعيلي ، وكذا سريج بن النعمان عن فُليح أخرجه أحمد[٢] عنه.

وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان.

وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف والصواب: =

= جامع أهله بالليلة التي هذا صباحها، كأنه كان حديث عهد بجماع، فالأَولى ألا ينزل إلى حفرة المرأة.

س: ما وجه استبعاد المُقارف؟

ج: كأنه ـ والله أعلم ـ حديث عهد بشهوة، فقد يذكر ما فعل قريباً ويتأثر بما فعل قريباً، في إنزاله المرأة.

(١) البخاري: (١٣٤٢) .

(٢) (٣/ ٢٢٨).

.....

= لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف. ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كأنَّ عنده زوجة ثانية أو سُرِّيّة من السَّراري، ولهذا قيل ما قيل، ولأن المُتوفّاة زوجتُه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ فإنه تزوج اثنتين: رُقية، وأم كلثوم، وكلتاهما ماتتا في حِماه وعِصمته ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ولهذا يقال: ذو النُّورَينِ، قال بعضهم: سُمِّي ذا النورين؛ لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٧٩]: وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال =

.....

= الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: ولأجل أن النِّساءَ لا يَحضُرنَ المقابر، ولا يُشيِّعنَ الموتى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج ، وقيل: إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا بعيد؛ لأن المقام ليس مقام صناعة، فالقبر قد حُفر وانتهى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع.

وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر». [انتهى كلامه رحمه الله]

١٢٨٦- حدَّثنا عَبدانُ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال: أَخبرني عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بن أبي مُلَيكة، قال: تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ ﷺ بمكةَ وجئْنا لِنَشْهدَها، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم وإني لجالسٌ بينهما ـ أو قال: جَلستُ إلى أحَدِهما، ثمَّ جاءَ الآخَرُ فجلسَ إلى جَنبي ـ فقال عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهما لعَمْرِو بن عثمانَ: ألا تَنهى عن البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الميِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليه».

١٢٨٧- فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: قد كان عمرُ ﷺ يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ مع عمرَ ﷺ من مكةَ، حتى إذا كنَّا بالبَيْداءِ إذا هو بِرَكبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهَبْ فانظُر من هؤلاءِ الرَّكبُ؟ قال: فنَظَرتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي، فرجَعتُ إلى صُهَيبٍ فقلتُ: ارتَحِلْ فالحق أمير المؤمنينَ، فلما أُصيبَ عمرُ، دخلَ صُهَيبٌ يَبكي يقولُ: واأخاه، واصاحِباه، فقال عمرُ ﷺ: يا صُهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّت =

= يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه».

١٢٨٨ - قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: فلمَّا ماتَ عمرُ ﷺ ذَكرتُ ذلك لعائشةَ رضي الله عنها فقالت: رَحِمَ الله عمرَ، والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ إنَّ الله لَيُعذِّبَ المؤمنَ ببُكاءِ أهلِه عليه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه»، وقالت: حَسبُكم القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما عندَ ذلك: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]. قال ابنُ أَبي مُليكةَ: والله ما قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما شيئاً[1]. [٩٤]

[شرح٩٤] لا مُنافاةَ بين ما قال ابنُ عمرَ، وبين ما قال ابنُ عبّاس عن عُمرَ، فإن البُكاء قسمان: بكاءُ دمعِ عينٍ، فهذا لا يُعذَّبُ بِه، وبكاءٌ فيه نياحةٌ ورَفْعُ الصوت، فهذا الذي يُعذَّبُ به.

وفي رواية لابن عمرَ: «ببعض بكاء» فالمراد ببعض البكاء هنا: =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٧) و(٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

.....

= البكاء الذي فيه نياحة ورفعٌ للصوت، فهذا الذي فيه التعذيب وهو المنهي عنه، وأما ما جاء مطلقاً مثل: «ببُكاء أهلِه عليه» فمحمول على البكاء المصحوب بنياحة.

وأما البكاء الذي ليس معه نياحة كما في حديث أنس قال: «فرأيت عينيه تدمعان»[1]، والحديث المتقدم في زيارته لابنته وعزمها عليه أن يحضر فبكى، فالمراد به دمع العين، فالله لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب.

فالحاصل أنه لا مُنافاةَ بين الحديثَينِ ؛ حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، ولهذا يقال: سكت ابن عمر ولم يقل شيئاً؛ لأن المراد واضح، وهو بعض البكاء، والمراد به النِّياحة، وفيه إنكار عمر على صُهيب البكاء والنِّياحة وقوله: واأخاه! واصاحباه! فخاف عليه عمر، فقال هذا الكلام عند موته رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: «والله ما قال النبي ﷺ هذا»؛ فهذا من اجتهادها رضي الله عنها، ومَن حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفظ، فقد =

(١) انظر الحديث (١٢٨٥).

.....

= روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الميِّت يعذَّب ببُكاء أهلِه عليه»[١] رواه عمر، وابن عمر، وابن عباس عن عمر[٢].

ورواه المغيرة بن شعبة[٣]، ورواه غيرهم عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفي كل هذا حُجَّة على عائشة.

ثم ما روته عائشة عن النبيِّ ﷺ: «إن اللهَ ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاء أهلِه عليه»[٤] هو أيضاً حُجَّة عليها، وردٌّ على ما رأَتْ؛ فإنَّ زيادة عذاب الكافر ببكاء أهلِه عليه يُخالف الآياتِ التي استدلَّت بها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فالحاصل أنَّ ما احتجَّت به فيه حجَّة عليها أيضاً عند التأمُّل، وبهذا يُعلم أنَّ ما أنكرَتْهُ ليس بمَحلِّ إنكار، بل هو ثابت عن النبيِّ ﷺ، وقد اجتهدت رضي الله عنها وأرضاها في مَقام النُّصوصِ، =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٤)، ومسلم: الجنائز (٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩١)، ومسلم: الجنائز (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٨٨)، ومسلم: الجنائز (٩٢٨).

.....

= والنُّصوصُ مقدَّمة على رأي الناس.

ولها أشياءُ غير هذه رضي الله عنها وأرضاها، احتجَّت فيها بالنُّصوص العامَّة على إنكار بعض الأشياء التي أثبتَها الصحابةُ رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا راجعٌ إلى اجتهادها واعتقادها أنَّ ما رواه ذلك الشخص مخالفٌ لآيةٍ عامَّةٍ ونَصٍّ عامٍّ، ومعلوم أن النصوص العامة تُخصَّص بالأدلة الخاصة، ولتخصيص العام بالخاص وتقييدِ المُطلَق بالمُقيَّد نظائرُ كثيرةٌ في الشريعة المُحمَّدية لا تُستنكَر.

obeikandl.com

١٢٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيهِ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنها أخبرته: أنها سمعتْ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها أهلُها فقال: «إنهم لَيَبكونَ عليها، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرِها»[1].

١٢٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، وهو الشيبانيُّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه قال: لـمَّا أُصيبَ عمرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهيبٌ يقولُ: واأَخاه. فقال عُمرُ: أما عَلِمْتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحيّ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (١٨٥٦)، كلهم في الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٦٢٧)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

باب ما يُكرَه من النِّياحة على الميت

وقال عمرُ ﷺ: دَعهُنَّ يبكينَ على أبي سُليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقةٌ.

والنَّقعُ: الترابُ على الرأس، واللَّقْلقةُ: الصَّوتُ. [٩٥]

[شرح٩٥] دَعْهن: فعل أمر معناه: اتركهن، أي: اتركهن يبكين.

فمعنى «دَعْهُنَّ يَبكِينَ» أي : ما دام البكاء مجرَّد دَمْع عَيْنٍ، أما إذا كان صوتاً عالياً، وهو نياحةٌ، فهو الذي يُمنع، أو كان شَقَّ ثَوبٍ، أو لَطْمَ خَدٍّ، أو فيه حَثْوُ التُّراب على الرؤوس؛ فكلُّ هذا من باب المنهيِّ عنه .

obeikandl.com

١٢٩١- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيد بن عُبيد، عن علي ابن ربيعة، عن المُغيرة ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مَقعَدَه من النار» سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن نِيحَ عليه يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه»(١). [٩٦]

[شرح٩٦] هذا أيضاً خرّجه مسلم في «الصحيح»، فهو مما اتفق عليه الشيخان، وهذا فيه الرد على ما تقدَّم عن عائشةَ رضي الله عنها، وأنه ليس خاصّاً باليهود، بل هو عامٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٤) دون قوله: «من نيح عليه ...».

١٢٩٢ - حدَّثنا عَبْدان قال: أخبرني أَبي، عن شُعبة، عن قَتَادة، عن سعيد بن المُسيّب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الميتُ يُعَذَّبُ في قَبرِه بما نِيحَ عليه»(١).

تابَعَه عبدُ الأعلى، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، حدَّثنا قَتَادة. وقال آدمُ، عن شعبة: «الميتُ يُعَذَّبُ ببُكاء الحيِّ عليه». [٩٧]

[شرح٩٧] والمعنى البكاء الذي فيه النِّياحة، وقد تقدم الكلام فيه*.

---

* س: ما ذنبُ الميت إذا نِيحَ عليه؟

ج: ذكر العلماء أن المقصود من ذلك ـ والله أعلم ـ أن يَهتمَّ بذلك، وأن يشجِّع أهلَه على ترك هذا الأمر، وأن يحذِّرهم من فِعْلِه، وأنهم متى فعلوا هذا فإنه يضره، فمن الحكمة أن يعتنيَ بهذا الشيء، فإذا تساهل وسكت فهذا نوع من أنواع الجريمة يستحق بها أن يعذب بنياحتهم، فيجب عليه أن يوصيهم ويحذرهم قائلاً: لا يجوز هذا، احذروه ولا تؤذوني. وبكلِّ حال فالله ﷻ أحكم الحاكمين ﷻ. =

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذي (١٠٠٢)، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز.

.....

ثم هذا العذاب لا يُدرى؛ فقد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يجذب، ويقال له: أنت كذلك؟[1] فالحاصل أنه تعذيبٌ اللهُ أعلم بحقيقته ومعناه، ولكنه نوع من العذاب يوجب على الإنسان أن يهتم بهذا الأمر، وأن يحذّر أهله من فعله، وأن يتواصوا بتركه فيما بينهم، حتى يشيع ذلك بينهم وحتى يحذروه، فإذا علم كل واحد من أقاربه أنه يتأذى به صاحبُه ويعذب به صاحبه، كان هذا مما يدعوهم ويحرضهم ويشجعهم على تركه، وأنه ليست المحبة بالنياحة، فهل تكون مَحبَّته أنك تنوح عليه وتشق الثياب؟! حتماً لا . فمحبته تقتضي الدعاء له والترحم عليه وقضاء ديونه، وفعل ما ينفعه، وهذا نوع خاص من قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

س: فإذا وصاهم ولم يستجيبوا؟

ج: نرجو الله أن يعفو عنه إذا لم يستجيبوا، وأن يكفيه الله الشر؛ لأنه أدى ما عليه، ولهذا قال البخاري كما تقدم: «إذا كان النوح من سُنّته»، أي: إذا كان هذا من عادتهم ولم ينذرهم ولم يحذرهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٩٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٠٣) .

باب

١٢٩٣- حدَّثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدَّثنا ابن المُنكَدِر قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جِيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به، حتى وُضِعَ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً، فذهبتُ أُريدَ أن أكشفَ عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشفُ عنه، فنهاني قومي، فأمر رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: «مَن هذه؟» فقالوا: ابنةُ عمرو أو أختُ عمرو، قال: «فلِمَ تبكي؟ ـ أو: لا تبكي ـ فما زالت الملائكةُ تُظِلُّه بأجنِحَتِها حتى رُفِعَ»(١). [٩٨]

[شرح٩٨] وهذا عبد الله بن عَمرو بن حَرام والد جابر، قُتل يوم أُحد شهيداً، والكشف عن الميت للحاجة لا بأس به، لكن نهى جابراً قومُه لأنه سوف يرى شيئاً مفزعاً من التمثيل فيحزنه ذلك، فأحبوا ألا يكشف لئلا يرى ما يسوؤه ويزيده حزناً، والرسول ﷺ عندما مات كشف عنه الصِّدِّيق وقبَّله، وقال: «ما أطيبك حيّاً وميتاً»(٢) اللهم صلِّ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥).

باب ليس منا من شقَّ الجيوب

١٢٩٤- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا زُبيدٌ اليامِيُّ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس منَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليَّة»(١). [٩٩]

[شرح٩٩] ليس معنى هذا أنه كافر، فهو عند أهل العلم من باب الوعيد والزَّجر، ومثل ذلك: «أنا بريءٌ من كذا»، أو: «ليس منّا كذا»، المراد به الوعيد والزجر حتى يكون أردَعَ للناس عن المعصية*.

---

* س: «كما تكونون يُولَّى عليكم»(٢) هل هو حديث؟

ج: هذا من كلام بعض السلف.

س: أمعناه صحيح؟

ج: غالباً وليس دائماً. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذي: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

(٢) انظر: «كشف الخفاء» (١٩٩٧).

.....

= س: يقول الله تعالى في بعض آيات القرآن: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:٥]، فما معنى «كان» هذه؟

ج: معناها: استقرَّ وثبت ونحوها، أي: استقر ذلك عند الله فوزاً عظيماً، أو ثبت ذلك عند الله فوزاً عظيماً، فـ«كان» لها عدة معانٍ، منها هذا المعنى.

س: هل تجوز الصلاة في وقت النهي؟

ج: الصلاة صلاتان: صلاة لها أسباب والصواب جوازها، وهو أرجح القولين في ذلك، مثل: صلاة تحية المسجد لمن دخل بعد الفجر أو بعد العصر، ومثل صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادْعُوا»[1] ولم يستثن، ومثل: صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر وبعد الصبح بمكة، ومثل لو جاء وقد صلى العصر في مسجد آخر أو في أي مكان، ثم جاء والناس ولم يصلوا العصر أو الصبح فجعل يصلي معهم، فهي له نافلة، هذا هو الصواب، وهو أرجح القولين؛ فأحاديث النهي مخصوصة.

والقسم الثاني: الصلاة التي ليس لها سبب، فهذه لا تجوز، أي: يريد أن يتطوع بعد صلاة العصر بدون أسباب، فهذا هو محل النهي. =

(١) أخرجه البخاري: كسوف (١٠٤٠).

.....

= وقال قوم من أهل العلم: بل الصلاة ممنوعة مطلقاً ولو كانت ذات سبب، ولكن الراجح التفصيل.

س: لو صلى إمام يَقصُر الصلاة، والذين يصلُّون خلفه يُتمُّون، ثم نسي فقام ثم تذكر فجلس، فهل يسجد قبل السَّلَام أو يسلم ثم يسجد بعد السلام؟

ج: ليس عليه السجود لو أتمها، لأنه يجوز له أن يتم، فلو أتم فلا بأس، لكن ترك ذلك أفضل في حق المسافر. وأما هم فيكملون.

س: ولكن لو نسي ثم رجع وسجد، ما الذي يستحب أن يفعلوه؟

ج: لا نقول: يستحب ولا لا يستحب في السهو، لأن أصل الفريضة ثنتين.

س: وإن خشي أن يسجد للسهو ثم يسجدون؟

ج: يُكملون ولا يضرهم لو نسوا، لأنهم تابعون له، وهم مأمورون بمتابعته، مثلما يسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم.

س: إذا أمَّ رجل جماعة، وبعد ذلك علم أنه ليس على طهارة، فهل يعيد الصلاة بنفس الجماعة أم مفرداً؟

ج: إذا لم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة يعيد وحده فقط، أما الجماعة فلا =

.....

= يعيدون، وقد وقع هذا من عمر، ذَكَر أنه جُنُب فأعاد ولم يعيدوا[1] ـ رضي الله عنه وأرضاه.

س: إذا جاء إنسان وقت العصر وقعد في المسجد، ثم خرج وتوضأ وعاد إلى المسجد، فهل يصلي سنة الوضوء؟

ج: أجل، يصلي ركعتين هما سنة الوضوء وتحية المسجد، أي: سنتان اجتمعتا في هاتين الركعتين.

س: هم يقولون: آية النهي وآية الأمر، أيقدّم النهي على الأمر؟

ج: ما أمكَنَ الجمع لا يقدَّم؛ فإذا كان في ظاهر النصين اختلافٌ، ننظر أولاً في صحتهما، فإذا صَحّا جميعاً ننظر في إمكان الجمع بينهما، فإذا ما أمكن الجمع بينهما ننظر في النسخ، فإذا ما أمكن النسخ قُدّم الأرجح، وهذه قاعدة ذكرها أئمة الحديث.

أولاً: إذا اختلف الحديثان نُظِر في صحتهما ؛ فإن كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً أُخِذ بالصحيح وتُرك الضعيف، وليس في هذا اختلاف .

ثانياً: أن يكونا صحيحين ثابتين جميعاً، فيُنظر بعد ذلك: هل يمكن الجمع بينهما أم لا يمكن الجمع؟ مثل النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، والأمر بتحية المسجد، كلاهما صحيح، فهل نعطلهما جميعاً أو لا =

(١) أخرجه مالك: الطهارة (١١٣)، والبيهقي: (١/ ١٧٠ و ٢/ ٤٠٠).

.....

= نعطلهما جميعاً؟ أو نعمل بواحد منهما؟ الصواب أن لا نعطلهما جميعاً، بل نعمل بما أمكن منهما، بل يُمكن أن نُعملَهما جميعاً، فنقول: النهي فيما لا سبب له، والجواز فيما له سبب، ولهذا عملنا بهما جميعاً.

فهذا الذي دخل المسجد إذا صلى ركعتين فقد عمل بقول النبي ﷺ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)]، وليس بداخل في النهي ؛ لأن الرسول ﷺ لم يُرِدْ مثل هذا، والدليل أنه ﷺ لما أمر الداخل بتحية المسجد لم يقل: إلا أن يكون بعد العصر أو وقت نهي، بل أطلق، فدل على أنه أراد منه العمل مطلقاً.

ومن هذا قوله ﷺ في اتباع الجنازة: «فإذا رأيتم الجنازة فقُوموا»[(٢)]، ثم جلس هو ﷺ لما جاءت الجنازة، قال العلماء: قوله: «فقوموا» ليس للوجوب بل للاستحباب، ولو كان للوجوب لَمَا جلس هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فلما جلس دل على أن قوله: «فقوموا» إنما هو للاستحباب، وقال: «الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[(٣)]، إلى غير ذلك.

ومنها أيضاً: أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم شرب قائماً، فدل على أن =

---

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٦٣)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٩٦٠).

.....

= النهي للكراهة، والشرب قائماً لبيان الجواز وعدم التحريم، وهكذا أشياء من هذا النمط كثيرة.

فإذا لم يمكن الجمع يُنظر في النسخ، هل يمكن النسخ؟ فإذا أمكن النسخ بأن عُلم المتأخِّر والمتقدِّم، قدَّمنا المتأخِّرَ على المتقدم، مثل حديث: أنه استقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم نزلت الآية في استقبال قبلة الكعبة؛ فالأمر باستقبال الكعبة ناسخ لاستقبال بيت المقدس، لأنه نص متأخر، فآية القبلة متأخرة، فوجب الأخذ بالمتأخر مما نزل في كتاب الله، وإلغاء المتقدم: وهو استقبال بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

فإن لم يمكن النسخ ؛ أي: ما علمنا المتقدم من المتأخر، فعندئذ ينظر في الترجيح، أيهما أرجح أُخذ به، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، فإذا اشتبه على المجتهد أيهما أرجح توقف عن العمل بهما حتى يتبين له الراجح من المرجوح، وهذا ذكره الحافظ في كلمتين من «النخبة»، قال رحمه الله:

ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عُورض بمثله: فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف. فهذان سطران فيهما جمعت هذه القاعدة.

ثم المقبول ـ أي: من الأحاديث ـ أقسام أربعة: صحيح لذاته، صحيح لغيره لا لذاته، حسن لذاته، حسن لغيره، إن سلم من المعارضة فلم =

.....

= يعارضه شيء، يسمى حديثاً محكماً لأنه لم يعارضه شيء.

س: أهذه أقسام المقبول؟

ج: نعم، صحيح لذاته وصحيح لا لذاته، وحسن لذاته وحسن لا لذاته بل بالطرق، فإن لم يُعارَض يُسَمَّى محكماً، فإن عُورض بصحيح مثله، فهذا يُسَمَّى مختلفَ الحديث، وقد صُنفت فيه كتب مثل «مختلف الحديث» للإمام الشافعي ولابن قُتيبة وغيرهما.

فإذا أمكن الجمع في مختلف الحديث يُجمع بينهما بالتخصيص والتقييد ونحو ذلك، فإذا لم يمكن الجمع يُنظر في النسخ إنْ أمكن النسخ، ومن هذا صلاة القائم خلف الجالس، فقد صلوا قياماً خلفه وهو جالس في آخر حياته ؛ وكان قبل ذلك أمرهم بالجلوس، قال قوم: قيامه إمامته بهم وهو جالس في آخر حياته عند اقتراب موته ناسخ لأمره لهم بالجلوس في أول الأمر. وقال آخرون: ليس بناسخ، لأن الجمع ممكن، فيقال: الأمر بالجلوس مستحب، لأنه ﷺ في آخر حياته أقرهم على الصلاة خلفه قياماً، فدل ذلك على أنه يجوز القيام، ولكن الجلوس أولى جمعاً بين الأخبار.

فإن لم يتيسَّر الجمعُ مثل حديث طَلْق بن علي: «إنما هو بَضْعة منكَ»[1] أي: الفرج، وحديث بُسرة بنت صفوان وأبي هريرة وزيد بن خالد =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٨٥)، والنسائي: الطهارة (١٦٥)، وأبو داود: الطهارة (١٨٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٨٣).

.....

= وغيرهم في الأمر بالوضوء من مسِّه؛ لأن في بعضها: «فقد وجب عليه الوضوء»، قالوا: لا يمكن الجمع بينهما، فإما النسخ وإما الترجيح، فقال قوم بالنسخ، فحديث طلق منسوخ لأنه قاله عليه الصلاة والسلام وهو يؤسس مسجده، وحديث بُسرة وأبي هريرة وزيد أحاديث متأخرة فتكون ناسخة. وقال آخرون من أهل العلم: ليس الأمر بواضح في النسخ، فليس هناك ما يدل على أن طَلْقاً سأل عن هذه المسألة وقت تأسيس المسجد، ثم ليس هناك دليل على أن زيداً وأبا هريرة وبسرة قد تحمَّلوا الحديث بعد ذلك، فهو محتمِل، ولهذا قال بعضهم: الأولى سلوك مسلك الترجيح، فيقال:حديث طلق بن علي مرجوح؛ لأن سنده دونهم ولأنه واحد، وحديث بسرة صحيح، وحديث أبي هريرة صحيح، وحديث زيد صحيح، وما جاء في معناها فهي أحاديث عديدة صحيحة تدل على وجوب الوضوء، فهي أرجح من حديث طلق بن علي، فنرجح وجوب الوضوء من مس الفرج.

فيقال فيها حينئذٍ: إنّا نأخذ بها إما لأنها ناسخة كما قال القوم، وإما لأنها أرجح في الأسانيد، ولأنها ناقلة عمّا كان أولاً، فجاءت تدل على حكم جديد جاءت به الشريعة وهو الوضوء من مس الفرج.

فإذا أشكَلَ على المسلم ولم يتَّضح له النسخ ولا الترجيح بقي أمر رابع وهو التوقُّف، والتوقُّف هنا عارض ليس له أمد محدود إلى أن يتبين له ما =

.....

= يُرجح أو يَنسخ، أي: يتوقف حتى يبحث ويدرس الموضوع ويبذل وُسعَه، ثم بعد ذلك يكون إما النسخ وإما الترجيح، فإذا لم يزل في هذا الأمر فهو متوقف.

س: ما هي شروط المجتهد؟

ج: شروط المجتهد: أن يكون عنده معلومات جيدة كثيرة من القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وكلام أهل العلم في ذلك، وليس معنى ذلك أن يكون عنده كل شيء، لكن أن تكون عنده معلومات تعينه على هذا الشيء، بحيث يستطيع معها أن يحكم، فيكون عنده معلومات بأصول الفقه ومصطلح الحديث، ومعلومات بتصحيح الأحاديث كيف تصحَّح وكيف تضعَّف، ونحو ذلك.

س: تخصيص بعض الدُّعاة أو بعض الإخوان الذين يَخْرجُون للدعوة شخصاً للجلوس، ليدعوَ لهم، فيقولون: نحن نذهب وأنت يافلان اجلس في هذا المكان المخصص لتدعو لنا حتى نعود إليك؟

ج: هذا فهذا خطأ وبدعة، وهذا ما سمعناه؛ بعض الإخوان إذا ذهبوا في الدعوة يجعلون شخصاً يدعو الله أن يوفِّقَهم أو يهديهم وينفع بدعوتهم ونحو هذا، فينزلون مثلاً في المسجد الفلاني والبيت الفلاني وهو يدعو لهم فقط حتى يرجعون، فهذا ليس له أصل.

س: هل تُقطع صلاة تحية المسجد لأجل اللحوق بصلاة الجماعة؟ =

.....

= ج: إذا كبَّر الإنسان ليصلي فريضةً وحدَه، ثم أقيمت جماعة وأحبَّ أن يصلي معهم لفضل الجماعة، فأراد أن يقطعها، فيتمها خفيفة ركعتين نافلةً، ثم يصلي معهم، فهذا حسن، جمعاً بين المصلحتين.

س: ما صحة الحديث الذي فيه أن الساعة لا تقوم حتى يحكم اثنا عشر خليفة»؟

ج: هو حديث صحيح في «الصحيحين»[1]، لكن الرافضة تحمله على أئمتها، يقولون: المعصومون: أولهم علي وآخرهم صاحب السرداب، وهذا من جهلهم وضلالهم الباطل، والمراد بالأئمة هنا: أئمة على هدى، «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكلهم اتفقوا عليه كما في الرواية الأخرى، وقد تولى منهم الخلفاء الراشدون، أربعة، وتولى منهم جماعة هم: معاوية وعمر بن عبد العزيز، ومضوا لسبيلهم.

س: امرأة عقدت نكاحها برجل، ولكن لم تتزوج بعد، وطلب منها أهل العريس وأهلها أن تخرج ليلة العرس متبرجة بالزينة أمام رجال أجانب كإخوان العريس، وهي رفضت، فماذا تفعل إذا أبوا إلا ذلك، هل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

ج: كونهم يريدون منها أن تتبرج بين إخوان العريس وأقاربه، هذا =

(١) البخاري: الأحكام (٧٢٢٣)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٢).

.....

= منكر لا يجوز لها، وليس لزوجها عليها طاعة في معاصي الله، حتى ولو أفضى إلى الطلاق.

س: ما حكم لبس السواد في أوقات الحزن؟

ج: ليس له شيء مخصوص، وما ثبت فيه شيء، المقصود أن يلبس أيَّ شيء يريده، سواء كان أسود أو أخضر أو أحمر أو أزرق، فالمهم أنه لا يلبس ما هو مختصٌّ بهذه المناسبة ؛ وإذا لبس ثوباً ليس بجميل لا يختص بالأسود، فلا يجوز اعتقاد أن الحادة يكون حدادها في الأسود، وإنما تلبس الشيء الذي ليس بجميل فقط.

س: امرأة تسأل وتقول: إن زوجها أدخل عندها في البيت أشرطة أغاني، فأرادت أن تخربها، فحلف عليها أن لا تخربها؟

ج: لا تخربها، ولكن تنصحه وتقول له: يا فلان اتق الله وهذا لا يجوز لك، وتنكر بلسانها ولا تنكر بيدها، إذا كان إنكارها بيدها يؤدي إلى الطلاق وإلى أمور أخرى، فتنكر بلسانها فقط، ولا تستمع له.

س: تقول: أنا رفضت دخول البيت؟

ج: هذا جيد، جزاها الله خيراً.

س: وإذا كان لها أخ ويستطيع التدخل لِمَا فيه الخير؟

ج: إذا استطاعت، ولا يترتب عليه مفسدة فلا بأس، لكن إذا ترتب عليه شر فلا. =

.....

= **س: ما حُكم التطعيم؟**

ج: لا بأس به، وهو من باب الدواء، كما قال النبي ﷺ: «... من اصطبح بسبع تمرات من عَجْو المدينة ـ وفي لفظ: من تمر ـ فلا يضرُّه سِحر ولا سُمٌّ»[١] هذا من التداوي ضد بلاء المستقل، ضد الطاعون وضد الجدري، فهو من باب التوقِّي للشر، ومن باب الأخذ بالأسباب التي تقي منه، مثلما تقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شَرِّ ما خَلَقَ»[٢] إذا نزلت منزلاً تتقي بهذا الشر المستقبل، ومثلما تقول كما جاء في الحديث: «بسم الله الذي لا يَضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»[٣] ثلاث مرات أول الصباح لتَوَقّي الشر، وأول الليل كذلك، فهذا من باب العلاج والدواء والأوراد التي يُتَّقى بها الشرور مستقبلاً.

س: حِسِّي أم معنوي؟

ج: حسي ومعنوي، سبع تمرات هذا حسي، والدعوات معنوي؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداوَوا ولا تتداوَوا بحرام»[٤]، فاللجوء إلى الدعاء ثم الأخذ بالأسباب النافعة أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٧٧٩)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٣٨٨)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

باب رثاء النبي ﷺ سعدَ بن خولة

١٢٩٥- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شِهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوداع من وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قد بلغَ بي من الوَجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا» فقلتُ: بالشَّطْر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كبيرٌ ـ أو: كثيرٌ ـ إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تجعلُ في في امرأتِكَ» فقلتُ: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازدَدتَ به درجةً ورِفعةً، ثم لعلك أن تُخلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللهمَّ أَمضِ لأصحابي هِجرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» يرثي له رسولُ الله ﷺ أن =

= مات بمكَّة[1]. [١٠٠]

[شرح١٠٠] هذا حديث جليل عظيم، وقد ذكره المؤلِّفُ في مواضع، يأتي في المواريث والوصايا.

والشاهد منه قوله: «لكن البائس»، أي: يتوجع له الرسول ﷺ أنْ مات في داره التي هاجر منها، وكان النبي ﷺ يحب ويود لهم أن يموتوا في دار هجرتهم، لا في الدار التي هاجروا منها وتركوها لله جلّ وعلا ، ولكن لا يضرهم ذلك إذا جاء أجلهم، وإنما يضرهم إقامتهم، فليس لهم أن يقيموا في بلاد هاجروا منها، وتركوها لله جل وعلا. ولذلك وَقَّت النبي للمهاجرين لـمَّا جاؤوا مكة أن لا يقيموا بها أكثر من ثلاث؛ فدل ذلك على أنه ينبغي للمهاجر أن لا يرجع إلى بلد هجرته؛ بل الشيء الذي آثر به اللهَ جل وعلا وتركه لله ﷻ يَدَعُه.

والمقصود أن الرسول ﷺ يَرثي لسعد بن خولة أنه مات بمكة، وهي داره التي هاجر منها لله جل وعلا؛ فكان النبي ﷺ يتوجع أنه =

---

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٢٨)، والترمذي: الوصايا (٢١١٦)، والنسائي: الوصايا (٣٦٢٨)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٦٤).

.....

= مات بدار هاجر منها، وكان يود له أن يموت في دار هجرته لا في الدار التي هاجر منها؛ فهذا يدل على أنه ينبغي للمهاجر أن يحرص على أن لا يبقى في داره التي هاجر منها؛ بل يبقى في دار هجرته، ولا يبقى في الدار التي هاجر منها إمضاءً لِمَا أمضاه الله وفَعلَه الله ﷻ.

وفي حديث سعد فوائد كثيرة معروفة في محلِّها:

من ذلك: شَرعيَّة عِيادة المرضى، والدلالة على خُلق النبي ﷺ، وأنه كان يعود المرضى، وهذا يدل على تواضعه، وحُسن خُلقه عليه الصلاة والسلام، وأن من سُنته عيادة المرضى، وهكذا السُّنة لولاة الأمور وللمسلمين جميعاً أن يعودوا المرضى؛ فقد أمر بعيادة المرضى، وأخبر أن هذا من حق المسلم على أخيه.

وفيه: الدلالة على أنه لا تجوز العطية في المرض ولا الوصية بأكثر من الثلث؛ فلا يوصي ولا يعطي في المرض أكثر من الثلث «الثلث والثلث كثير»، فإذا أوصى بالثلث أو وهبه لمن يجوز له الهبة فلا بأس، أما ما زاد على الثلث فالنبي ﷺ أنكر ذلك. =

.....

= وفيه أيضاً: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي الورثة، وأنه أن يدَعَهم أغنياء خير له من أن يَدَعهم فقراء يَتكَفَّفون الناسَ ويسألونهم، ويحتاجون إليهم.

وفيه: أن الإنسان لا ينفق نفقةً ابتغاء وجه الله إلا آجره الله بها؛ فما أنفقه لله، وأعطاه لله في أقاربه، وفي زوجته، أو في غير ذلك؛ فإن الله يأجره بذلك، حتى اللُّقمةَ التي يجعلها في فم امرأته، أي: حتى نفقته على أهله، لذلك فالعبد إذا طال عمره في الدنيا؛ زاده الله ﷻ رفعة في ذلك بسبب أعماله الصالحة والجهاد في الخير، وهذا مما يحبه الله جل وعلا، ولهذا قال النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تُخلَّفَ فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلَّفَ»، يقول: عسى أن تخلف «حتى يَنتفع بك أقوام ويُضَر بك آخرون»، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحات، والإنفاق في وجوه الخير، وأن الإنسان قد يخلف بعد أصحابه، وقد يطول عمره لمصالح أرادها الله جل وعلا به، فهذا سعد أنجاه الله من هذا المرض، وطالت حياته، وأُمِّر على جيش العراق، وعلى غزو فارس؛ فانتفع به أقوام وضُرَّ به آخرون؛ كما قال له ﷺ، وكان =

.....

= النصر على يديه يوم القادسية، ووقائع أخرى رضي الله عنه وأرضاه، ونصر الله به الإسلام، وأيد به الحق، وخذل به الكفر وأهله، وعاش إلى عام ست وخمسين من الهجرة، رضي الله عنه وأرضاه.

obeikandl.com

باب ما ينهى من الحَلْق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الحَكَمُ بن موسى، حدَّثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مُخَيمِرةَ حدَّثه قال: حدَّثني أبو بُرْدة ابن أبي موسى ﷺ قال: وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً شديداً، فغُشِيَ عليه ورأسُه في حِجرِ امرأةٍ من أهلِه، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاقَ قال: أنا بريءٌ ممن بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ من الصالِقَةِ والحالِقَةِ والشاقَّةِ[1]. [١٠١]

[شرح١٠١] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٦٥]: قوله: «وقال الحكم ابن موسى» هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٤)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٧)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٦).

.....

= وصله مسلم في «صحيحه»[1] فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»، وكذا ابن حبان[2] فقال: «أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحكم». [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وقوله: «إنَّ رسول الله ﷺ بريءَ من الصالقةِ والحالقةِ والشاقَّةِ» يَدلُّ على تحريم هذه الأشياء، فأبو موسى ـ وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه وأرضاه ـ أصابه غشية في مرض؛ فظن بعض أهله أنه قد مات؛ فصاحوا، فلما انتبه رضي الله عنه وأرضاه قال هذا الكلام، يحذرهم مما حرم الله عليهم، قال: أنا بريء ممن برئ منه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد صح أن رسول الله ﷺ بريءَ من الصالقة والحالقة والشاقة. وهذا ما رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه وأرضاه.

فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. =

(١) برقم (١٠٤).

(٢) برقم (٣١٥٢).

.....

= وهذا حرام عند المصائب، فلا يجوز لأهل بيت ولا لغيرهم عند المصائب شَقُّ الثياب، ولا حلق الشعر ونتفه، ولا الصياح والنِّياحة، ولا دعوى الجاهلية؛ كما في الحديث الصحيح: «ليس منّا مَن لَطمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعوى الجاهليةِ»[1]، فكلُّ هذا مُنكَرٌ.

أما دمع العين فلا بأس به؛ كما قال النبي ﷺ: «إن العين لتدمع، والقلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب»[2]؛ فالمقصود أن دمع العين رحمةٌ من الله يجعلها في قلوب عباده، أما المنكر فهو شق الثياب، ولطم الخدود، وحلق الشعر ونتفه، وحَثْوُ التراب على الرأس، والصياح، فهذا هو المنكر في المصائب، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧- حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منَّا مَن ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعْوى الجاهليَّةِ»(١)*.

---

* س: أليس الأعمش مدلِّساً؟

ج: بلى؛ لكن الذي في «الصحيحين» محمول على أنه معروف سماعه لشيخه، وقد اعتنى به الشيخان في «الصحيحين»، فلم يرويا عنه إلا ما ثبت سماعه من شيوخه.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذي: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

obeikandl.com

باب ما ينهى من الويل
ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨- حدَّثنا عمر بن حفص، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس منَّا مَن ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليَّةِ».

obeikandl.com

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩- حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، حدَّثنا عبد الوهَّاب قال: سمعتُ يحيى قال: أخبرتني عَمْرةُ قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها قالت: لـمَّا جاء النبيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَوَاحةَ، جلسَ يُعرَفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ ـ شَقِّ الباب ـ فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفر، وذكر بُكاءَهنَّ، فأمره أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثم أتاه الثانيةَ لم يُطِعْنَه فقال: «انهَهُنَّ»، فأتاه الثالثة قال: والله لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله، فزَعَمَتْ أنه قال: «فاحْثُ في أفواهِهنَّ التُّرابَ»، فقلتُ: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ، لم تفعل ما أمرَكَ رسولُ الله ﷺ، ولم تترك رسولَ الله ﷺ من العَناء[1]. [١٠٢]

[شرح١٠٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٦٨]: قوله: «لم تفعل»، قال الكرماني: أي: لم تبلِّغ النهي، ونَفَتْهُ وإن كان قد نهى ولم يُطِعنَه، لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال، فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت «لم تفعل» أي: الحثو بالتراب. =

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٥)، والنسائي (١٨٤٧)، وأبو داود (٣١٢٢)، كلهم في الجنائز.

.....

= قلت: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبَّرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام النسوة المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: «فوالله ما أنت بفاعل ذلك»[1]، وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا هو الأفضل؛ فمعنى «لم تفعل» هنا: أي: لن تفعل، أو: لست بفاعل.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٥).

١٣٠٠- حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا محمد بن فُضيل، حدَّثنا عاصمٌ الأحوَلُ، عن أنس ﷺ قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً حين قُتِلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزناً قطُّ أشدَّ منه[1].

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي: التطبيق (١٠٧٠) و(١٠١٧) و(١٠٧٧).

obeikandl.com

باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة [١٠٣]

وقال محمدُ بن كَعْب القُرَظيُّ: الجَزَع: القولُ السيِّئ، =

[شرح١٠٣] وهذا يَدلُّ على أنه لا بأس بالحزن، وظهوره على وجه الإنسان؛ ولكن ليس له النِّياحة، ولا شق الثياب، ولا الصُّراخ بأحد، وهذا مثل ما في حديث موت إبراهيم حيث قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي الربَّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»(١). فلا حرج في ظهور الحزن والكآبة والتغير بسبب المصيبة؛ لأن هذه أمور ضرورية، وهذه طبيعة الإنسان، وهي رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء ﷻ، وإن المنكر هو تعاطي النياحة وما تقدم في الأحاديث من أمر الجاهلية*.

*** ما الراجح في مكان دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده؟**

ج: الصواب أنه بعد الركوع، وقد ورد قبل الركوع في حديث أنس، ولكنه قليل، وأغلب الأحاديث أنه بعد الركوع، وهو الأفضل.

س: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٤]، ما هو الأسف؟

ج: هو الحزن.

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

= والظنُّ السيِّئ.

وقال يعقوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

١٣٠١- حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحَكَم، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، أخبرنا إسحاقُ بن عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: اشتَكَى ابنٌ لأبي طَلْحة، قال: فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ، فلما رأَت امرأتُه أنه قد ماتَ هيَّأَت شيئاً ونَحَّتْه في جانبِ البيت، فلما جاءَ أبو طلحةَ قال: كيف الغلامُ؟ قالت: قد هَدَأَت نفسُه، وأَرجو أن يكونَ قد استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنها صادقةٌ. قال: فباتَ، فلما أصبحَ اغتَسَلَ، فلما أرادَ أن يخرجَ أعلَمَتْه أنه قد ماتَ، فصَلَّى مع النبيِّ ﷺ ثم أَخبَرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لَعلَّ اللهَ أنْ يُبارِكَ لكما في لَيلتِكما».

قال سفيانُ: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأَ القرآنَ.

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤- حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا الليث، عن سعيد المَقبُري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخُدريَّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتَمَلَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلَها، أينَ يذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَه صَعِقَ»(١). [١٠٤]

[شرح١٠٤] فيه استنباطٌ حَسَنٌ: أن الجنائز يَحملُها الرِّجال لا النِّساء؛ لأن الرجال أقوى؛ ولأن النساء فتنةٌ، ولهذا قالت أم عطية فيما تقدم: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَمْ عَلينا(٢)؛ لأنهن لَسْنَ من أهل تَشييع الجنائز إلى المقابر.

وفي هذا دلالة على أن الله ﷻ يُنطق الأمواتَ بما يشاء، مع أنه ميت، فلله القدرة الكاملة ﷻ. =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٩)، وأحمد (٣/ ٤١، ٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

.....

= وفيه أن هذه الجنازة إذا احتملها الرجال متوجهين بها للصلاة عليها وإلى دفنها، تقول بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان إن كانت صالحة: قدِّموني قدِّموني قدِّموني؛ لأنه ظهر لها تبشير الملائكة لها بالجنة والكرامة، وأنها كلما تقدمت كان خيراً لها ، وإن كانت غير صالحة قالت: يا وَيْلَها! أين يذهبون بها؟ لأنها رَأتْ ما رَأتْ وسَمعتْ ما سَمعتْ من التَّبشير بالنار، نعوذ بالله! وهذا يَدلُّ على أن الله ﷻ يُنطق هذا الميتَ بما يشاء من جنس هذا الكلام، كما ينطقه في القبر، فيرد عليه رُوحَه في القبر حتى يخاطب ويجيب الملائكةَ*.

* س: هل يُنطِقه الله بردِّ الرُّوح؟

ج: الله أعلم، قد تُرد عليه رُوحُه في الطريق، وقد يُنطقه الله بدون رَدِّ الروح، كما يُنطِقُ يومَ القيامة الجِلدَ والسَّمع والبَصَر وغيرَ ذلك ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥].

س: هل إذا توفي المتوفى يُحلق شعره وتُقلَّم أظفاره؟

ج: ما أذكر في هذا شيئاً، لكن ذكر بعض العلماء أنه إذا كان في شعره طول فمن باب الكمال أن يغسل وينظف، فإذا أخذ ما طال من شعره وما =

.....

= طال من ظفره فحسن، ولكن هذا لم يؤخذ من حديث، وإنما أخذ من الأدلة العامة، فإنه كما يزين عند الجمعة وغيره من قص الشارب، ويطيب ويغسل، فمن نظافته ومن جماله قص ما زاد من الشارب والظفر، وأما العانة فلا حاجة إليه، لأنه شيء مستور.

س: ما المقصود بقولها: «ولم يُعزم علينا»؟

ج: قال بعضهم: لم يؤكَّد علينا التحريم، تعني أنه من باب الكراهة، وقال آخرون: هذا من ظنها، ظنت أن هذا النهي ليس للتشديد، ولكنه للكراهة، ويكفينا نهي الرسول ﷺ عن اتباع الجنائز، وأما الصلاة على الجنازة فلا بأس، فقد كانت النساء يصلين مع النبي ﷺ، لكن في هذا الزمان الذي بَعُدَ فيه الناس عن دين الله، وضعُفت فيه عزائم الرجال والنساء ـ يفضل أن يُذهب بالنساء إلى المقبرة بقصد تذكيرهن بالموت واستذكارهن؛ لعل قلوبهم أن ترق، ولعلهم أن يعودوا إلى الله. فالتَّشريع تمّ، وليس للإنسان أن يُشرِّع من جديد، فالشرع تمّ بموت الرسول ﷺ، وإنما علينا أن نتبع، لا أن نُشرِّع. وأما إذا مُرَّ بهن مروراً على القبر بدون زيارة ليرين القبر، ويقال: انظرنَ إلى الناس بعد القصور، بعد كذا، وبعد كذا. . من باب التذكير فلا بأس، وأما الزيارة فلا؛ لأنهن منهيات عن زيارة القبور.

س: وماذا عن حديث عائشة عن النبي ﷺ[1]؟ =

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٧٦)، وانظر ابن ماجه: (١٥٧٠).

.....

= ج: قيل في حديث عائشة: لعله كان أذِنَ لهن ﷺ كما أذن للرجال، ثم نهوا خاصة؛ لأن القاعدة أن الخاص يقضي على العام، والأحاديث الخاصة التي فيها اللعن أسانيدها جيدة، فهي تقضي على حديث عائشة. يعني: أنهنَّ أُذن لهن ثم نُهين؛ وإذا تعارض مبيح وحاظر قُدِّم الحاظر، ولا سيما إذا كان فيه لعن.

وقال بعض أهل العلم: الزِّيارة عامَّة، ولكن لا تكون زيارة النساء طويلة، بل تكون زيارة خفيفة قليلة. وليس هذا بجيد، فلَعْنُ زائراتِ القبور ظاهرُه العُموم، فيكون هذا من باب الخاص بعد العام، أي: بعد قوله: «زُوروا القُبورَ فإنها تُذكِّركُم الآخِرةَ»[1]، فاللفظ العام يبقى للرِّجال، واللفظ الخاص للنساء.

(١) أخرجه ابن ماجه: الصيام (١٥٦٩).

باب السرعة بالجنازة

وقال أنسٌ ﷺ: أنتم مُشيِّعون، وامشوا بينَ يَدَيها وخلفَها، وعن يمينها وعن شِمالها. وقال غيرُه: قريباً منها.

١٣١٥- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سفيانُ قال: حَفِظْناه من الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هُريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسرِعوا بالجنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمونَها، وإن يَكُ سِوى ذلك فشرٌّ تَضَعونَه عن رِقابِكم»(١). [١٠٥]

[شرح١٠٥] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٨٣]: قوله: «باب السرعة بالجنازة» أي: بعد أن تُحمَل.

قوله: «وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشِ» وفي رواية الكُشميهني: فامشوا، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف في كتاب «الجنائز» له عن حُميد، عن أنس بن مالك: أنه سُئل عن المشي =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٤)، والترمذي: الجنائز (١٠١٥)، والنسائي: الجنائز (١٩١١)، وأبو داود: الجنائز (٣١٨١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٧).

.....

= في الجنازة، فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مُشيِّعون.

ورويناه عالياً في «رباعيات» أبي بكر الشافعي من طريق يزيد ابن هارون عن حميد كذلك.

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة[1]، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن حميد.

وأخرجه عبد الرزاق[2]، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد، سمعتُ العَيْزار ـ يعني ابن حُرَيث ـ سأل أنس بن مالك، يعني عن المشي مع الجنازة، فقال: إنما أنت مُشيِّع، فذكر نحوَه. فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال الزَّين بن المُنيِّر: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لِمَا عُلم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا =

(١) برقم (١١٢٣١).

(٢) برقم (٦٢٦١).

.....

= بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسَبَا.

وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون.

وقال ابن رُشَيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعمُّ من الإسراع والبُطء، فلعله أراد أن يُفسِّر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يُبيِّن بقول أنس: أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوَقار لـمُتَّبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: «وقال غيره: قريباً منها» أي: قال غيرُ أنس مثل قول أنس. وقيّد ذلك بالقرب من الجنازة، لأن مَن بَعُدَ عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً.

والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة. =

.....

= قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عروة ابن رُوَيم قال: شهد عبد الرحمن بن قُرط جنازةً، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحُملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

وعبد الرحمن المذكور صحابي، ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصُّفَّة، وكان والياً على حمص في زمن عمر.

ودلَّ إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري. وبه قال ابن حزم، لكن قيَّده بالماشي اتباعاً لِـمَا أخرجه أصحاب «السنن» وصحَّحه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيثُ شاء منها»[1].

وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساءٌ مشى أمامها، وإلا فخلفها. =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣١)، والنسائي: الجنائز (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٥١٧).

.....

= وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران، فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل.

وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب «السنن» ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله.

ويُعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبزى، عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ. إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده. وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: حديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وهو حديث جيد لا بأس به كما قال المؤلف، وهذا من باب الأفضلية إذا تيسر، وإلا مثلما تقدم: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء، لكن كونه أمامها أحسن.

وإذا ذكر الحافظ حديثاً، ولم يذكر له حكماً من حيث الصحة أو الحسن، فالقاعدة كما ذكر في المقدمة أنه لا يذكر إلا ما كان عنده حسناً أو صحيحاً. =

.....

= [قال الحافظ ابن حجر]: قوله: «حفظناه من الزهري» في رواية المستملي: «عن» بدل «من»، والأول أولى، لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في «مسنده»[1] بسماع سفيان له من الزهري. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا واضح، فشَرعيَّة الإسراع للحكمة التي بيَّنها الرسول ﷺ: «إن كانت صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه» فالإسراع لا يزيدها إلا خيراً؛ لأنها ترى روضة من رياض الجنة، «وإن كانت غيَر صالحة فشرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكُم».

والإسراع بالجنازة اليوم قد يؤدي إلى أن أكثر الناس لا يتبعون الجنازة في الطريق، لأنه أصبح اليوم هناك سيارات، وهناك مشي على الأقدام، فإذا استخدمت السيارات فلا بد من مراعاة الوقت، فإن كان الإسراع يضر بالناس فليس من الشرع أن يضر الناس، ولا بد من مراعاة الطرق الواسعة، والحاصل أنه إن كان هناك خطر يُسْرَع بالجنازة. =

(١) برقم (١٠٢٢).

.....

= واختلف أهل العلم في الأفضل، وورد في الأحاديث التوسعة في ذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن المُشاة الأفضل لهم أن يكونوا أمام الجنازة والرُّكبان في الخلف. وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن الراكب خلف الجنازة والماشي يكون حيث شاء، وهذا هو الأوسع، فالجمع بين الأخبار في هذا أن الراكب يكون خلفها، والمشاة أمامها وعن يمينها وعن شمالها، يعني: ينتشرون للتشييع.

والمقصود من هذا الذِّكرى والاتعاظ، والمساعدة لأهل الميت وجبرهم ومواساتهم، فتشييع الجنائز فيه مصالح، منها: ذِكر الآخرة والاستعداد لها، فإن هذا مما يُذكِّر بالموت. ومنها: جبر المصابين ومواساتهم، فإن مَشيَك مع أهل الجنازة فيه جبر لهم ومواساة وتعزية لهم، ومنها: إحياء السُّنة الذي فعلها الرسول ﷺ ورغَّب فيها، إلى غير ذلك من المصالح*.

---

* س: هل التعزية لها وقت محدد، قبل الدفن أو بعده؟

ج: ليس فيها تحديد، بل قبل الدفن وبعده، وزيارة الناس بعد الدفن ليس لها أساس، ولكن بعض الناس قبل الدفن قد يكون مشغولاً، وقد =

.....

= يكون المُعَزَّى عند القبر مشغولاً بالدفن، فإذا أخر التعزية حتى يخرج فلا بأس، ولو عزاه قبل الخروج من البيت بأن جاءه في البيت وعزاه قبل التغسيل أو قبل التكفين فكله طيب، وكلما سارع إلى التعزية كان أقرب في جبر المُصاب.

س: ما السُّنة في قول التعزية؟

ج: ما نعلم فيه شيئاً مخصوصاً إلا لفظاً يؤدي المعنى: أحسن الله عزاءك، جبر الله مصيبتك، أعني: شيئاً يناسب المعنى، ولكن لا نعلم فيه شيئاً مخصوصاً.

س: هل تؤخَّر حتى تُنقل من بلد إلى بلد؟

ج: الأولى ترك هذا، فليس هناك سبب لنقله من بلد إلى بلد، فالأولى دفنه في البلد الذي يموت فيه، وهكذا كان حال السلف.

س: ومن يموت في دول الغرب من المسلمين؟

ج: إذا كان هناك مقبرة إسلامية يجوز جمع المسلمين فيها، ولا يتكلفون، فالنقود الكثيرة التي تصرف في النقل تصرف في مصالح أحسن من هذا، لكن يلاحظ عدم العبث بأجزاء الميت من أخذ أمعائه أو شق بطنه، فهذا لا يجوز، فينبغي أن يلاحظ هذا الشيء، فإذا نقل إلى مقبرة إسلامية ـ أيِّ مقبرة ـ بدون عبث فلا بأس. =

obeikandl.com

.....

= **س: وإذا أوصى؟**

ج: حتى وإن وصّى، فالوصايا الشرعية هي التي تنفذ، والوصايا غير الشرعية التي تكلف مبالغ وتكلف تعباً لا يلزم تحقيقها، فإذا كان هناك مقبرة إسلامية كفى والحمد لله، ومن ذلك ما قالته عائشة لـمَّا مات عبد الرحمن: والله لو حضرتك ما دُفنتَ إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زرتك[1]. فقد مات قرب مكة فنقل.

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦).

obeikandl.com

باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني

١٣١٦- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، حدَّثنا سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتَمَلَها الرجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلِها: يا ويلَها، أينَ يذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سمعَ الإنسانُ لصعق[1]. [١٠٦]

[شرح١٠٦] (على الجنازة) أي: على النعش، فهو يسمى جنازة؛ لأنها توضع عليه.

وهذه رحمة من الله أن أخفى علينا ذلك، فلو كان الإنسان يسمع صوت الجنائز لكان الأمر عظيماً وخطيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

---

* س: ما رأيكم فيمن يحبسون المتوفَّى عنها زوجها في مكان لا تخرج منه؟ =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٩).

.....

= ج: لا بأس أن تقضي حاجتها، ولا بأس أن تجيء بحاجات بيتها، ولا بأس أن تحلب غنمها وبقرتها، وتحصد زرعها، وترد السلام على من سلّم وغيره، وأما قول الرسول ﷺ: «امكثي في بيتكِ حتى يبلغ الكتاب أجَلَه»[1] فمُكوثها في البيت لا يمنع أن تقوم بحاجات البيت، وأن ترد السلام، وأن تقضي الحاجة، وأن تخرج الخروج الخاص للحاجة.

س: هل يجوز أن يدخل عليها الرجل من غير محارمها؟

ج: إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس، فلا تُخصُّ بشيء، فهي مثل غيرها من النساء سواء بسواء.

(١) أخرجه أبو داود: الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذي: الطلاق واللعان (١٢٠٤)، والنسائي: الطلاق (٣٥٣٢)، وابن ماجه: النكاح (٢٠١٣).

obeikandl.com

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

١٣١٧- حدَّثنا مُسدَّد، عن أبي عَوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالثِ[1]. [١٠٧]

[شرح١٠٧] هذا يدلُّ على أنه صلَّى عليه كما يُصلَّى في الفرائض*.

---

* س: هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب ؟

ج: إذا كان هذا الغائب له شأن، كأن يكون من الدُّعاة إلى الله، أو من علماء الأمة، أو من الأمراء، مثل النَّجاشي، فتجوز، وإلا فالأصل أن يُصلَّى عليه مثل الأموات الآخرين، فلولا أن له مَزِيَّة ما صُلِّي عليه غائباً.

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٤).

obeikandl.com

باب الصفوف على الجنازة

١٣١٨- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا مَعمَر، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هُريرة ﷺ قال: نَعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِه النَّجاشيَّ، ثم تقدَّم فصَفُّوا خَلفَه، فكبَّر أربعاً[1]. [١٠٨]

[شرح١٠٨] معلومٌ أنه في الدُّنيا يموت من الناس في مكَّةَ وفي خيبَر وفي المدينة وفي كلِّ مكان، فلو كان يُصلَّى على كلِّ غائب لـمَا صلَّت الناس على الجنائز، فدَلَّ ذلك على أنه يُصلَّى على الإنسان ذي الشأن، من باب إظهار الفضل، والحثِّ على الخير، لأنَّ النَّجاشيَّ أكرمَ المسلمين وأَمَّنَهم وساعدهم على عدوِّهم، فله شأن رحمه الله، وقال آخرون: هذا خاصٌّ بالنَّجاشيِّ*.

---

* س: هناك مَن يقول: إن النجاشيَّ لم يُسلِمْ معه أحدٌ حتى يُصلي عليه، ولهذا صلَّى عليه النبيُّ ﷺ. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

.....

= ج: هذا بعيد، هل يُعقَل أن مَلِكاً من الملوك له أتباع يموت ولا يُصلي عليه أحد؟ وهل يعقل أن الملك يُسلم ولا يتبعه في ذلك أحد، لا من أهله ولا من جماعته ولا من أهل بلده ولا من رعيته؟ فأقل شيء زوجته؟

obeikandl.com

١٣١٩- حدَّثنا مُسلِم، حدَّثنا شُعْبة، حدَّثنا الشَّيْباني، عن الشَّعْبي قال: أخبرني مَن شَهِدَ النبيَّ ﷺ: أَتى على قبرٍ منبوذٍ، فصَفَّهم وكبَّر أربعاً. قلت: مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباسٍ[1].

١٣٢٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بن يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيْج أخبرهم قال: أخبرني عطاءٌ، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقولُ: قال النبي ﷺ: «قد تُوُفِّي اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَش، فهَلُمَّ فصَلُّوا عليه» قال: فصَفَفْنا فصَلَّى النبيُّ ﷺ عليه ونحنُ صفوفٌ. قال أبو الزُّبَير عن جابرٍ: كنتُ في الصفِّ الثاني[2].

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٢٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٠) و(١٩٧٤).

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبد الواحد، حدَّثنا الشَّيباني، عن عامر، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أفلا آذَنتُموني؟» قالوا: دفنَّاه في ظُلمةِ الليلِ، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك. فقامَ فصَفَفْنا خلفَه ـ قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم ـ فصلَّى عليه[1]. [١٠٩]

[شرح١٠٩] هذا الحديث فيه فوائد؛ منها: جوازُ الدَّفنِ بالليل، وأنه لا بأس به ولا حَرَجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُنكر عليهم دفنَه بالليل. وأمّا ما في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ زَجرَ أن يُقبَر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه[2]، فمعناه: أنه يُمنع الدفن بالليل إذا كان يترتَّب عليه التقصير في حق الميِّت من عدم الصلاة عليه، أو عدم تكفينه، أو عدم تغسيله، فيؤجَّل حتى يُغسل ويكفن ويُصلى عليه. أمّا إن تَوفَّر في حقِّه ما يجب فلا بأس أن يُدفن ليلاً، وثبت عنه ﷺ =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٣).

.....

= أنه دفن بعض الأموات ليلاً، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك؛ فإنه ما أنكَر عليهم.

وكذلك الخادمة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ، لما دفنوها ليلاً قال: «أَفلا كُنتُم آذَنتُموني» قالوا: يا رسول الله، إنها تُوفِّيت ودفنّاها ليلاً، وكرهنا أن نُوقِظَك ـ مثل ما قالوا هنا ـ فقال ﷺ: «دلُّوني على قَبرِها»، فدلُّوه، فصلّى عليها عليه الصلاة والسلام[1].

وفيه: بيان أنه ﷺ كان في غاية التواضع.

وفيه: بيان حرصه على الصلاة على أصحابه إذا مات منهم أحد، وعلى أن يحضر ذلك.

وفيه: شَرعيَّة الصلاة على القبر لمن لم يحضر الصلاة عليه؛ فإنه يُستَحبُّ له أن يُصلِّي على قبره.

وفيه: أن الصبي يُصلي مع الرجال، ويصفُّ معهم؛ فابن عباس كان صبياً، وقد قال: وكنت فيهم، فدَلَّ ذلك على أن الصبي يَصُفُّ مع الرِّجال، ويصلي معهم، وهذا أمر معلوم؛ بل عليه إجماعٌ بين =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

.....

= أهل العلم وليس فيه إشكالٌ*.

* س: ما حكم صلاة النساء على الجنازة؟

ج: النساء مُنِعْنَ من زيارة القبور، وأما الصلاة على الأموات فلا بأس، فقد كان النساء يصلُّون على الأموات مع النبي ﷺ، ولـمَّا مات سعد بن أبي وقاص طلبته عائشة، وصلَّت عليه في المسجد[1].

س: ما الحكم في جمع النساء في بيت من البيوت، والإتيان بالجنازة إليه، وصلاة واحدٍ بهن جميعاً؟

ج: لا بأس، في بَيتِهنَّ أو في أيِّ بيتٍ، ثم يُذهب به إلى الرِّجال فيُصلَّى عليه؛ لأن هذا يُريحهنَّ من الخروج إلى المسجد.

س: ما الدليل على جواز صلاة الجنازة في المسجد؟

ج: حديث عائشة رواه مسلم في «الصحيح»[2]: لـمَّا تُوفي سعد بن أبي وقّاص ـ أحد العشرة ـ سنة ست وخمسين، طَلَبَتْه عائشةُ رضي الله عنها؛ فجيء به، فصلَّت عليه مع النّاس في المسجد، واستَنكَر بعضُ الناس ذلك، وقالوا: كيف ذلك؟ ولِـمَ لا يُصلى عليه في المصلَّى، فقالت: سبحان الله، ما أَسرَعَ ما نَسِيَ الناسُ، ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ ابن البَيضاءِ إلّا في المسجد.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

(٢) برقم (٩٧٣).

باب سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صَلَّى على الجِنازةِ»[١]، وقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم»[٢]، وقال: «صَلُّوا على النَّجاشِيِّ»[٣]، سمَّاها صلاةً ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ.

وكانَ ابنُ عمرَ لا يُصلِّي إلّا طاهراً، ولا يُصلِّي عندَ طُلوعِ الشَّمسِ ولا غُروبِها، ويَرفَعُ يَدَيه.

وقال الحسنُ: أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَن رَضُوهم لفرائضهم، وإذا أحدَثَ يومَ العيد أو عندَ الجنازة يطلبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ، وإذا انتهى إلى الجنازةِ وهم يُصلُّون يدخلُ معهم بتكبيرةٍ. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥) و (٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحوالات (٢٢٩١)، والنسائي: الجنائز (١٩٦١)، وأحمد (٤/ ٤٧ و٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٣٧)، وأحمد (٤/ ٧)، وانظر الحديث (١٣١٧).

= وقال ابنُ المُسيّب: يُكبِّر بالليل والنهار والسَّفر والحَضَر أربعاً.

وقال أنسٌ ﷺ: التكبيرةُ الواحدةُ استِفتاحُ الصلاة.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤]، وفيه صفوفٌ وإمامٌ. [١١٠]

[شرح١١٠] أما قول الحسن فيعني أنها من جنس الصلوات الأخرى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سمّاها صلاة، فلا بدَّ من الوضوء، ولا بد من أن يفتتحها بتكبيرة، ويَخرُج منها بالتسليم، ولا بدَّ فيها من قراءة وتكبير مثل بقيَّة الصلوات؛ لأنَّ الرسول ﷺ كبَّر فيها، ولا بد فيها من الطهارة؛ لأنها صلاة والنبيُّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بغير طَهورٍ»(١)، هذا مرادُه رحمه الله.

وفيه أنَّ ابن عُمرَ كان يرفع يَدَيهِ في التَّكبيرات، فالسُّنَّة رفعُ اليدينِ في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، يعني: فيها كلِّها.

وأنه لا بدَّ فيها من الطهارة، ولا يُتَيمَّم لها، وهكذا صلاة =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

.....

= العيد. وفي هذا رَدٌّ على من قال: إذا خشي فواتها يتيمَّم، فهذا ردٌّ عليهم بأنه لا بدَّ من الطَّهارة مع وجود الماء، ولعُموم قوله ﷺ: «ما أَدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا»(١)*.

* س: إذا سلَّم عن اليمين وعن اليسار، هل يُجزئ؟

ج: يُجزئ، والأفضل واحدة عن اليمين فقط، وهو المحفوظ عن السَّلف والصَّحابة، أما السُّنة فلم يَرِدْ فيها شيءٌ واضح من حديث صحيح.

س: لو وُجد الماءُ وخِيفَ أن تَفوت صلاة الجنازة أو صلاة العيد؟

ج: ليس هو بعُذر؛ لأنها فَرضُ كِفايةٍ، إذا قام به البَعضُ سقط عن الباقين، فلا يُتَيمَّم والماء موجود، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، وقال ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المسلمِ إذا لم يجِدِ الماءَ»(٢)، فإن وُجد الماءُ فليس له عذر.

س: والجمعة؟

ج: والجمعة كذلك، يَتوضَّأ ولو فاتَتْه. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٣)، والترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢).

.....

= **س: في هذا كلام لشيخ الإسلام؛ يعني أنه يتيمم إذا خشي أن تفوته مثل هذه الصلوات؟**

ج: هذا قول ضعيف، ولو قاله شيخ الإسلام، فشيخُ الإسلام كغيره من العلماء الآخرين يُخطئ ويُصيب، ولا يقول شيخ الإسلام بالاختيار: إنه إذا خشي فَوْتَ صلاة الجمعة يَتيمَّم، ولو قُدِّر أنه قال هذا الكلام فالقول ضعيف مهما كان.

س: ما حكم الزيادة على أربع تكبيرات؟

ج: وردت الزيادة في عدَّة أحاديث؛ ولكن استقرَّ النبي ﷺ على أربع، مثل حديث الصلاة على النجاشي، ومن زاد وكبَّر خمساً أو ستّاً فلا بأس، فقد ثبت هذا في حديث زيد بن أرقم: أنه ﷺ قام وكبَّر خمساً. يعني: على بعض الجنائز، رواه مسلم في «الصحيح»[1]، وثبت أن عليّاً كبَّر ستّاً على سهل بن حُنيف؛ فلا حرجَ في ذلك.

س: بماذا يدعو في التكبيرات الزائدة؟

ج: ليس فيها قراءة، ولم نسمع فيها شيئاً، من دعوات أو غيرها إلا التكبير.

---

(١) برقم (٩٥٧).

١٣٢٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا شعبةُ، عن الشَّيباني، عن الشَّعْبي قال: أخبرني مَن مَرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ، فأمَّنا، فصففنا خلفه فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما[1].

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٢٣)، وأحمد (١/ ٣٣٨).

obeikandl.com

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: إذا صَلَّيتَ فقد قَضَيتَ الذي عليك.

وقال حُميدُ بنُ هِلال: ما عَلِمْنا على الجِنازةِ إذناً، ولكنْ مَن صلَّى ثم رجعَ فله قِيراطٌ. [١١١]

١٣٢٣- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم قال: سمعتُ نافعاً يقول: حُدِّثَ ابنُ عمرَ: أنَّ أبا هُريرةَ رضي الله عنهم يقول: مَن تَبِعَ جنازةً فله قِيراطٌ. فقال: أكثَرَ أبو هُريرةَ علينا.

١٣٢٤- فصَدَّقَت ـ يعني عائشة ـ أبا هُريرةَ، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه. فقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: لقد فَرَّطْنا في قَرَاريطَ كثيرةٍ. فَرَّطتُ: ضيَّعتُ من أمرِ الله.

[شرح١١١] يعني: إذا لم يَستأذنْ مِن أهل الجنازة، فإذا صلَّيتَ فقد قَضيتَ ما عليك؛ فيمكن أن تتبعهم ولا تستأذنهم؛ فإذا تيسر لك =

.....

= اتباع؛ فهذا فيه فضل عظيم، وإلا فلك أن تنصرف من دون إذن أهل الجنازة إذا صليت عليها.

لكن إذا رأى بعض الناس أنه سيكون آسفاً بذلك فلا بأس أن يستأذن؛ كأن يكون مع قرابة له، أو مع أشخاص لهم أهمية، وقد يُستنكر عدم خروجه معهم أو ما أشبه ذلك، فإذا قال للمسؤول منهم: إنه معذور أو إن عنده شغلاً يمنعه من الخروج معهم ـ من باب تطييب النفوس ـ فلا حرج، مثلها مثل المسائل الأخرى التي تُطيَّبُ فيها النفوس، لكن ليس هذا بشرط.

obeikandl.com

باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة قال: قرأت على ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبيه: أنه سألَ أبا هريرة ﷺ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ (ح).

حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيد قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا يونسُ، قال ابنُ شهاب: وحدَّثني عبدُ الرحمن الأعرجُ، أن أبا هُريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصَلِّيَ فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتى تُدفَن كان له قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثلُ الجَبلَينِ العظيمَينِ»(١). [١١٢]

[شرح١١٢] وهذا يُبيّن لنا عِظَمَ شأن اتِّباع الجنائز، وكثير منا يُفرِّط في ذلك ولا يُبالي، وهذه من المصائب، ومن ضعف الرغبة فيما عند الله ﷻ، فالكثير من الجنائز لا يتبعها إلا اليسير النادر، إلّا إذا كان من أصحاب الإنسان أو من أقاربه، فينشط. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥).

.....

= والسُّنَّة تدعو إلى اتباع الجنائز مطلقاً وإن كنت لا تعرفها، وإن كانت ليست من أقاربك، من باب جبر الـمُصاب، ومن باب الحرص على تحصيل هذه الأجور، ومن باب التأثُّر بالموتى وحضور الدفن، لعل القلب يتحرك، ولعله يتنبه.

فاتباع الجنائز فيه فوائد كثيرة، منها: إظهار هذه الشَّعيرة، ومنها: جبر المصابين ومواساتهم وتعزيتهم، وحضور هذا المشهد العظيم الذي يحرك القلوب ويدعوها إلى الاستعداد، ثم مع هذا يحصل له الفضل العظيم بأن يرجع بقيراطين، والقيراط: مثل جبل أُحد، وهذا شيء عظيم*.

---

* س: بعض الجنائز لا ندري هل المتوفى مسلم أم منافق؟

ج: ولو لم تدر أمسلم هو أم منافق، فمن جاء إلى المسلمين وأظهر الإسلام يتبع، ثم تأتي أشياء أخرى في هذا الزمان، فقد يكون عندهم بدع في دفن الميت، منها: أن بعضهم يؤذن ويقيم في القبر ويزعم أن هذا سُنَّة، ومنها: التلقين، فإذا حضرتهم أنكرت البدع وعلَّمتهم السُّنَّة، فيكون في اتباع طالب العلم مصالح لبيان السُّنَّة، ولإنكار البدع التي يفعلها أهل الجنازة في الطريق وعند الدفن وغير ذلك. =

.....

= **س: هل وَرَدَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لِمِثْلِ هذا فأَعِدُّوا»؟**

ج: جاء حديث في هذا المعنى في «سنن ابن ماجه»[1].

س: هل قاله ﷺ للموعظة؟

ج: كان النبي ﷺ إذا أتى عند القبر وعظ الناس، ففي «الصحيحين»[2] من حديث علي: أن النبي ﷺ أتى إلى قبر ولـمّا يُلحد، فجلس يعظهم ويُذكِّرهم، وذكر القَدَرَ، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآية [الليل:٥]. وفي حديث أنس عند البخاري: أنه جاء النبي ﷺ، فلما تأخَّر عليهم الدفن، فجعل يعظهم ويذكرهم عليه الصلاة والسلام.

س: إذا عرف الرجلُ أنَّ الميت مُبتدِعٌ، فهل يصلي عليه؟

ج: يصلي عليه ولو كان مُبتدِعاً، إذا رأى المصلحة في الخروج معهم حتى ينكر عليهم وحتى يعلِّمهم السُّنة، ومن باب إظهار تشييع الجنائز؛ أما إذا خاف أن يُظنَّ أنه صاحب سُنَّة، وأن يُغتَرَّ به فلا يتبعها، فالحكم يختلف حسب المقاصد، فإنْ تبعها لإنكار المنكر وللدعوة إلى الخير فهو على قصده الطيب إن شاء الله.

س: إذا عُرف عن الميت أنه قد كفر، وصلى عليه الناس؟ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤١٩٥).

(٢) البخاري: الجنائز (١٣٦٢)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

.....

= ج: حتى لو صلَّوا على الكافر فلا تصلِّ عليه، فإذا عُرِف أنه كافر فلا يُصلى عليه.

س: من اتبع الجنائز بمكة، يرى أنهم إذا أتوا بها يكبرون ويهللون؟

ج: هذا بدعة.

س: هل التلقين من البِدع؟

ج: فيه عدة أقوال؛ والراجح أنه بدعة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه موضوعة.

س: ما هو في التلقين؟

ج: ما يُقال عند الميت بعد الموت، مثل: إذا خرجت من الدنيا فإنك تلقى من لا يموت...، أما تلقين الميت قبل أن يموت قول: لا إله إلا الله عند المُحتَضَرِ، فهذا سُنَّة، «لَقِّنوا مَوتاكُم لا إله إلا الله»[1] يعني: قولوا له: لا إله إلا الله، قبل أن يموت عند الاحتضار؛ فهذا سُنَّة.

س: هل يقال عنده: لا إله إلا الله، أو يقال له: قل: لا إله إلا الله؟

ج: يقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يقولها عنده حتى يُنبِّهَه إليها، لأنه في «صحيح مسلم»[2] عن أبي سعيد: «لَقِّنوا مَوتاكُم لا إله إلا الله». وذلك حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله. =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩١٦).

(٢) برقم (٩١٦).

.....

= **س: وماذا عن قراءة سورة «يس»؟**

ج: القراءة على القبر أو عند القبر ليس لها أصل، وهي من البِدَع.

س: وما حكم من يقرؤها؟

ج: الذي يقرؤها يُعَلَّم.

obeikandl.com

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَير، حدَّثنا زائدةُ، حدَّثنا أبو إسحاق الشَّيْباني، عن عامر، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أتى رسولُ الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دُفِنَ أو دُفِنَتِ البارحةَ، قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: فصَفَفْنا خلفَه، ثم صلَّى عليها[1].

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهاب، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سلمة أنهما حدَّثاه، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: نعى لنا رسولُ الله ﷺ النَّجاشيَّ صاحبَ الحَبَشةِ يومَ الذي ماتَ فيه، فقال: «استَغفِروا لأخيكم»[2]. =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

= ١٣٢٨- وعن ابنِ شِهاب قال: حدَّثني سعيدُ بنُ المُسيّب، أن أبا هُريرةَ ﷺ قال: إن النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّر عليه أربعاً[١].

١٣٢٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، حدَّثنا أبو ضَمْرة، حدَّثنا موسى ابنُ عُقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمرَ بهما فُرجِما قريباً من مَوضِعِ الجنائزِ عندَ المسجدِ[٢]. [١١٣]

[شرح١١٣] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٩٩]: قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» قال ابن رُشَيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا، لأن المصلَّى عليه كان غائباً، وألحق حكم المصلى بالمسجد، بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية: «ويعتزلُ الحُيَّضُ المُصلَّى»[٣]. فدل =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحدود (١٦٩٩)، وأبو داود: الحدود (٤٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: الحيض (٣٢٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٠).

.....

= على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدَّم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب.

وقوله: «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المُصدَّر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب.

ثم أورد المصنفُ حديثَ ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

وحكى ابنُ بطَّال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى

فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرَجَمْناه بالمُصلَّى»[1].

ودلَّ حديثُ ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ مُعَدٌّ =

(١) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٢٦).

.....

= للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويُقوِّيه حديثُ عائشة: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مسلم[1]، وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يُعجِبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكلُّ مَن قال بنجاسة الميت. وأما مَن قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً. وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك لـمَّا أنكروا عليها أَمْرَها بالمرور بجنازة سعد على حُجرتها لتُصلِّيَ عليه. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدَّ بأن عائشة لـمَّا أنكرت ذلك الإنكار سلَّموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. وقد روى ابنُ أبي شيبة وغيره: أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صُهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: =

(١) برقم (٩٧٣).

.....

= ووُضِعَت الجنازة في المسجد تجاه المنبر[1]. وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهكذا النبيُّ ﷺ صُلِّي عليه في المسجد، كما أنَّ صُهيباً صلَّى على عُمرَ في المسجد ـ وكان قد أوصاه عمر أن يُصلِّي عليه ـ، فصلَّى صُهيب عليه صلاةَ الجنازة؛ وصلى بالناس إماماً حتى انتهت الشُّورى*.

---

* **س: هل غسَّلوه وصلوا عليه؟**

ج: نعم، غسَّلوه وكَفَّنوه وصلوا عليه.

س: أَلَم يُعامل معاملة الشهيد؟

ج: هو شهيد؛ لكن لا يُمنع من التغسيل إلا الشهيد في المعركة خاصة، أما الذي يُقتل ظلماً، فهو شهيد بالمعنى؛ لكن لا يُمنع من الغُسل، فالشهداء جميعاً ـ كشهيد الطاعون والبطن وغيرهما ـ يُغسَّلون، بخلاف شهيد المعركة.

س: والذين يموتون بحوادث السيارات هل يغسلون أم لا؟

ج: بل يُغَسَّل، إلا إذا كان مُتقطّعاً لا يُعرف.

---

(١) انظر: «مصنفي» ابن أبي شيبة (١١٩٦٧-١١٩٦٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧).

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولـمَّا مات الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم، ضَرَبَتِ امرأتُه القُبَّةَ على قبرِهِ سنةً، ثم رُفِعَت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فَقَدوا؟ فأجابه الآخرُ: بل يَئِسوا فانقَلَبوا.

١٣٣٠- حدَّثنا عُبيد الله بن موسى، عن شَيبان، عن هِلال هو الوزَّان، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِه الذي ماتَ فيه: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَسجِداً» قالت: ولولا ذلك لأَبرَزوا قبرَه، غيرَ أني أَخشى أن يُتَّخَذَ مَسجِداً[1]*. [١١٤]

[شرح١١٤] قال في ترجمة الباب: «ما يُكرَه»، والكراهة للتَّحريم، والسَّلف قد يستعملون الكراهة للتَّنزيه، ولكن الغالب عليهم استعمالها للتحريم؛ لأن هذا الموضوع لعن فيه النبي ﷺ الفاعل، واللعن لا يكون إلا على المحرمات والكبائر، فقوله: «يُكره» يعني: يَحرُم. =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١)، والنسائي: المساجد (٧٠٣).

.....

= وضَرْبُ زوجةِ الحسنِ بنِ الحسنِ للقُبَّة إنما هو من أغلاطها، ولعله كان من دسائس الشِّيعة الذين زَيَّنوا لها ذلك؛ لأن الشيعة هم أول من أتى بهذه الأمور، فالشيعة الغُلاة في أهل البيت هم أول من بنى على القبور وعظَّم القبور بالبنايات والقِباب، فلعلَّهم دَسُّوا إليها، لأن الحسن بن الحسن من خِيرة أهل البيت*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٠]: قال ابن رُشَيد: الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ =

* س: يقولون عن فاطمة رضي الله عنها: البَضْعة الطاهرة؟

ج: هي بَضْعةٌ طاهرةٌ لا شكَّ؛ فهي قطعة من رسول الله ﷺ.

س: إذاً كلامهم صحيح؟

ج: هي من خيرة عباد الله، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها وأرضاها، ولكن لا حُجَّة في هذا على كُفرهم وضلالهم، فهي طاهرة لكن لا ينبغي أن تُعبَد من دون الله، وأفضل منها النبي ﷺ أبوها، ولكن لا يُعبد من دون الله، فالرافضة قد تغلَّب عليهم البلاء، وضاعت عقولهم، نسأل الله العافية.

.....

= مفسدة أو لا. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا التفصيلُ لا وَجْهَ له، وليس بجيِّد، لكن المؤلِّف كثيراً ما يُنوِّع في التَّراجم، فمِن طَريقةِ المؤلِّف تَنويعُ التَّراجم لمزيد الفائدةِ كالشَّرح.

[قال الحافظ]: قوله: «ولما مات الحسن بن الحسن» هو ممن وافق اسمُه اسمَ أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النسائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه.

قوله: «القبة» أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: «الفسطاط» كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين ابن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسم قال: لمَّا مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فُسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر نحوَه. [انتهى كلامه] =

.....

= **قال ابن باز:** يعني: من شدَّة الـحُزن، والله المستعان، والعَجَبُ العُجاب أنَّ الشرَّ أصيلٌ، في آخر القرن الأول، وأما شرُّ الرافضة فهو أقدمُ من هذا وأكثر، فشَرُّهم من عهد عليٍّ في القرن الأول؛ حيث غَلَوا في عليٍّ وعَبَدوه من دون الله وهو حيٌّ، حتى قالوا: أنتَ هو، أنتَ الله، فأَخَدَّ لهم الأخاديد وقتلهم؛ قاتلَهم اللهُ، نسأل الله العافية.

[قال الحافظ]: ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب: أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن الـمُنيِّر: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأنس ومكابرة للحس، كما يُتعلَّل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتِفَينِ بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الأول: هل وَجَدوا ما طَلَبوا؟ فأَجابَ الآخَرُ: لا بل يَئسوا فانقَلَبوا. =

.....

= [قال الحافظ]: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه.

قوله: «عن شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهلال الوزَّان: هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري في «تاريخه»: قال وكيع: هلال بن حميد، وقال مرَّةً: هلال بن عبد الله، ولا يصح.

قوله: «مسجداً» في رواية الكُشميهني: مساجد.

قوله: «لَأُبرز قبرُه» أي: لكُشف قبرُ النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لـمَّا وسع المسجد جُعلت حجرتها مثلثة الشكل محدَّدة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله : «غير أني أخشى» كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (١٣٩٠): «غير أنه خَشي أو خُشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها؟ وفي رواية مسلم: =

.....

= «غير أنه خُشي» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تُفسَّر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبيَّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في (باب هل تنبش قبور المشركين).

قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغايِرٌ، ويُجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كلامُ الشارح رحمه الله هنا قاصرٌ؛ إذْ كان ينبغي له أن يُنبِّه على قوله: «ما يُكره»، وأن المراد بالكَراهة هنا التَّحريم، وأن عمل المرأة هذا ليس بشرعي، وكان مقتضى هذا أن يُصرِّح به تصريحاً واضحاً ؛ ففي رواية البخاري رحمه الله التي ذكرها هنا أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَن فَعَل ذلك، فيُستدلُّ به على التحريم الشديد، وأنه من الكبائر. =

.....

= وأما عمل المرأة فهو عمل اجتهادي منها، فلعلَّها ما بلغها أن البناء على القبور منهي عنه، فلما نُبهت أخذت خيمتها وانصرفت، فالمقام هنا مقام عظيم وليس بمقام تساهل*.

---

* س: أليس قبر الرسول ﷺ أمام المنبر النبوي؟

ج: كلا، قبر النبي ﷺ على يسار المصلين؛ لأن حُجرة عائشة كانت على اليسار من جهة الشرق، فلما وُسِّع المسجد أُدخلت فيه.

س: يعني: هو الآن داخل المسجد؟

ج: الأمر واضح، على يسار الرَّوضة، وزيادةُ عثمان على يساره من جهة الشمال الشرقي.

س: المرأة الحامل إذا ماتت، هل يصلَّى عليها وعلى الجنين الذي في بطنها؟

ج: كلّا، عليها فقط، فحَمْلُها قطعةٌ منها وتابعٌ لها.

باب الصلاة على النُّفَساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا حسين، حدَّثنا عبد الله بن بُريدة، عن سَمُرة ﷺ قال: صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقامَ عليها وَسَطَها[1]. [١١٥]

[شرح١١٥] هذه هي السُّنة في الصلاة على الجنازة: أنَّ المرأة يُوقَفُ عند وَسَطِها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أيضاً، والرجل يوقفُ عند رأسِه كما رواه أنس في «السُّنن»: أن النبي ﷺ كان يقف عند رأس الرجل وعند عَجُزِ المرأة[2]، يعني: عند الوسط، وهو حديث جيد حسن، وهو حجة في أن السُّنة في الواقف على الجنازة في الصلاة أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٥)، والنسائي: الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٤).

.....

= وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقف عند صدره، وهذا غلط لا دليل عليه، إنما قال بعضهم ذلك اجتهاداً، لأن الصدر محل القلب، ولكن لا اجتهاد مع النص، فالسُّنة أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة*.

* س: **وإذا اجتمعت عدة جنائز فيها الرِّجال والنِّساء؟**

ج: يكون وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يقف منهما موقفاً واحداً.

س: **أيُّهما يُقدَّم؟**

ج: يُقدَّم الرَّجل إلى جهة الإمام، ثم المرأة جهة القبلة والأطفال كذلك، والكبير أولاً ثم الصغير ثم المرأة.

س: **وإذا كان طفلاً وامرأة؟**

ج: يُقدَّم الطفل إذا كان ذَكَراً؛ لأنها كلها جاءت بها السُّنة.

باب أين يقوم من المرأة والرجل

١٣٣٢- حدَّثنا عِمران بن مَيسَرة، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا حسين، عن ابن بُريدة، حدَّثنا سَمُرةُ بن جُندُب ﷺ قال: صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقام عليها وَسَطَها[1]. [١١٦]

[شرح١١٦] يظهرُ من تَصرُّف المؤلِّف أنه يرى أن يقف عند الرجل والمرأة على السواء، يعني: الأحكام تَعُمُّ الجميعَ، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة والعكس، وقد ثبت عندنا أنه قام في جنازة المرأة عند وسطها، فيكون الرجل كذلك، والأصل في هذا أنه لم يثبت على شرطه الوقوف عند الرأس؛ ولهذا أتى بهذه الترجمة التي ظاهرها التسوية، ولكن ثبت في حديث أنس ما يدل على التفرقة، فوُجِّهَ المصير إلى ذلك.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠١]: قوله: «باب أين =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٥)، والنسائي: الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٣).

.....

= يقوم» أي: الإمام «من المرأة والرجل» أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نُفَساءَ وصفٌ غير معتبر، وأما كونها امرأةً فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء. فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[1]. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحديث ليس ضعيفاً وإن كان ليس على شرط المؤلف، لكن بالنظر إلى طُرقه فهو مستقيم وسندُه جيِّد، ولهذا فهو =

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٤).

.....

= الحجة، ولكن لماذا صار الموقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؟ الحِكمةُ في هذا الله أعلم بها ﷻ . وأما التَّعليل بأنه أَسترُ لها فهو مَحلُّ نَظَرٍ؛ لأنها مستورة، فمعنى هذا أنه لو وُضع عليها سِتْرٌ فهو كافٍ، فلا حاجة إلى هذا الموقف، وهذا ليس بجيد، وينبغي للمؤمن أن يَكُفَّ عمّا لم يجد فيه شيئاً، فالتعليل لا حاجة إليه إذا كان هناك نص واضح، فنحن عبيد مأمورون بالاتِّباع، فما جاءنا عن الله ورسوله ﷺ اتبعناه وسمعنا وأطعنا مطلقاً ولو لم نعرف الحكمة، فعلَينا أن نتَّبعَ ونعمل مطلقاً وإن خَفيَ علينا السِّرُّ في هذا الأمر أو الحكمة في هذا الأمر أو في هذا الواجب أو في هذا المحرم.

أما التَّدقيق أو التَّعليلات، والجزم بأن الله شرع هذا لهذا، فهو في الحقيقة خطر عظيم، فقد يقول الإنسان على الله بغير علم، فقد يكون الله أراد شيئاً لا يوافق ما قاله، فيجب الحذر من الجزم بالعلل؛ لأنها قول على الله بغير علم في الحقيقة، فالواجب التوقف حتى يَتبيَّن دليل ظاهر على أن العِلَّة هي كذا، وإلا فالواجب الحذر، وإذا كان لا بد من تعليل فليقل: لعله كذا أو يمكن كذا، وأما =

.....

= الجزم فلا. ولهذا لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، خاض الصحابة في هذا وما جزموا وقالوا: لعلَّهم مَنْ على الإسلام، وقال آخرون: أو لعلهم مَن صحبوا رسول الله، فأتوا بأشياء غير جازمة.

وهناك ثلاثة كتب متداولة تبحث في أسرار الشريعة وحِكَمِها، وهي: «حكمة التشريع وفلسفته» للجرجاوي، و«حُجة الله البالغة» للدّهلوي، و«محاسن الإسلام» لمؤلِّفٍ اسمه الزاهد البخاري، وغيرها كثير، ولا مانعَ من النَّظر فيها للفائدة، ولكن الجزم بما فيها مَحَلُّ نَظَرٍ؛ وابنُ القيِّم رحمه الله له بحث كبير في هذا في «إعلام الموقعين»، وفي «الطُّرق الحكميَّة»، وفي «مدارج السالكين»، وفي «إغاثة اللَّهفان»، وفي كتب كثيرة، وشيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ كان كثيراً ما يتكلم في هذا، لكن مقصدي أن المؤمن وإن بحث فيها فليكن في قَرار قَلبِه وسُويدائه أنَّ الواجبَ عليه التمسُّك بالشَّريعة مطلقاً، سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، فلا يتوقَّف ذلك على معرفة الحِكَم والعِلَّة، ولكن يبحث في ذلك لمزيد فائدة، ولمزيد النُّور فقط. =

.....

= وأما أن يريد بذلك أن يعرف ليعمل أو لا يعمل، فهذا غلط، فليعمل على كل حال، فإذا جاءت الأوامر فليعمل، وإذا جاءت النواهي فليترك، سواء عرف السرَّ أم لم يعرف*.

[قال الحافظ]: وحكى ابن رُشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساءَ علةً مناسبة: وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتُعُقِّبَ بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصَد، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله] =

* س: الذي يأخذ الأحكام ويبحث في الحكمة منها، هل عليه في هذا خطر؟

ج: عليه خطر إذا تساهل، لكن إذا كان قصدُه الفائدةَ فالله يُوفِّقُه إذا قَصَد الخيرَ وكان قد ثبت في قلبه أنه سوف يعمل، ولا يُبالي أنْ لا يَعلَم، لأن هذا هو الواجب عليه، ولكنه إذا أراد أن يستفيد لإقناع بعض الناس أو لتوجيهِهم إلى الخير، لأن بعض الناس غَلَب عليهم الانحراف والفساد، فلعلَّهم إذا وُجِّهوا إلى حِكمة الشارع وأسرار الشَّريعة ربَّما يستفيدون وربما يهتدون.

.....

= **قال ابن باز:** إذا انفصل عنها قد يكون حياً؛ سبحان الله، والله أكبر.

[قال الحافظ]: تنبيه: روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن مَعقِل بن مُقرِّن أُتِيَ بجنازة رجل وامرأة، فصلى على الرجل، ثم صلى على المرأة. أخرجه ابن شاهين في «الجنائز» له، وهو مقطوع، فإن عبد الله تابعي. [انتهى كلامه رحمه الله].

obeikandl.com

باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حدَّثنا عيَّاش، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ قال (ح) وقال لي خليفةُ، حدَّثنا ابنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العبدُ إذا وُضِعَ في قَبرِه وتُوُلِّيَ وذهبَ أصحابُه، حتى إنه ليَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاه مَلَكان فأقعَداه، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمدٍ ﷺ؟ فيقول: أشهدُ أنه عبدُ الله ورسولُه، فيُقال: انظُر إلى مَقعَدِكَ من النار أبدَلَكَ اللهُ به مَقعَداً من الجنَّة»، قال النبيُّ ﷺ: «فيراهما جميعاً. وأما الكافرُ أو المنافقُ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيُقالُ: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ثم يُضرَبُ بمِطرَقةٍ من حديدٍ ضَربةً بينَ أُذُنَيهِ، فيصيحُ صَيحةً يسمعُها مَن يَلَيهِ إلا الثَّقَلَين»[1]. [١١٧]

[شرح١١٧] قد دَلَّ مجموع الأحاديث على أنَّ الرجلَ والمرأةَ يُسأَلانِ =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٩-٢٠٥١)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣١)، والسنة (٤٧٥١).

.....

= في القبر عن ربِّهما، وعن دِينِهما، وعن نبيِّهما، وتنوَّعت الرواياتُ في ذلك، ولكن الخلاصة أنه يُسألُ عن الربِّ، وعن الدِّين، وعن محمَّد ﷺ.

وفي هذا الحديث أنه يَسمعُ قَرْعَ نعالِ المشيِّعينَ إذا وَلَّوا عنه، وهذا سماعٌ خاصٌّ لا نزيد عليه، وقد قال بعض الناس: إن الموتى لا يَسمعونَ، وأَشكَلَ عليه هذا الحديثُ، وقال بعضُهم: يسمعون مطلقاً. والصَّواب أنَّ الموتى يَسمعونَ قرع النعال، وهذا ما دلَّت عليه النُّصوصُ؛ ولا نزيد على ذلك ؛ فيَسمعونَ قَرْعَ نِعالِ مَنْ وَلَّى مُدبراً، ولم يأتنا أنهم يسمعون شيئاً آخرَ.

والميِّتُ يَسمعُ الملَكَ حين يسألُه: مَن رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ويُجيبُه بالصَّواب أو بالشَّكِّ والرَّيب؛ كما هو معروف، ولا يجوز أن نُثبِتَ شيئاً بغير حُجَّةٍ. فهذا: أمر تَوقيفيّ، فما جاءت النُّصوص بأنَّ الميتَ يسمعُه قُلنا به، وما لا فلا، وبهذا يُجاب مَن يسأل: هل يَسْمعُ الميتُ مَن سلَّم عليه أم لا؟ فيُقال: الله أعلم.

وجاء في حديث ضعيف أنه يسمع من يُسلِّم عليه إذا كان =

.....

= يعرفه، ولكنّا نقول في هذا: الله أعلم؛ فليس عندنا حُجَّةٌ قائمة في ذلك.

وقد سمع أهل القَلِيب قولَ النبيِّ ﷺ: «لَقدْ وَجَدْتُ ما وَعَدَني ربِّي حَقّاً، فهل وَجدْتُم ما وَعَدَ رَبُّكم حَقّاً» فقال له بعض الصحابة: كيف تُكلِّم قوماً قد جُيِّفوا؟ فقال: «ما أنتم بأَسمَعَ لِما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعونَ أنْ يُجيبوا»[1]، فنؤمن بما جاء به النص، أنهم سمعوا هذا التقريع والتوبيخ من رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، لكنا لا نزيد على ذلك.

وهذا هو القول الصواب في سماع الموتى.

وفي هذا الحديث أنَّ الملَكَين يُجلِسانِ الميتَ، وهذا يَدلُّ على أنَّ الله جلَّ وعلا يُوسِّع له حتى يَستطيعَ الجلوس، ويتكلَّم مع الملائكة، ويَعي ما يُقال، وهذه من آيات الله ﷻ، فيُقال له: ما رَأيُك في هذا الرَّجل الذي هو محمَّد ﷺ؟ أما المؤمن فيقول: هو محمَّدٌ عَبدُ الله ورَسولُه، آمنّا به وصدَّقناه واتَّبعناه. وأما الكافر فيقول: =

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٥).

.....

= ها ها، وأمّا المنافق فيَقولُ: لا أدري. نعوذ بالله، ونسأله العافية.

والثَّقَلانِ: الجِنُّ والإنسُ، وعدم سماعهما لِحِكْمةٍ بالغةٍ، ورحمة بالمسلمين، فلو سمع النّاسُ عَذابَ المقبورِينَ من أقاربهم وغيرهم لَمَا هنئوا بنومٍ ولا براحةٍ، نسأل الله السَّلامة*.

---

* س: يقول بعضُ العامَّة: إنَّ الميتَ يعرف مَن يُغسِّله ومن يُشيِّعُه؟

ج: كلُّ هذا لا أَصلَ له، فهذه أمور توقيفيَّة، لا يُقال فيها إلا بما جاء به النَّصُّ.

س: ألا يَدلُّ حديث القَليبِ على العُموم؟

ج: لا، هذا خاصٌّ بأهل بدر، إنما قال: «ما أنتُم بأَسمَعَ لما أقولُ منهم» ولم يَقُلْ: «مِن الموتى كلِّهم»، وهؤلاء جدير بأن يُوبَّخوا ويُقرَّعوا؛ لكُفرهم وعِنادِهم واعتدائهم، فكان من رحمة الله أن أَسمعَهم كلامَ نَبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام ليَزدادوا عذاباً فَوقَ عذابِهم.

س: هل البَهائمُ تَسمعُ صِياحَهم؟

ج: نعم يسمعونَ صياحَهم؛ فكلُّ صيحةٍ يسمعونَها.

س: وإذا سَمعتْ هذا الصوتَ، هل تَنفِرُ أو تَفِرُّ منه؟

ج: الله أعلم، قد يُقال: إنها اعتادتْه، ويُذكر أنَّ بعض الأتراك أو غيرهم =

.....

= كانوا يذهبون بخيولهم إلى القُبور إذا أصابها مرض في بُطونها، فإذا جاءت القبور أصابها الإسهال في بطونها، فسُئل الشَّيخ تقيّ الدِّين رحمه الله عن ذلك، فقال: إنهم يَذهبونَ بها إلى قُبورٍ أهلُها فيهم شَرٌّ، فتَسمعُ الخيولُ عذابَهُم، فتُحل بُطونها.

وقال في هذا الحديث: «يسمعها مَن يَليهِ»، ولم يَقُل: البَعيدِينَ، فهذا القَيدُ يَدلُّ على أنَّ ما يسمع ذلك ليس جميع البهائم، إنما مَنْ يَلي هذه المقابر، فلا يبقى إشكال حينئذٍ، لأنه قال: «مَنْ يَليهِ».

س: لِـمَ يُقال لِلمنافِق: «لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ»؟

ج: «لا دَرَيتَ»، أي: لا فَهِمْتَ الحقَّ، «ولا تَلَيتَ» يُقال: تَلاه: إذا تَبِعَه، فمعناه: الاتباع، أي: لا فَهمتَ الحقَّ، ولا تَبعتَ أهلَه، أي: لا فَهمتَ الحقَّ بنَفسِكَ، ولا تابَعتَ الذين فَهموا، بل أَعرضْتَ عن الحقِّ، نسأل الله العافية.

ولقد قال الشارح إن هذا يدل على جواز التقليد. وأقول: إنَّما يَدُلّ على جواز الاتِّباع ؛ واتِّباع الـحَقِّ واجِبٌ، والتَّقليدُ غير الاتِّباع، فالتَّقليد: قَولُك ما قال الغير دون أن تَعرفَ حُجَّتَه. والاتِّباع: هو أن يَتبعَهم على الخير الذي ظَهر له أنه صَحيحٌ.

س: ما الرأي في شَخصٍ يقول: مَنْ لا يُكفّر الكافرَ فهو كافر؟

ج: الذي لا يُكفِّر اليهودَ والنَّصارى هو كافر بلا شَكٍّ، فلا شَكَّ عند أهل العلم أنَّ كلَّ مَنْ لا يُكفِّر المشركين الذين ليس في كُفرهم شَكٌّ أنَّه كافر. =

.....

= إنما التَّوقُّف في بعض النّاس، إذا كان في الـمُكَفَّر شُبهة، أما إن لم يكن في كفرهم شُبهة كاليهود والنَّصارى والشُّيوعيِّينَ ومَنْ ظَهر كُفرُه، فمَن لم يُكفِّرْهُم فهو مِثلُهم، نسأل الله السلامة.

س: ما المُستَنَدُ الذي نُكفِّر الغيرَ على أساسِه؟

ج: نحن نُكفِّر على العمل الظّاهر، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه بعد ذلك.

س: وماذا عن قوله ﷺ: «مَن جامَعَ المشركَ وسَكَنَ معه فإنَّه مِثلُه»؟

ج: هذا من باب الوعيد، وهو حديث ضعيفُ الإسناد رواه أبو داود[1]، لكنه من باب الوعيد، والتَّحذير من الجلوس عند المشركين، مثل حديث: «أنا بَريءٌ مِنْ كلِّ مُسلمٍ يُقيمُ بين أَظهُرِ المشركينَ»، رواه أهل «السُّنن»[2] من حديث جرير بنِ عبد الله؛ فهذا من باب الوعيد، وليس معناه أن مَن دخل بلادَهم وصار عندهم كَفَر، كلا، بل المقصود أنه على خَطَر.

س: وإنْ كان لا يستطيعُ أنْ يُمارس شعائر دينه؟

ج: إذا كان يستطيع إظهار دينه والدَّعوة إلى الله يُظهِر، وإن لم يستطع فلا يُظهر دينه، وفي أمريكا وغيرها وفي كل مكان يُظهر الداعي إلى الله دينه ولا يمنعونه. =

(١) برقم (٢٧٨٩).

(٢) أبو داود: الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة (٤٧٨٠).

.....

= **س: هل كان النبيُّ ﷺ يُوجِّه دَعوات للرؤساء؟**

ج: لما صالَحَ ﷺ أهلَ مكّةَ وَجَّه الدَّعوات إلى كِسْرى وإلى قَيصَرَ وإلى غيرهما.

س: هل يُوجَّه الآن للرؤساء الكفّار والنَّصارى الدَّعَوات ؟

ج: عسى الله أن يُيَسِّر الاستقامةَ، إذا حَضرت الاستقامةُ صار للدَّعوة وَجهُها العظيم، والله المستعان، وقد ييأس النّاس فلا يُوجِّهون، ولا ينبغي هذا؛ لأن بعضِ أهل العلم يرى أنه إذا يئس من المدعُوِّ فلا يؤمر ولا يُنهى؛ لأنه تَعَبٌ، لكن هذا قول ضعيف مرجوح، فيُدْعَى، ولو غَلَبَ على الظَّن أنه لا يستجيبُ، مِن باب براءة الذِّمَّة ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

س: فهل تُرسَل إلى الراعي، والرَّعيةُ تَبَعاً له؟

ج: الرَّعيَّة تَبَع له، والداعي إلى الله يدعو الرَّعيةَ أيضاً إذا تمكَّن من دعوتهم، فقد يجيبون ويسلمون، وقد تكون الرَّعيةُ أَقرَبَ من الراعي.

س: بعض الناس يُرافق جماعةَ المرَّة أو المرَّتين، ثم يُدخِّنون أو يستمعونَ للغناء، وقد دعاهم إلى تَرْك هذا الأمر عدة مرات؛ فهل له عُذر في البقاء معهم ؟

ج: له عُذر، ولكن إذا صبر واستَمرَّ يدعوهم إلى الله فلَه أَجرٌ، ولا ييأس.

باب من أحب الدفن
في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩- حدَّثنا محمود، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السلامُ، فلمَّا جاءَه صَكَّه، فرجعَ إلى ربِّه فقال: أَرسَلْتَني إلى عَبدٍ لا يُريدُ الموتَ، فردَّ اللهُ عليه عينَه وقال: ارجِعْ فقُل له يَضَعُ يَدَهُ على مَتنِ ثَورٍ، فله بكلِّ ما غطَّت به يدُه بكلِّ شعرةٍ سنةٌ. قال: أيْ ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثم الموتُ. قال: فالآن. فسأل اللهَ أن يُدنِيَه من الأرضِ المُقدَّسةِ رَمْيةً بحَجَرٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأَريتُكم قبرَه إلى جانبِ الطريقِ عند الكَثيبِ الأحمرِ»(١). [١١٨]

[شرح١١٨] الشاهد: أنه سأل رَبَّه أن يُدفَنَ بالأرض المقدَّسة أرض القُدس رَمْية بحَجَر، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرض الطَّيبة التي فيها =

---

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٧٢)، والنسائي: الجنائز (٢٠٨٩).

.....

= الأخيار والصُّلحاء، أَولى من غيرها؛ للدَّفن فيها، لأن جِوارَ الصالحين خير من جِوار الضّالين.

وفي هذا الحديث مِن الآيات أن من إكرام الله لموسى أنْ أَطلَعَه على الملَك، فضرب الملَكَ، ومع هذا غفر الله لموسى هذه الضَّربة، فالله يغفر لأوليائه وأهل طاعتِه من الأنبياء والصُّلحاء ما لا يغفر لغيرهم؛ لِـمَا لهم من السَّوابق العظيمة والفضائل والصبر في طاعة الله. وموسى من أفضل عباد الله، وهو كَليمُ الرَّحمن، وقد غفر الله له هذا التَّعدي على الملَك؛ بسبب خَوفِه من الموت، وما حصل له من الوحشة للموت والكَراهة له، فحمله على أن أقدم على هذا الشيء، والله ـ جلَّ وعلا ـ لم يؤاخذه بذلك ﷻ، بل أرسل له الملَك ليعطيه زيادة من السَّنوات، ولـمَّا عرف أن الموت لا بُدَّ منه قال: «الآن»، وهذا يدل على أن الأجل محدَّد، والله جعل في قلبه أنْ قال: الآن؛ وأنَّ أَجَلَه قد حُدِّد، وأنه في الوقت القريب لا بَعدَ السَّنوات التي بعَدَد الشَّعرات.

وفيه: أنَّ الله رَدَّ على المَلَك عَينَه؛ لأن في الرواية الأخرى أنه فَقأَ =

.....

= عَينَه، فرَدَّ الله عليه عَينَه، والله ﷻ يقول للشيء: كُن، فيكون، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وحديث موسى ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، ولكن بعض مَن لا يعقل وبعض من لا يفهم وبعض مَن يُحكِّم عقلَه الفاسد، قد يستنكر هذا، ويقول: كيف يضرب ملَكاً؟ وكيف تُفقَأ عينه؟ وهذا جهل، فأيُّ شيء في هذا، وربُّك على كل شيء قدير. فمَلَكُ الموت من المخلوقاتِ ومن عبادِ الله، أُرسِلَ إلى عبدٍ من عبادِ الله، فجرى ما جرى من الغيرة والاستنكار ووحشة الموت، والله ﷻ يعفو عن كثير من أوليائه وأهل طاعته*.

---

* س: هل هذا في التِّيه؟

ج: أجَل في التِّيه، وما فتحت القدس إلّا على يد جيوش يُوشَع بن نُون فتى موسى المشهور، والله أعلم. قد يكون وَقعَ في قُلوبهم، أو أوحى الله إلى هارون لما مات موسى أن يقرب إلى المحل الذي طلبه.

س: أو أنَّ الملائكة قَرَّبتْه؟

ج: يُحتمل ذلك، وقد يكون تقريبه على يد الذين جهَّزوه بأن أرشَدَهم إلى المحلِّ الذي طلب، وقد يكون على يد بعض الملائكة. =

.....

= **س: التَّقريب له ولأخيه أم له وحدَه؟**

ج: الحديث جاء فيه وحدَه.

س: ما صحَّة الحديث الذي فيه: «إنَّ مَلَك الموت عندما جاء إلى النبيِّ ﷺ، قال: إني أستأذن، ولم أستأذن لأحد قبلك، ولن أستأذن لأحد بَعدَك»؟

ج: لا أعرف صِحَّتَه، لكن يعارضه حديث: «إن الله لم يقبض نبياً حتى يخيِّره»[1]، فالمعروف أنه ﷺ خُيِّر في آخر حياته، فاختار لقاءَ ربِّه، وقال: «بل الرَّفيق الأعلى»، قالت عائشة: فعرفت أنه اختار الآخرة. وموسى لم يُخيَّر بدايةً، إنما خُيِّر أخيراً بعد الضَّربة.

س: هل الملائكة أجسام روحانية؟

ج: لهم أشكال يتَشكَّلون بها، كما في قصة جبريل عندما أتى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام والإيمان، أتاه في صورة إنسان[2]، وقد يأتون بخِلقتهم، فهم عليهم الصلاة والسلام حيوانات كاملة، لهم أجنحة يطيرون بها، ولهم أشكال وصور وَتَشَكُّلات عظيمة، وهذا المَلَكُ الذي هو معك وملازمك، الله أعلم بشَكْلِه.

س: هل جاء أن الملائكة يتشكَّلون على شكل بعض الحيوانات؟

ج: ما سمعتُ بتشكلهم إلا على صورة بني آدم فقط، فقد جاء في بعض الأخبار أن جبريل جاء في صورة دِحْية، وفي صورة أعرابي.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

باب الدفن بالليل

ودُفِنَ أبو بكر ﷺ ليلاً.

١٣٤٠- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا جَريرٌ، عن الشَّيباني، عن الشَّعْبي، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على رجلٍ بعدما دُفِنَ بليلةٍ، قام هو وأصحابُه ـ وكان سألَ عنه فقال: «مَن هذا؟» فقالوا: فلان، دُفِنَ البارحةَ ـ فصَلَّوا عليه[1]. [١١٩]

[شرح١١٩] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨]: قوله: «باب الدفن بالليل» أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر: أن النبي ﷺ زَجَرَ أن يُقبَرَ الرجل ليلاً إلا أن يُضطر إلى ذلك. أخرجه ابن حبان[2]. لكن بيَّن مسلم في روايته[3] السببَ في ذلك، ولفظه: أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٢٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) برقم (٣٠٣٤).

(٣) مسلم: الجنائز (٩٤٣).

.....

= رجلاً من أصحابه قُبض وكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر أن يُقبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلِّي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

وقوله: «حتى يُصلِّيَ عليه» مضبوط بكسر اللام، أي: النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجِيَ بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من تُرجى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الظاهر أنها ضبطت هكذا، أي: «حتى يصلي عليه النبي ﷺ»، ويجوز ضبطه بفتح اللام: «حتى يصلَّى عليه» أي: حتى لا تضاع الصلاة عليه، فإذا كان تأخيره يتضمن الصلاة عليه والإحسان في كفنه أُخِّرَ، وإلا صُلِّيَ عليه بالليل، فإن توفر إحسان كفنه، وتوفرت الصلاة عليه فلا يؤخر، بل يُعجَّل، ولهذا صُلِّيَ على الخادم الذي كان يقمُّ المسجد ليلاً، فقال النبي ﷺ: «أفلا كنتم آذنتُموني؟» فكأنهم صغَّروا أمره قالوا: إنه مات ليلاً وكرهنا أن =

.....

= نوقظك، فقال: «لا يموتن أحد منكم وأنا حاضر، إلا آذنتموني به، فإن الله جاعلٌ صلاتي عليهم خيراً» عليه الصلاة والسلام، ثم قال: «دلُّوني على قبره»[1] فخرج وصلى على قبره ﷺ.

ويستفاد من هذا أنه إذا مات ميت يستحب أن يخرج الناس ويصلوا عليه عند القبر إذا أخبروا به، فمَن أحب أن يخرج خرج كما خرج النبي ﷺ.

[قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٠٨]: واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم يُنكر النبيُّ ﷺ دفنَهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيَّد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عباس قريباً، وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في (باب موت يوم الاثنين) من حديث عائشة، وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصبح[2]. =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٧).

.....

= ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر ليلاً[١].

ومن حديث عُبيد بن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة[٢].

وصحَّ أن علياً دفن فاطمةَ ليلاً، كما سيأتي في مكانه[٣]. [انتهى كلامه رحمه الله]*

* س: ما الحكمة من صلاته على القبر، وما صلى في المسجد؟

ج: لأنَّ الصلاةَ على ذات الميتِ، وهذا قريب، والقريب لا يصلى عليه الغائب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٣١).

(٣) انظر: البخاري (٤٢٤١)، و«فتح الباري» ٧/ ٤٩٤.

obeikandl.com

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لـمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ، ذكرت بعضُ نسائه كنيسةً رأينَها بأرضِ الحبَشةِ يُقال لها: مارِيَةُ، وكانت أمُّ سلمةَ وأمُّ حَبيبةَ رضي الله عنهما أتتا أرضَ الحبَشةِ، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجلُ الصالحُ بَنَوا على قبره مسجداً، ثم صوَّروا فيه تلك الصُّورةَ، أولئك شِرارُ الخلق عندَ الله»[1]. [١٢٠]

[شرح ١٢٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٨]: «قوله: باب بناء المسجد على القبر» أورد فيه حديث عائشة في لعن مَن بنى على القبر مسجداً، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب. قال الزَّين بن المُنيِّر: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويُؤيِّده بناء =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، والنسائي: المساجد (٧٠٤).

.....

= المسجد في المقبرة على حِدَتِه، لئلا يُحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. وقد تقدَّم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدَّ الذريعة، وهو هنا متجه قوي. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا بخلاف ما لو كان المسجد بعيداً، أي: الذي يُصلى فيه على الموتى، فهذا شيء آخر، فهذا مصلى جنائز، أما ما بني على القبور فهو لتعظيم القبور، فأما إذا صلى في مكان آخر يُصلى فيه على الجنائز، وليس هو على قبور، ولا في المقبرة، فهذا شيء آخر*.

---

* **س: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، خصوصاً في بعض البلاد التي يوجد فيها مساجد كثيرة فيها قبور؟**

ج: ظاهر النصوص يقتضي الفساد، إذ النهي واللعن يقتضي الفساد.

س: إذا لم يوجد إلا مساجد فيها قبور، فهل يصلي فيها أم يصلي منفرداً؟ =

.....

= ج: لا يصلي بها، بل يصلي في البيت، وتسقط الجماعة لهذا العذر.

س: ما الدليل على هذا؟

ج: هذه الأحاديث في نهيه ﷺ عن اتخاذ مساجد على القبور، والصلاة في هذه المساجد فيها تشجيع لأهلها وموافقة على المعنى الواقع، والأصل في بناء المساجد على القبور: الغلو في القبور وتعظيمها، وأما إذا كان المسجد سابقاً، وجاء القبر بعد ذلك، فيمنع من جهة أنه يوهم أن المسجد بني عليه، ولأنه يسبب عبادة من دون الله، فيجب أن ينبش ويبعد عن المسجد، وبناء المسجد صحيح. وأما إذا كانت القبور هي السابقة، وكان المسجد هو التالي، فيجب أن يزال المسجد؛ لأنه بني على وجه باطل.

س: وما الحكم في المسجد النبوي؟

ج: ما دفن النبي ﷺ في مسجده، بل دفن في بيته، وكذلك صاحباه دفنا في بيته ﷺ، لكن الخطأ على من أدخل البيت في المسجد، فهو خطأ ممن فعله، ولا حجة لأصحاب القبور.

س: وما حكم من يصلي من ورائه؟

ج: إنما يصلونها في البيوت، فما هم تجاه قبر. فالقبر حماه الله بالبناء الذي عليه، فإن كانت البيوت جهته، وكانت المساجد مفصولة عنها فما يضر، أما النيات والقلوب فالله يعلم بما فيها، فمن صلى بنية استقبال القبر، ولو أنه =

.....

= في المشرق أو المغرب، وبنيته أن يعبد صاحب هذا القبر، فهو على شركه وضلاله، نسأل الله العافية.

س: وما حكم الذي يصلي في مكان فيه تصاوير؟

ج: لا شك أنه تكره الصلاة في الأماكن التي فيها تصاوير، هذا إذا أمكن الصلاة في غيرها، وإلا فقد صلى الصحابة في الكنائس للحاجة، وهي لا تخلو من تصاوير عيسى وغيره، لكن إذا دعت الحاجة إليها وأمكن إزالتها من وجوه الناس، فُعل ذلك حتى لا يكون فيه تشبه بعُبَّاد الأصنام، نسأل الله السلامة.

س: وما الحكم إذا كان القبر في غير القبلة؟

ج: ما دام المسجد بني عليه، سواء كان في القبلة، أو عن يمينك، أو عن شمالك، أو خلفك، فالمسجد بُني على القبر، أما إذا كان القبر خارج المسجد، فالأمر أوسع.

س: هل تجوز الصلاة في مسجد محمد إلياس المشهور، وقبره في نفس المسجد، أم لا؟

ج: حكمه حكم سائر المساجد التي بنيت على القبور.

س: وما الحكم إن حدث القبر أخيراً؟

ج: ينبش القبر فقط، والصلاة صحيحة. =

.....

= **س: وإن أبوا أن ينبشوه، أفنصلي في هذا المسجد أم لا؟**

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه يصح؛ لأن وجوده بعد بناء المسجد لا يغير الحكم الثابت في المسجد، فإذا عُلم أنه متأخر، والمسجد سابق، فالأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لا يغير الأحكام الشرعية، ولا يكون إدخال هذا القبر في المسجد مبطلاً لصلاة الناس.

obeikandl.com

باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حدَّثنا محمدُ بن سِنان، حدَّثنا فُلَيح بنُ سليمان، حدَّثنا هلال بن علي، عن أنس ﷺ قال: شَهِدْنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِل في قبرها» فنزلَ في قبرها فَقَبَرها[1].

قال ابنُ مُبارَكٍ: قال فُلَيحٌ: أُراهُ يعني الذَّنْبَ.

قال أبو عبد الله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام:١١٣] أي: ليَكتَسِبوا. [١٢١]

[شرح١٢١] وفي هذا دلالة على جواز البكاء على الميت، فإنه رأى عينيه ﷺ تدمعان، فكان يبكي على ابنته، رضي الله عنها وأرضاها.

وفيه أنه لا حرج بأن يتولى دفن المرأة غيرُ محارمها، فإن أبا طلحة من الأنصار، وأبوها ـ وهو النبي ﷺ ـ حاضر، وزوجها =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٨)، وانظر الحديث (١٢٨٥).

.....

= حاضر، فأجاز النبي ﷺ أن يتولى النزول في قبرها أبو طلحة، فدل هذا على أن المقام مقام عظة وخشوع وإقبال على الله، وليس مقام فتنة، فلا بأس أن يتولى إنزال المرأة في قبرها غير محارمها.

أما قوله: «لم يقارف» فقيل: إن المراد ما ذكر المؤلف هنا عن فليح: أنه الذنب، والمشهور أن المراد: لم يجامع*.

---

* س: كيف يدفن الميت؟

ج: يُنزَل في القبر، والأفضل من جهة رجليه سلًّا من جهة الرأس، ثم يُسَلُّ إلى محل الرأس، حتى يوضع في القبر، كما جاء في بعض الأحاديث، ثم بعد ذلك يصب عليه اللَّبِن، ويسدد اللبِن بكسر اللبِن؛ حتى لا ينزل التراب عليه، ويطيَّن، ثم يُهال عليه التراب؛ كما هو عليه المسلمون اليوم.

س: يوضع رأسه ووجهه إلى القبلة؟

ج: نعم هذه السُّنَّة، فيدلى من جهة أسفل القبر، ثم يهال حتى يوضع في محله.

س: وهل يوضع تحت رأسه شيء؟

ج: ذكر بعض السلف ما يدل على أنه يوضع تحته لبنة أو تراب يرفعه قليلاً حتى يعتدل ولا ينحرف، أما من السنة فلا أذكر شيئاً في ذلك. =

.....

= **س: هل يعتبر دفن عظمائهم في المسجد أمراً مبتدعاً يجب إنكاره؟**

ج: لا شك أن هذا يدل على عدم الفقه في الدين، فيجب أن ينكر مثل هذا.

س: الفسق هو الخروج، من: فسقت الرطب، لكن ما حد هذا الفسق؟

ج: الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فالفسق الذي يوجب الردة فسق أكبر، والفسق الذي لا يوجب الردة فسق أصغر؛ فالزاني والسارق فسقه فسق أصغر، والمرتد بأنواع الردة فسقه فسق أكبر، والظلم ظلمان، والشرك شركان، والكفر كفران، وهذا معروف عند أهل العلم أجمع.

س: هل كل مرتكب معصية ولو صغيرةً يطلق عليه فاسق، لقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]؟

ج: الصغيرة يقول أهل العلم: إنه لا بد فيها من الإصرار حتى يسمى فاعلها فاسقاً، ويفسق أيضاً من ارتكب كبيرة موبقة فيها وعيد.

س: ألا يدخل فيه التغيير لـخَلق الله؟

ج: لم يجئ فيه لعن الله، مَن غيّر خلق الله جاء فيه وصف المغايرة.

س: وهل يدخل فيه التشبه بالنساء (المخنثين)؟

ج: قد يقال هذا، فيقال عن الحيثية: إن فيه تشبهاً بالنساء لأنهن لا لِحى لهن.

س: هل يُعتبر حالق لحيته خارجاً عن أمر الله ﷻ، فيعد فاسقاً لهذا الخروج؟

ج: هذه معصية بلا شك؛ أما تسميته فاسقاً أو تسميتها كبيرة؛ فهذا محل نظر.

باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث قال: حدَّثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين الرجلَين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القِيامةِ»، وأمر بدَفنِهم في دِمائِهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم[1].

١٣٤٤- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر: أن النبيَّ ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أُحُد صلاتَه على الميت، ثم انصَرَفَ إلى المِنبَرِ فقال: «إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأَنظُرُ إلى حَوضي الآن، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ـ أو: مفاتيحَ الأرض ـ وإني =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

= والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ عليكم أن تَنَافسوا فيها»[1]. [١٢٢]

[شرح١٢٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢١٠-٢١١]: قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أُحد[2]، وما رُوي أنه صلَّى عليهم وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرةً[3]، لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديثَ الصحيحة أن يتسحي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يُصلَّى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين =

---

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٢٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٤)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٨٠)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢).

.....

= علم قُربَ أجله مُودِّعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى.

وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سنُنبِّه عليه بعد هذا، ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي: عن أحمد: الصلاةُ على الشهيد أجودُ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر» كذا يقول الليث: عن ابن شهاب.

تنبيه: وقع في رواية أسامة المذكورة: «لم يصلِّ عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم: «ولم يصلِّ على أحد غيره» يعني: حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة يعني: عن أسامة، والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث، والله أعلم.

قوله: «عن أبي الخير» هو اليَزَني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد. =

.....

= قوله: «صلاته» بالنصب، أي: مثل صلاته. زاد في غزوة أحد من طريق حَيْوة بن شريح عن يزيد: «بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات» وزاد فيه: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ»[1].

وكانت أُحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوُّز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف.

واستُدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ:

إما أن يكون ناسخاً لِمَا تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. =

(١) البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

.....

= ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع ـ لا سيما في دعوى الحصر ـ فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر، منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟! ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه: أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

قوله: «إني فَرَطٌ لكم» أي: سابقكم.

قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني الردة، فبعض الأعراب ارتدوا، فهم غير داخلين في هذا. =

.....

= [قال الحافظ]: وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة» كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالأقرب أن الصلاة على الشهداء غير مشروعة، لأن الحكم مستقر في عدم الصلاة عليهم، أما صلاته في آخر حياته عليهم، فإن كان بمعنى الصلاة على الميت فهذا شيء خاص به عليه الصلاة والسلام، لأنه لم ينسخ الحكم، ولم يقل للأمة: صلوا على شهدائكم، وقد علم الناس أنه ما صلى عليهم يوم أحد، فقد استقر الحكم على عدم الصلاة على الشهيد، ولم يحفظ عنه أنه صلى على شهيد، وقد جرت الحروب بعد ذلك يوم حنين وغيره، فعُلِمَ أن هذا شيء مستقر.

وإن كان معنى صلاته عليهم ما قال الشافعي من أنه دعا لهم بمثل دعاء الميت، وهو مشهور، فلا إشكال في هذا.

وأما صلاته عند وفاته ﷺ، حين وقف عليهم في القبور وصلى عليهم، فهذا ـ والله أعلم ـ مثل ما قال الشافعي: إنه كالتوديع لهم والدعاء لهم مثل الدعاء للميت، وليس المراد نسخ ما مضى من الأحكام.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- حدَّثنا سعيدُ بن سليمان، حدَّثنا الليث، حدَّثنا ابنُ شِهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، أن جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ[1]. [١٢٣]

[شرح١٢٣] وذلك لكثرة القتلى، وهذا يدل على أنه لا بأس من جمع الرجلين والثلاثة في قبر، ويقدم للقبلة أكثرهم قرآناً، وأفضلهم في علمه وفضله، كما فعل النبي ﷺ، فإذا كثر القتلى ووجدت مشقة على الدافنين فلا بأس من دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد*.

---

* س: هل يوضعون فوق بعضهم البعض؟

ج: بل يوسع القبر، ويُجعلون واحداً وراء واحد.

---

(١) أخرجهما الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

باب من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا ليث، عن ابنِ شِهاب، عن عبد الرحمن ابن كعب، عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادفِنوهُم في دِمائهم» يعني يومَ أُحُدٍ، ولم يُغسِّلهم[٢].

باب من يُقدَّم في اللحد

وسُمِّيَ اللحدُ لأنه في ناحية، وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ، ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف:٢٧]: مَعدِلاً، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً. [١٢٤]

[شرح١٢٤] هذا من حيث اللغة، فتسميته اللحد لأنه مائل عن تسوية القبر، ويقال للمُلحِدين: مُلحِدون؛ لأنهم مالوا عن الصواب وحادوا عن الحق، واللاحد: المائل، فإن كان الدفن في وسط القبر، فهذا هو الضريح، والسنة اللحد، وهو أفضل*.

---

* س: هل يجوز اللحد والشَّق في القبر؟

ج: اللحد أفضل، ويكون في جهة القبلة، والشق في المنتصف يسمى ضريحاً، وكان في عهد النبي ﷺ لاحِدٌ وضارِحٌ، والضريح جائز، ولا سيما =

.....

= في بعض الأراضي التي لا يتمكن من اللحد فيها؛ لأنها ضعيفة، فتضطر إلى الشق.

س: هل يدفن الاثنان والثلاثة في اللحد؟

ج: قد يوسع اللحد إذا كانت الأرض قوية، ولكن إذا كانت غير قوية فيصعب ذلك، وهو الغالب، فيكون حينئذٍ الشَّق.

س: ما معنى ما ورد في الحديث: «لاحِدٌ وضارح»[1]؟

ج: أي: رجل يلحد، وآخر يضرح، وهذا في المدينة، فكان أبو طلحة يلحد، وكان شخص آخر ـ أظنه أبا عبيدة بن الجراح ـ يضرح للموتى.

وفي الحديث: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[2]، وفيه دليل على أفضلية اللحد.

س: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ألا يدل على المنع؟

ج: كلا، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقره في المدينة، فهو للأفضلية فقط.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٥٧).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

١٣٤٧ - حدَّثنا محمد بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ شِهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ»، وأمر بدَفنِهم بدِمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغسِّلْهم[1].

١٣٤٨ - وأخبرنا ابنُ المبارك، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يقول لقتلى أُحُد: «أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى رجل قدَّمه في اللَّحدِ قبلَ صاحبه. وقال جابر: فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ[2]. =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

= وقال سليمانُ بنُ كثير: حدَّثني الزُّهري، حدَّثني مَن سمع جابراً رضي الله عنه*.

---

* س: هل يجوز الجمع بين الاثنين في الكفن الواحد؟

ج: يجوز للحاجة ولقلة الثياب، فإن دعت الحاجة فلا بأس، لأن المقام ليس مقام عورات ولا مقام فتنة.

obeikandl.com

باب الإذخِر والحشيش في القبر

١٣٤٩- حدَّثنا محمد بن عبد الله بن حَوشَب، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا خالد، عن عِكرِمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «حَرَّمَ اللهُ مكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي، أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، لا يُختَلى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمُعرِّف». فقال العباس ﷺ: إلا الإذخِر لصاغَتِنا وقُبورنا. فقال: «إلا الإذخِر».

وقال أبو هُريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا».

وقال أبانُ بنُ صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شَيْبة، سمعتُ النبيَّ ﷺ، مثلَه.

وقال مُجاهِدٌ، عن طاووس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: لِقَيْنِهم وبيوتهم[1]. [١٢٥]

[شرح١٢٥] الإذخر: نبات معروف كان يستعمله الصاغة والحدَّادون، يوقدون به في محلاتهم النارَ، لأنه يسهل جمعه، وهو =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٣)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٩٢)، وأبو داود: المناسك (٢٠١٧).

.....

= خفيف، ويُحتاج إلى الإذخر للوقود، وكذلك كانوا يستعملونه في القبور، فيجعلونه على الميت لأن الأرض رديئة وضعيفة قد تنهار على الشخص، فيجعلون هذا الشيء فوقه ليقيه التراب. وكذلك كانوا يستعملونه في بيوتهم، يُجعل مع الأخشاب حتى تُسقف البيوت عليه، ويوضع فوقه التراب كما يوضع الخوص فوق الأخشاب، فهم يحتاجون إلى الإذخر لهذه الأمور؛ لهذا قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخِر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، فقال له النبي: «إلا الإذخر»، وهذا يحتمل أنه ﷺ كان قد جاءه الوحي بذلك سابقاً وأنه كان سيستثنيه، ولكن العباس سارع إلى السؤال، ويحتمل أنه نزل الوحي بذلك حين وقع السؤال.

وفيه من الفوائد: أن مكة «لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضد شجرها» كما سيأتي إن شاء الله في الحج، وسيأتي نحوه في المدينة والحَرَم، والخلا: هو الحشيش الأخضر، فقوله: «لا يختلى»: لا يُحَشُّ، «ولا ينفَّرُ صيدُها»: فلا يطرده الإنسان من مكانه، بل يتركه ولا يتعرض له، «ولا يُعضَد شجرُها»: لا يقطع، وهكذا =

.....

= اللُّقَطة لا تلتقط بغرض التملك، ولكن للتعريف*.

* س: هل يدخل في هذا قطعُ الشجر الآن لإقامة الطرق وتعديلها، فالشجر بمكة يتعرض للقطع دائماً؟

ج: إذا كان لمصلحة المسلمين فهو غير داخل في النهي، من باب النظر إلى القواعد الشرعية التي تراعي مصالح المسلمين ورفع الضرر عنهم، لأنه مثل الشيء الذي يضر المسلمين فيُزال، فيُسمح فيه بقتل السبُع العادي[1] والكلب العقور[2] وأشباه ذلك، فهذا يدخل في المصالح العامة للناس، ويُروى أن عمر أمر بقطع الأشجار التي كانت في جوار المسجد حين أراد توسعة المسجد.

(١) أي: المعتدي أو المفترس.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سَبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشْبهها، سمّاها كلباً لاشتِراكها في السَّبُعية. وقال سفيان ابن عيينة: هو كل سبع يعقر.

باب هل يُخرَج الميت من القبر واللحد لعلة

١٣٥٠- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرُو: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعدما أُدخِلَ حُفرَتَه، فأمر به فأُخرِجَ، فوضَعَه على رُكبَتَيهِ، ونَفَثَ عليه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَه، فاللهُ أعلمُ، وكان كسا عبَّاساً قميصاً.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبد الله: يا رسولَ الله، أَلبِسْ أبي قَميصَكَ الذي يلي جِلدَكَ، قال سفيان: فيَرَونَ أن النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ الله قَميصَه مُكافأةً لِمَا صَنَعَ[1]. [١٢٦]

[شرح١٢٦] هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد جمة منها:

حرصه ﷺ على تعليق الأمّة بالإسلام، وتثبيت القلوب على الإيمان، فإن عبد الله بن أُبي كان رأس المنافقين، وكان ابنه عبد الله ابن عبد الله من أصلح الناس ومن خيرة الصحابة، وكان ابنه =

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

.....

= حريصاً على هداية أبيه وعلى سلامته، وكان أبوه يتظاهر بالإسلام وهو مغموس في النفاق والكفر، فمات على حالته الخبيثة ـ نعوذ بالله.

وكان عبد الله بن عبد الله طلب من النبي ﷺ أن يُلبس أباه قميصَه الذي يلي جسده، رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان ولده يرجو أن يكون إظهاره للإسلام وما ينطق به من شهادة أن لا إله إلا الله، وما يحضره مع المسلمين من الصلوات وصلاة الجُمُعة وغيرها مما ينفعه عند الله، فكان يرجو أن ينفعه الله بما دعا له النبي ﷺ وبإلباسه القميص.

وهذا فيه تأليف لولده عبد الله، وتأليف للخزرج الذين هم عشيرة عبد الله ابن أُبي، لأنه كان معظَّماً فيهم، ورئيساً لهم، وكانوا قد أجمعوا على أن يتوِّجوه عليهم قبل أن يقدم النبي ﷺ ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركوا ذلك، فكان في نفسه من هذا شيء عظيم، وشَرِقَ بالدعوة لأنها كانت سبباً لحرمانه مما قد تشوّق له وهُيّئ له من المُلك والولاية على يثرب وعلى الخزرج. =

.....

= لكن الله أنزل فيه ما أنزل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فأخبرنا الله جل وعلا أنه مات على نفاقه وكفره بالله عز وجل.

وفيه من الفوائد: مُداراة الناس وجبر الخواطر وتأليف الأخيار بما لا يضر وبما لا يخالف الشرع، فإن الرسول ﷺ أجاب عبدَ الله فأخرج أباه من الحفرة، وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث فيه ودعا له واستغفر له، كما هو معروف في الرواية الأخرى، وكان يرجو أن ينفعه الله بهذا قبل أن يعلم كفره وضلاله وأنه على حالة لا ينفع فيها دعاء ولا ينفع فيها صلاة ولا غير ذلك.

فهذا كله يدل على أنه ينبغي لوُلاة الأمور أن يكون عندهم التواضع والرأفة بالرعية، والحرص على تأليف قلوبهم ولا سيما رؤساؤهم وأعيانهم، لأن هذا ينفع المسلمين ويسبب قوة القلوب بالإيمان، ويسبب جمع الشمل واتحاد الكلمة، ودرء الشرور التي يخشى منها، لو أن ولي الأمر تساهل في هذا الأمر وأبدى عنفاً =

.....

= وشدة أو احتقاراً لمن طلب شيئاً منه من أعيان المسلمين، إلى غير ذلك مما قد يترتب على الشدة*.

* س: ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

ج: المداراة: فعل ما يجوز، لكن بحكمة وحرص على جبر الخواطر وجبر ما جرى به الناس من غير فعل محرم.

وأما المداهنة: فهي ترك الحق، إما موافقةً على باطل، وإما ترك حق يجب أن يُفعل، فالحاصل أن الإنسان في المداهنة يجعل الحق باطلاً أو يَدَع واجباً من أجل زيد أو عمرو: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩] أي: ودوا لو تترك الحق الذي أمرك الله بإظهاره والدعوة إليه فيدهنون.

obeikandl.com

١٣٥١- حدَّثنا مُسدَّد، أخبرنا بشر بن المُفضَّل، حدَّثنا حسين المُعلِّم، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: لـمَّا حضر أُحُدٌ دعاني أَبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول مَن يُقتَلُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإني لا أتركُ بعدي أعزَّ عليَّ منك غيرَ نفسِ رسولِ الله ﷺ، فإن عليَّ دَيناً فاقضِ، واستَوصِ بأخواتِكَ خيراً، فأصبحنا، فكان أولَ قَتيلٍ، ودُفِنَ معه آخرُ في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركَه مع الآخر، فاستَخرَجتُه بعد ستةِ أشهُر، فإذا هو كيوم وَضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذُنِه. [١٢٧]

[شرح١٢٧] علم عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ أنه سيُقتل، لأنه رأى رؤيا دلَّته على أنه مقتول مع من يُقتل، ولهذا أوصى ابنه جابراً بما أوصى، رضي الله عنه وأرضاه.

وهذه الآثار فيها جواز إخراج الميت من قبره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، فإن في قصة جابر أنه ما طابت نفسه أن يبقى مع أبيه شخص آخر فاستخرجه وجعله في قبر وحده، وفي القصة =

.....

= الأخرى في عهد معاوية: لـمَّا جاء السيل ودخل على الشهداء في القبور وآذى القبور وخربها، استُخرجوا وجُعلوا في مكان سليم بعيد عن الأذى.

فإخراج الميت من قبره لمصلحة الميت، أو للحفاظ عليه من الأذى، أو إبعاده عن امتهان الناس له، لا بأس به*.

---

* **س: إذا دُفن الميت في أرض مملوكة للغير وطلب المالك نقله هل ينبش؟**

ج: ذلك من باب أولى، إذا دُفن في أرض فلاة هذا لا ينبش، إلا إذا رأى صاحبه نقله، فلا بأس.

س: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟

ج: فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال بعدم صحتها، والأقرب الصحة؛ لأن التحريم ليس من أجل الصلاة، فالتحريم من أجل التصرف في ملك الغير، فهو لا يجوز له التصرف في ملك الغير لا بالصلاة ولا بغيرها.

فالصواب صحة الصلاة مع كونه آثماً في تصرفه في ملك الغير واستيلائه على ملك الغير، و هذا هو الأقرب والأرجح. =

.....

= **س: هل الصحيح رواية «بعد ستة أشهر» أم رواية «بعد ستة وأربعين سنة»؟**

ج: هما حادثتان، حادثة بعد ستة أشهر بسبب وجوده مع شخص آخر، وأما الحادثة التي بعد ست وثلاثين سنة أو ست وأربعين سنة فهي التي كانت في عهد معاوية بسبب المياه التي طغت على القبور، فلعل القبر الذي دُفِن فيه عبد الله أخيراً كان قريباً من قبر ابن الجموح، فأُخرجا جميعاً لأنهما كانا متجاورين، ولا منافاة.

س: يقول في الزوائد: إذا دفن الشخص دون غسل، جاز أن ينبش قبره ويغسل ثانية؟

ج: إذا أمكن وكان ذلك في الحال، أما إذا تأخر وتغير فلا يُنبش.

س: هل الشهيد لا تأكله الأرض؟

ج: قد يبقى مثل ما جرى لهؤلاء، وقد تأكله الأرض.

obeikandi.com

١٣٥٢ - حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجتُه فجعلتُه في قبر على حِدَةٍ[1].

باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - حدَّثنا مُعلَّى بن أسد، حدثنا وُهَيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أبي بكر ﷺ فقال: في كم كفَّنتُمُ النبيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. وقال لها: في أيِّ يوم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين. قال: فأيُّ يوم هذا؟ قالت: يومُ الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبينَ اللَّيل، فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زَعْفرانٍ، فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثَوبَينِ، فكَفِّنوني فيها. قلت: إن هذا خَلَقٌ. قال: إنَّ الحيَّ أحقُّ =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢١).

= بالجديد من الميِّت، إنما هو للمُهلةِ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلةِ الثُّلاثاء، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبِحَ[1]. [١٢٨]

[شرح١٢٨] هذا يُبيِّنُ أنها دخلت عليه في مرضٍ، ومن شدَّة المرض نسيَ اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ؛ ولهذا سألها، ثم رجا أن يموتَ في يوم الاثنين كما مات فيه النبيُّ ﷺ*.

---

* س: ما السَّحوليَّة؟

ج: السَّحوليَّةُ: نسبة إلى أرض باليمنِ يقال لها: سَحولُ.

س: هل يؤخذ من هذا أنه يجوزُ الكفنُ في الخَلَق الدّارسِ؟

ج: هذا رأي الصِّدّيق؛ أنَّ الحيَّ أَولى بالجديد، ولكنَّ الأفضل غير ذلك كما فَعَلوا بالنبيِّ ﷺ، فالأفضل أن تكونَ جديدة، وكما قال: «البَسوا مِن ثيابكم البياضَ، وكَفِّنوا فيها موتاكم»[2]. =

---

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٦/ ٤٥). وأخرجه مختصراً بقصة تكفين النبي ﷺ بثلاثة أثواب: مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٧-١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

.....

= **س: هل يجوز التكفين في ثوب واحد؟**

ج: نعم، وإذا كان ثلاثة فأفضل، وإلا فواحد يكفي، إذا سَترَ جَسدَه كُلَّه، وإنَّما الكلام في الأفضلية فقط، الصَّحابةُ يقولون: ثلاثة أكفان، فلمّا فَعَلوا هذا دَلَّ على أنَّ هذا هو الأفضل، وهو لا يقتدى به إلّا في الأفضل عليه الصلاةُ والسلامُ.

obeikandl.com

باب موت الفجأة البغتة

١٣٨٨- حدَّثنا سعيدُ بن أَبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تكَلَّمَت تَصَدَّقَت، فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم»(١). [١٢٩]

[شرح١٢٩] الفَجْأَة بالفتح، والفُجَاءَة بالضَّمِّ، فإذا قَصرْتَها كانت الفاء بالفتح، ومع المدِّ تُضمُّ الفاء.

وفي هذا فضل الصَّدقةِ عن الميِّتِ، وأنَّ الله ينفعُه بها، وقد أَجمعَ المسلمون على هذا، فالميِّتُ يَنتفعُ بالصَّدقةِ وينتفعُ بالدُّعاءِ، فإذا تَصدَّقَ عنه أهلُه أو إخوانُه المسلمون يَنفعُه ذلك بإذن الله، إذا كان مات على الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٤)، والنسائي: الوصايا (٣٦٤٩)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٨١)، وابن ماجه: الوصايا (٢٧١٧).

باب ما جاء في قبر النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قولُ الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١] أقبَرتُ الرجلَ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرتُه: دفنتُه. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥] يكونون فيها أحياءً، ويُدفَنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩- حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني سليمان، عن هشام (ح) وحدَّثني محمد بن حرب، حدَّثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مَرَضِه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءً ليومِ عائشةَ، فلمَّا كان يومي قَبَضَه اللهُ بينَ سَحْري ونَحْري، ودُفِنَ في بيتي[1]. [١٣٠]

[شرح١٣٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٥٦]: قوله: «أقبرتُ الرجل: إذا جعلت له قبراً، وقَبَرتُه: دفنته» قال يحيى الفرَّاء في «المعاني»: يقال: أقبره: جعله مقبوراً، وقَبَرَه: دفنه. [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٤٣).

.....

= **قال ابن باز:** وعائشة في هذا الحديث تُخبرُ عن فَضلِها وحُبِّه لها رضي الله عنها وأرضاها، كما هو معلوم.

[قال الحافظ]: قوله: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليتعذَّر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي: بالقاف والدال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأُنس ما لا يجد عند بعض، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في (باب الوفاة النبوية) آخر المغازي إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

obeikandl.com

١٣٩٠/ ١- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَوَانة، عن هِلال ـ هو الوَزَّان ـ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مَرَضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ»، لولا ذلك أُبرِزَ قبرُه غيرَ أنه خَشِيَ أو خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مَسجِداً[1].

وعن هِلالٍ قال: كنَّاني عروةُ بنُ الزُّبَير ولم يُولَدْ لي.

حدَّثنا محمد بن مُقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن سفيان التَّمَّار أنه حدَّثه: أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [١٣١]

[شرح١٣١] التَّكنيةُ جائزة، مثلما قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا عُمَير ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟»[2] وأبو عُمير كان غلاماً صغيراً، فدَلَّ على جواز التكنية، وإنْ كان لم يُولدْ للمُكْنى بعدُ. ومِن هذا يُعلَمُ أنَّ النبيَّ ﷺ خاف على أُمَّته أنْ يُصيبَها ما أصاب اليهود والنصارى من تعظيم =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) والنسائي: المساجد (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٢٩)، ومسلم: الآداب (٢١٥٠).

.....

= القبر والغُلوِّ في النبي ﷺ، فلَعَنَ اليهودَ والنَّصارى عند موته: «لَعنَ الله اليهود والنَّصارى اتَّخَذوا قبور أنبيائهم مساجد» والمقصود مِنْ هذا الكلام وهذا اللَّعنِ تَحذيرُنا؛ لئلّا يُصيبَنا ما أصاب أولئك.

وقد وَقَعَت الأمَّةُ في هذا البلاء وهذا الغُلوِّ الذي حَذَّرَ منه النبيُّ ﷺ، إلّا مَنْ عَصمَ الله، وهم القليل، فغَلَوا فيه، وعبدوه مِن دُونِ الله في أماكن كثيرة في أقطار الدُّنيا، عند قبره، وبعيداً مِن قبره ﷺ، وغَلَوا في غيره، وعُبِدَتِ القبور مِن دُونِ الله، وبُنيَ عليها القِباب، كلُّ هذا مشابهةً لليهود والنصارى وغيرهم في هذا البلاء العظيم، حتّى صار النّاسُ في جاهليَّةٍ بعد النبيِّ ﷺ أعظمَ مِن الجاهليَّةِ الأُولى؛ إذ إنَّهم يَعبدونَ المقبورين في الشِّدَّة والرَّخاءِ، بل عند الشَّدائدِ يزداد شِركُهم ويَعظمُ غُلوُّهم في معبوديهم مِن دُونِ الله، نسأل الله العافية، وأمّا أهل الجاهليَّة الأُولى فإنَّما كانوا يَعبدونَ غير الله في الرَّخاءِ، فإذا كانت الشَّدائدُ أَخلَصوا لله العبادة.

وفي حديث سفيان دلالةٌ على أنَّ قبر النبيِّ ﷺ كان مُسنَّماً، وأنه =

.....

= أفضل من التَّسطيحِ، فكونه واقفاً ينحدرُ عنه الماء أفضل مِن كونه مستوياً*.

* س: ما معنى «مُسنَّماً»؟

ج: يعني له حَدٌّ وجَنْبان غير متوازٍ، ليَكونَ فيه انحدار، مثل سنام النّاقةِ، وليس مُنبسطاً.

س: ألم تَرِدْ نصوص تَنصُّ على عدم البناء على القبر؟ فما بال التَّسنيمِ؟

ج: النهي إنما هو عن البِناء عليه، وأما التسنيمُ فهو نَثْرُ الترابِ عليه بحيث يكون له حَدٌّ.

obeikandl.com

١٣٩٠/ ٢- حدَّثنا فَرْوةُ، حدَّثنا علي بن مُسهِر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: لـمَّا سَقَطَ عليهمُ الحائطُ في زمانِ الوليدِ بنِ عبد الملك أَخذُوا في بنائِه، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ، ففَزِعُوا وظنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ، فما وَجَدُوا أحداً يعلمُ ذلك، حتى قال لهم عُرْوةُ: لا والله، ما هي قَدَمُ النبيِّ ﷺ، ما هي إلا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [١٣٢]

[شرح١٣٢] وهذا في عَهْد الوليد بن عبد الملك في آخر القَرْنِ الأوَّلِ، فقد بَقيَت أقدامُهم على حالها لم تَأكُلْها الأرض، وكان عمرُ هو الأخير، يُعرفُ قبره بالنِّسبةِ للقبور، لهذا عَرفَ عروةُ أنها قدمه*.

---

* س: هل الذي سقط حائطه حجرة النبي ﷺ؟

ج: نعم، ثم أقاموه.

١٣٩١- وعن هِشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أَوصَتْ عبدَ الله بنَ الزُّبير رضي الله عنهما: لا تَدفِنِّي معهم، وادفِنِّي مع صَواحِبي بالبقيع؛ لا أُزكَّى به أبداً.

١٣٩٢- حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، حدَّثنا حُصينُ بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأَوْدي قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال: يا عبدَ الله بنَ عمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها فقُل: يقرأُ عمرُ ابنُ الخطَّابِ عليكِ السلامَ، ثم سَلْها أن أُدفَنَ مع صاحِبَيَّ. قالت: كنتُ أُريدُه لنفسي، فلَأُوثِرَنَّه اليومَ على نفسي.

فلما أقبَلَ قال له: ما لديك؟ قال: أَذِنَت لك يا أميرَ المؤمنين، قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك المَضجَع، فإذا قُبِضتُ فاحمِلُوني، ثم سَلِّموا، ثم قُل: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإن أَذِنَت لي فادفِنُوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النَّفَرِ الذين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمَنِ استَخلَفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا له وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعلياً =

= وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمن بنَ عوف وسعدَ بنَ أبي وقَّاص.

ووَلَجَ عليه شابٌّ من الأنصار فقال: أَبشِرْ يا أميرَ المؤمنين ببُشرى الله، كان لك من القَدَمِ في الإسلام ما قد عَلِمتَ، ثم استُخلِفتَ فعَدَلتَ، ثم الشهادةُ بعد هذا كلِّه. فقال: ليتَني يا ابنَ أخي وذلك كَفافاً، لا عليَّ ولا لي، أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأوَّلينَ خيراً، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يحفظَ لهم حُرمَتَهم، وأُوصِيه بالأنصار خيراً الذين تَبوَّؤُوا الدارَ والإيمانَ، أن يُقبَلَ من مُحسِنِهم، ويُعفَى عن مُسيئهم، وأُوصيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله ﷺ أن يُوفِّىَ لهم بعهدهم، وأن يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتهم. [١٣٣]

[شرح١٣٣] كان يُحِبُّ رضي الله عنه أنْ يَكونَ مع صاحبيه، فما زال النبيُّ ﷺ يقول: «خَرجتُ أنا وأبو بكر وعمر، جِئتُ أنا وأبو بكر وعمر»[1] فأراد أنْ يكونَ معهما حتّى في القبر، فيَسَّرَ الله له ﷻ ذلك، حتّى صار معهما، اللهمَّ ارضَ عنهم. =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٣٨٩).

.....

= ومِن تمام عَدْلِه وعِنايتِه وجِهادِه في أمر المسلمين ﷺ قوله: «ليتني وذلك كفافاً، لا لي ولا عَليَّ» فنرجو له الخير العظيم بسبب عَدْلِه وعنايته وجهاده في أمر المسلمين.

والقَدَمُ: ـ بفتح القاف ـ الأعمال الصّالحةُ في الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس:٢]. أما القِدَم بكسر القاف فهو مِنَ القِدَم في الإسلام*.

---

* **س: ما معنى قوله: «لا لي ولا عَلَيَّ»؟**

ج: يعني: بغير زيادة أَجرٍ ولا زيادة وِزْرٍ، قبل الولاية وبعدها.

س: ما معنى: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله»؟

ج: يعني: أهل الذِّمَّة وأهل الجِزْية.

س: أَذِنَت له السَّيِّدةُ عائشةُ في حياته، ثمَّ لَمَّا حَمَلوه أَمرَ أنْ يُستأذنَ مَرَّةً ثانية، لماذا؟

ج: خاف أنْ يكون إذنُها مجاملةً ومراعاة لخاطره وهو حَيٌّ، أما بعد الموت فلا مجاملة، هذا هو السِّرُّ والله أَعلمُ، فأَحبَّ أنْ يَستأذنَها بعد مَوتِه.